


کتا، خانه مرکز تستیقات کا بیرتری ماوم اسلامی شماره لبت: ۲۵۲۰۴ م تاريخ ثبت :

التالج الع لبني

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين واللعنة على أعدائهم إلى يوم الدين . إن التـدبر في القـرآن الحكيم والخوض في فهم معـانيه لـدرك حقـائقـه ومعارفه لا يتيسر إلا بمعرفة أمور :



حية ظهلهر الكتاب

لا ريب في اختـلاف المسلمين في كيفيّة فهم مـطالب القـرآن وتفسيـر معضلاته ، اختلافاً لا يرجى زواله كما لا ينبغي التأمـل في أن السبب الوحيـد لذلك هو الاختلاف في مسألة الخلافة .

فمن يرى أن النبي (ص) لم يخلف أحداً ، بل المسلمون تلبية لنداء القرآن : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾^(١) ، وحفظاً لمصلحة العام ورعاية لاستقرار النظام ، انتخبوا زعيماً دينياً لهم ، يقول : القرآن حجة في محكماته وظواهره ، وتتبيّن بالسنّة النبويّة مجملاته ومتشابهاته ، والسنّة عند هذه النظرية لا تخرج عن دائرة روايات الصحابة وإن كان الراوي خارجياً ولا تشمل ما رواه الحسن والحسين وأولادهما (ع) .

(١) سورة الشوري ، الأية : ٣٨ .

وانشق عن هذه الجماعة فرقتان : فرقة تقول بأن السنّة لا تشمل روايات علي (ع) لارتداده عن الدين بارتضائه التحكيم ، ولا تشمل أيضاً روايات عثمان لارتداده كذلك بما أتى به من مخالفات للإسلام ، ولهؤلاء نظرية غريبة وهي عدم الحاجة في فهم القرآن إلى التفسير لأن القرآن هو الهادي وهو النور وهو البيان وهو الذكر ، فكيف يحتاج إلى هاد خارج عن ذاته ، وشعارهم كان ولم يزل : لا حكم إلا لله ، مأخوذاً من قوله تعالى : ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾⁽¹⁾ وفرقة اخرى تقول : على النبي (ص) أن يبين القرآن ، لقوله تعالى : ﴿ لتبين للناس ما نزّل اليهم ﴾^(٢) فليس لأحد تفسيره إلا بمتابعة بيان النبي (ص) له ، نقل ذلك عن ابن تيمية ، وتبعه أتباعه .

ومن يعتقد أن النبي (ص) نص على خلافة علي وأولاده (ع) ، لأن الإمامة عهد الهي ، أمرها بيد الله وليس لأحد من الأمة حق الجعل فيها ، يرى أن القرآن حجة في محكماته وظواهره ويحتاج إلى التفسير الوارد عن المعصومين ـ النبي وخلفاته الاتنى عشر (ع) ـ في مجملاته ومتشابهاته ولا مجازفة في هذا القول ، بل هو فوع لهذا الأصل الكلامي ـ وهو الإمامة ـ ولا مجال لتفنيد المترصد للاشكال علينا بأنه لم تقولون : « الراسخون في العلم علي وأولاده (ع) ع^(٣) ، اذ الجواب واضح وهو أنّا نرى هؤلاء خلفاء للنبي (ص) بالنصوص والأدلة ، وبعد الفراغ عن هذا يكون القرآن متكئاً في إيضاحه على أمرين ، هما أساسان قويمان للتفسير .

ا**لأول** : القـواعد العـربية من اللغـة والصرف والنحـو والمعاني والبيـان والبديع .

(1) سورة الأنعام ، الآية : ٥٧ .
 (٢) سورة النحل ، الآية : ٤٤ .
 (٣) كما في الكافي : ج١ ص٢١٣ باب ان الراسخون في العلم . . . والوسائل : ج١٨ ص١٣ الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح٧ .

الثاني : الأثر الصحيح والمراد منه ما ورد بسند صحيح عن النبي أو أحد اثمتنا الاثني عشر (ع) ، فالسنّة على مذهبنا عبارة عن أقوال النبي والاثمة (ع) بشرط كون السند صحيحاً ، ونحن نرفض بتاتاً ومن دون وسوسة ما يسمى بالسنة إذا كان الجائي بـه فاسقاً ، اطاعة لحكم العقل الذي أرشدنا اليه قـول الله سبحانه ، في الشريفة الربانية : ﴿ ان جاءكم فاسق بنباً فتبينوا أن تصيبوا قـوماً بعهالة فتصبحوا على ما فعلتم نسادمين ﴾^(١) ، ومن المدهش الغريب أن من يطرح قول عدو لنا لأنهم روافض كيف يطلب منا قبول قول فسَّاقه لأنهم أهـل نحلته ، ما هكذا تورد يا سعد الإبل .

وفينا جماعة يمنعون عن حجية ظواهر الكتاب ويقولون بـأن اللازم ورود خبر صحيح في تفسيرها أيضاً ، وإليك جـدول اراء الفرق الإسـلامية في هـذا الصدد وما يعتمدون عليه في تفسير القرآن

١ – الاصوليون من الشيعة الإمامية ، وهم القائلون بحجية ظواهر الكتاب بأن العترة مبينة لما تعسر فهمه أو أجعل العواد منع، وناهيك لصحة هذا القول ما ورد عن النبي (ص) متواتراً من : ، إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهـل بيتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا فـإنهما لن يفتـرقـا حتى يـردا علي الحوض ، (٢) ، وهذا الحديث متواتر وقد سمعه أكثر من ثلاثين صحابياً .

٢ - الإخباريون من الشيعة الإمامية ، وهم القائلون بعدم حجية ظواهر الكتاب .

٣ ـ أهل السنَّة ، القائلون بحجية ظواهر الكتاب وأنه قد فسرت جملة من

(١) سورة الحجرات ، الآية : ٦ . (٢) الوسائل : ج١٨ ص١٥١ الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح٧٧ . آياته بالأخبار المأثورة عن النبي (ص) بـالطرق المـذكورة في الصحـاح الستة وغيرها .

٤ - الوهابية ، اتباع ابن تيمية ، القائلون بأن النبي مبين للقرآن .

 ٥ ـ الخوارج ، القائلون بأن القرآن واضح الدلالة ، منزّل للهداية ، ولا يحتاج إلى التفسير والبيان .

والتحقيق حجية ظواهر الكتاب كظواهر السنّة وسائر الظواهر وعدم خروج ظواهر الكتاب عن قاعدة حجية الظواهر، إذ أنَّ هذه القاعدة كانت ولم تزل مطردة في جميع الأعصار والأمصار ، وعند كافة العقـلاء من أيّة لغة كـانوا ولم يـردع الشارع عن هذه القاعدة في مورد القرآن .

أما بيان القاعدة فهو ان البشر منذ نشوء المدنية كان ولم يزل محتاجاً في تفهيم مقاصده إلى آلة لإبرازها . من الإشارات والعلائم والنصب وترسيم الصور ، إلى أن وصل إلى آلة لإبراز مقاصده أوسع نطاقاً من الكل وأسهل تناولاً من الجميع ، وهو اللفظ فوضع كل لفظ خاص لمعنى مخصوص ، فحكمة الوضع كانت من الأول تفهيم المقاصد ، فالمتكلم بأيّة لغة إذا كان عاقلاً جاداً غير مجازف فعليه أن يستعمل كل لفظ فيما وضع له ويطبقه على مراده الجدي اخي عالم بيان المقصد _، وإذا أراد التجاوز عن الموضوع له إلى معنى آخر كان عليه الإتيان بالقرينة ، فقانون المحاورة موافقاً لحكمة الجعل عبارة عن بناء العقلاء بالأخذ بمقتضى الوضع اللغوي .

ولذا يكون الظاهر حجة بمعنى كونه برهاناً للمتكلم على مراده الجدي في عالم الإحتجاج على مخاطبه وبرهاناً للمخاطب كـذلك ، فـإذا قال المـولى : إثتني بالماءِ ، فله أن يحتج على عبده إذا أتى بشيء آخر ، بقانون المحاورة ، كما أنه لو أتى بالماءِ فقال المولى : لم جثت به إذ لم يكن الشيء الرطب البارد السيـال مراداً لي ، كـان للعبد أن يحتج عليه بقـانون المحـاورة ، وانه لم لم تنصب قرينة على مرادك الذي كان خلافاً لظاهر اللفظ ، ومن البديهي أن القرآن الذي نزل للتحدي والإرشاد بلسان القوم ، تكون ظواهره كسائر الظواهر حجة لدى العقلاء إذ لم يعهد من الشارع الإتيان بطريقة جديدة في باب الألفاظ ، وتفهيم المقاصد بها ولم يردع عن الطريقة المألوفة العقلاتية ، وهذا المقدار كاف في حجية ظواهر الكتاب من دون حاجة إلى التعبد بتلك الظواهر أو غيرها ، بل يكون سبيل سائر الطرق والامارات القائمة على الأحكام والموضوعات والصفات وسائر الجهات ، سبيل الظواهر في كون حجيتها بيناء العرف من دون حاجة إلى التعبد الشرعي .

نعم ، ذهب جمهور من علماء علم الأصول إلى أن للشارع جعل الظاهر كما أن له الجعل للطريق ، ولهم في بيان مدعاهم تقـريبات مختلفـة ومسالـك متعددة :

من تنزيل المؤدي منزلة الواقع إلى تتميم الكشف ـ بتقريب أن الطريق الظني يكون ناقصاً في جهـة إراءة الواقـع ، والشارع إنمـا تمم كشفه بـالجعل التعبدي ، فالظن الحجة شرعاً مصداق للعلم التشريعي ـ، ونحن قلنا بأن عدم ردع الشارع لأي طريق عرفي أو أمارة عرفية كاف في بقاء الطريق المذكـور أو الامارة المذكورة على حجيتهما العرفية ، بل الجعل غير متصور في باب الطرق والإمارات ، وذلك لأن صحة الجعل مشروطة بشرائط أربع ، كلها مفقودة .

الأول : الإمكان الثبوتي لجعل الطريق بأن لا يكون جعله لغواً أو جزافاً ومن المعلوم أن الطريق إن كان بحسب نفس الأمر والواقع طريقاً فجعله طريقاً بالإلزام الشرعي تحصيل للحاصل القبيح صدوراً من أي عاقل والمحال صدوراً من الحكيم جل وعلا ، وإن لم يكن في الـواقع طـريقاً فجعله طـريقاً جـزاف وصدور الجزاف من العاقل قبيح ومن الله محال .

هذا إذا أردنا التحفظ على عنوان الطريق وجعل الطريقية لشيء ما ، وأما

لو عدلنا عن هذا العنوان وقلنا بأن المراد من جعل الطريق الأمر بالتطرق أو الأمر بمعاملة المؤدي منزلة الواقع أو الأمر بترتيب الأثر أو جعله موصلًا من حيث العمل ونحو ذلك ، فالجواب عنه أن ذلك إن كان له ثبوت وواقعية فليس له في الخارج عين وأثر ، وإن شئت قلت أن جميع ما ذكر عدا تتميم الكشف الذي مر الإشكال عليه خروج عن محل البحث .

الثاني : دلالة الكتاب أو السنّة على جعل الطريق تعبداً ، وهذا كسابقه منتف بل هو توهم فاسد ، وذلك لأن الآيات المستدل بها على حجية الطريق شرعاً ليست إلا مسوقة إما للأثر الخارجي المترتب قهراً على خبر المخبر من دون سوق لها للأخذ به تعبداً ، كقوله تعالى : ﴿ ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ﴾^(١) ، لأنك ترى أن الآية مسوقة للزوم الإنذار لغاية الحذر ، والحذر أثر قهري يترتب على إنذار المنذر إذا كان بحيث يكون بنفسه قابلاً للتأثير فلا إطلاق للآية من حيث لزوم التأثر بالإنذار حتى يتوهم أن مدلوله الإلتزامي حجية قوله تعبداً ، وبمثل هذا إيجاب عن الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كتم لا تعلمون ﴾^(٢) ، وما هو نظيره مما ليس

واما معللة بعلة ارتكازية عقلية ، يكون معللها عقلياً لعقلية علته وهو آية الـنبـاً إذ الشارع تعـالى بعد أمـره بالتبين في الخبـر الـذي جـاء بـه الفـاسق ، يقول : ﴿ أَن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحـوا على ما فعلتم نـادمين ﴾^(٣) ، ومن الجلي الواضح أن الاعتماد بقول الفاسق مظنة للوقوع في المفاسد .

فإصابة القوم بما لا يعلم من الفتن أثر خارجي لترتيب الأثر على قول غير

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٢٢ . (٢) سورة النحل ، الآية : ٤٣ وسورة الأنبياء ، الآية : ٧ . (٣) سورة الحجرات ، الآية : ٦ .

المتحرز عن الكذب يعلمه كل عاقل راجع وجدانـه كما أن لـزوم الفحص عن صحته وسقمه حينذاك حكم عقلي يحكم به كل عاقل بارتكازه وفطرته من دون حاجة إلى أعمال التعبد في ذلك فالآية ناظرة إلى حكم العقل ، مرشدة للعقلاء إلى التثبت الكامل والتبين حول خبر الفاسق . ونحن قلنا بأن إطلاق قوله تعالى فاسق في الصدر ، محكوم بالتعليل في الذيل ، ووجه الحكومة أن العلة لنصوصيتها في بيان ملاك الحكم أقوى من الموضوع وعلى هذا نحن نأخذ بقول الفاسق المتحرز عن الكذب حيث أن فسقه من غير جهة الكذب ، والفسق إذا كان من غير جهة الكذب _ كشرب الخمر _ لا يكون سبباً للإلقاء في المخاطر ، وهذا فيما إذا أحرزنا صدقه ، وعلى هذا الأساس قلنا بأن الخلل في المذهب لا يكون موجباً لضعف الخبر ، والأخبار المستدل بها على حجية خبير الفاسق لا تكون _ أيضاً _ دالة على حجية خبر العادل تعبداً ، لأن التعليلات الـواردة فيها ناظرة طراً إلى أمور إرتكازية عقلائية وقد أسمعناك أن العلة إذا كانت عقلية كان المعلل عقلياً ، وإليك نبذ من تلك التعليلات كقوله (ع) : ﴿ فـاسمع لـه وأطع فإنه الثقة المأمون ، (١) . وقوله (ع) : (فإنهما الثقتان المأمونان ، (٢) ، وقوله (ع) : • فإن في خلافهم الرشاد ، (*) ، وقوله (ع) : • فإن المجمع عليه لا ريب فيه » (٤) ، وانظر إلى هذا السؤال والجواب : أفيونس بن عبد الرحمن ثقة ، أخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني ؟ فقال : « نعم » ^(٥) .

ترى ان قبول قول الثقة ، كان في ارتكاز السائل ثـابتاً ، وانمـا سأل عن الموضوع وهو كون يونس ثقة ، وراجع كتاب القضاء من الوسائل ، تجد فيه ما

(١) الوسائل : ج١٨ ص١٠ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٤ .
 (٢) نفس المصدر .
 (٣) الوسائل : ج١٨ ص٢٧ و٨٠ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ح١ و١٩ .
 (٤) نفس المصدر .
 (٩) الوسائل : ج١٨ ص١٠٧ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح٢ و٢٠ .

يفيد المقصود أزيد مما ذكر . ونتيجة ما ذكرنا كفاية حكم العقل على حجية خبر المخبر الموثوق به من غير حاجة إلى التعبد التأسيسي .

الثالث : ملاك الجعل على مذهب العبدلية القبائلين بلزومه في الجعبل حذراً من اللغويبة الخارجية عن نطاق التشبريعات الألهيبة ولا ملاك في جعبل الطريق بعنوان أنه طريق موصل إلى الواقع .

وبيانه أن الطريق اما موصل الى الواقع واما لا ، وعلى الأول ، لا ملاك إلا في مؤداه ، وعلى الثاني ، فلا شيء حتى يكون فيه الملاك .

الرابع : الثواب على الإطاعة والعقاب على المخالفة ، إذ لولاهما للزم الظلم والخلف المستحيلان على الله ولا ثواب على إطاعة الأوامر الطريقية لأن المفروض أن الغرض منها الإيصال إلى الواقع محضاً ولا عصيان على مخالفتها بما هي هي لما عرفت ، نعم لا نتحاشي عن الثواب الانقيادي ولكن لا ربط له بباب الطريق .

وأما المانعون عن حجية ظواهر الكتاب، وهم اخواننا الإخباريون ، فقد استدلوا على ذلك بأمور ، أهمها أمران :

الأول : العلم الإجمالي بإرادة خلاف الظاهر في جُمل كثيرة من تلك الظواهر ، بتقريب أنه لا ريب في وجود الناسخ والمنسوخ والمجمل والمتشابه في الآيات القرآنية ، كما لا خلاف في تقييد جملة من المطلقات وتخصيص العمومات ولا مجال للتشكيك في وجود المجاز في الحقائق القرآنية ، بحيث ألفوا في مجازات القرآن كتباً ، ونتيجة هذا العلم الإجمالي سقوط ظواهر القرآن عن الحجية رأساً لعدم العلم التفصيلي بموارد تلك المخالفات للظواهر ، والجواب عنه واضح لأن العلم الإجمالي من حيث الانحلال وعدمه على أربعة أقسام :

القسم الأول : ما ينحل حكماً وهو ما إذا كان في مورده أصل مثبت

للتكليف مع قطع النظر عن العلم الإجمالي نظير ما إذا كان هناك كأسان ، أحدهما مستصحب النجاسة ، فوقعت قطرة دم لا يدري هل وقعت في الكأس المستصحب النجاسة أم في الآخر ، فحيث أن الكأس الأول مورد للتكليف اللزومي بحيث لم يؤثر وقوع الدم فيه لإيجاد تكليف آخر يقال : إنّ الكأس الثاني مورد لجريان أصالة الطهارة فلا علم اجمالي في البين ، بل هو منحل حكماً بسبب الإستصحاب الجاري في أحد الكأسين ولكننا قلنا أن العلم الإجمالي بالتكليف في أمثال المثال ، لا يتشكل من الأول ، لأن الأصل الجاري في بعض الأطراف المثبت للتكليف مانع عن تشكيله نظير ما إذا كان أحد الأطراف نهراً جارياً أو خارجاً عن مورد الإبتلاء .

القسم الثاني : ما ينحل علماً وجدانياً أو كالعلم الوجداني نظير البيَّنة ، كما إذا رأينا الدم في الكأس الشرقي مثلاً أو قامت بيَّنة على ذلك ، وحينذاك إن احتملنا إصابة الدم للكأس الغربي مثلاً أيضاً ، نقول أن العلم الإجمالي انحل إلى علم تفصيلي وشك بدوي ، نريد بالشك البدوي احتمال النجاسة الموجودة في الكأس الغربي .

القسم الثالث : ما إذا لم نحتمل ذلك ، فنقول أن الإجمال ارتفع قطعاً ، إذ العلم الإجمالي انقلب إلى العلم التفصيلي .

القسم المرابع : ما إذا بقي الإجمال بحاله حيث أن الـلازم الاحتيـاط بالنسبة إلى جميع محتملات انطباق المعلوم معها من غير فـرق بين تولـد علم تفصيلي منه في بعض محتملاته أم لا ، لأن التنجز الحدوثي كاف لحكم العقل بـالاحتياط بقـاء ولأن معاملة الإنحـلال مع هـذا القسم دوري ومـوجب لعـدم الانحلال بدليل أن إجراء الأصل في الطرف الآخر .

وهو العدل للطرف الذي تحقق منه العلم التفصيلي فيـه موجب لارتفـاع العلم الإجمالي وارتفاعـه سبب لعدم تـولد العلم التفصيلي منـه ، في الطرف الآخر ، فيعود العلم مجملًا كما كـان ـ وفيما نحن فيـه ينحل العلم الإجمـالي بوجود مخالفات لظواهر الكتاب بالفحص عنها في مظان وجودها إذ أنَّ تلك المخالفات لم تبق مخزونة في علم غيب الباري .

- المنزل لكتابه المنزل - بل بينها لنبيه (ص) وهو اداء لوظيفته - التي هي بيان للقرآن فيما يحتاج إليه من البيان - قد بين لباب مدينة علمه وهو أعلم أهل الإسلام بعد النبي (ص) باتفاق كافة المسلمين وأخبارهم ، علي بن أبي طالب (ع) ، وهو قد بينه بدوره لابنه ، الحسن المجتبى (ع) الوصي من بعده ، وهكذا سائر الأئمة (ع) ، وهؤلاء بينوها لأصحابهم رواة الأحاديث في مدة تقارب ثلاثمائة سنة وبعد نشرها من قبل رواة الأحاديث ، دونها أهل التدوين وهم المشائخ الثلاثة الأقدمون المحمدون المعروفون (أ) ، فنحن نقول أن الفحص في روايات الثقرل الأصغر عترة النبي (ص) يوجب انحلال العلم الاجمالي المذكور بعد علمنا التفصلي بموارد وجود المخالفات والثك البدوي في الموارد الأخرى من الظواهر فإنا قلت: أن الفحص عن معارضات والمك البدوي في الموارد الأخرى من الظواهر في الواقع ولم نظفر بها ، إذ من الممكن وجود ناسخ ، أو خاص ، أو مقيد ، أو قرينة مجاز ، لم نجدها بعد الفحص عن المعارضات أخرى القواهر في المواقع ولم نظفر بها ، إذ من

قلت : لا بد في كل علم إجمالي ملاحظة دائرة تشكيله، إذ لا تعقل أوسعية دائرة التنجز من دائرة التشكيل ، فإذا كانت محتملات الإنطباق لمعلوم اجمالي مائة ، لم يجب ترتيب الأثر _ أي أثر كان مترتباً على المعلوم _ الأعلى هذا المقدار من الدائرة .

 ⁽۱) وهم محمد بن علي بن الحسين الصدوق ومحمد بن يعقوب الكليني ومحمد بن الحسن الطوسي .

وأما ما يكون خارجاً عنها فـلا ، وفي المقام هـل لمنصف غير مشكك دعوى العلم بمخالفات الظواهر للقرآن أزيد مما ظفرنا عليه في أخبار أهل بيت الـوحي والعصمة ، خـزان علم الله وعلم النبي (ص) ؟! كلا ، فـدائـرة العلم الإجمالي لم تكن أوسع مما بأيدينا من الأخبار ومن هذا البيان يتضح جواب من قال أن القرآن بأجمعه خارج عن نطاق الإفهام ويحتاج إلى بيان النبي (ص) .

وتوضيح الجواب هو ما قلنا من أن ما يحتاج إلى البيان من آيات القرآن مبين ، بينه خلفاء النبي (ص) ببيان منه لهم وبيانهم لنا .

وجملة القول ، أن العلم الاجمالي إنما يؤثر بمقدار تشكيله ، فلا بد وأن ينظر إلى دائرته سعة وضيقاً ، وبعد الفحص عن المخصصات والمقيدات أو القرائن التي توجب صرف الظهور فلا مانع من العمل بظواهر القرآن ، لأنه لم ينعقد لنا علم اجمالي أوسع مما يظفر به الفاحص الباحث عنها في الأخبار ، فمن الغريب أن الاخباريين سدوا الباب وقالوا لا حجية لظواهر القرآن مطلقاً ، وإنما يعرف القرآن محكمه ومتشابهه وعامه وخاصه ، أهل البيت (ع) ، وفي مقابلهم الذين أفرطوا في الأخذ بما في القرآن من المحكم والمتشابه معاً وفتحوا باب التأويل في القرآن كبعض الصوفية لأننا نرى أهل العرفان ـ على ما يدعونه ـ منهم ، كلما أرادوا الاستدلال على ما يتخيلونه ويذهبون اليه من المذاهب الفاسدة ، لجأوا إلى الآيات القرآنية بالتأويل والتلفيق لإثبات ما يشتهونه من أهوائهم ورغباتهم السخيفة .

ولذا نقول بأن الروايات المانعة عن التفسير بالرأي ناظرة إلى هؤلاء وأشباههم من الذين انحرفوا عن طريق الهدى إلى مسير الهوى والردى ، وعدلوا عن الصراط المستقيم إلى تيه الضلال ، واعتنقوا مبادىء فاضحة ، وعقائـد فاسدة ، وتكلموا بأقاويل مبهمة ، وأتوا بـأباطيـل كاذبـة ، ليس لهم عليها من سلطان ، وان العقـل السليم يبرىء سـاحة قـدس القرآن من أن تحـومهـا تلك الشبهات السوداء والخيالات والأهواء .

الثاني : الاخبار الكثيرة الواردة في باب تفسير القرآن ـ حيث توهموا أنها تفيد الردع عن حجية ظواهر الكتاب مطلقاً ، حتى لا يكون ظاهر آية أو كلمة حجة لولا ورود الأثر الصريح والنص الصحيح عن المعصومين (ع) في مفاده ، وقد ذكر جملة من تلك الأخبار صاحب الوسائل (ره) في الباب الثالث عشر من كتاب القضاء في صفات القاضي ونقل عنه القول ببلوغ الروايات المانعة عن حجية ظواهر الكتاب مائتين وعشرين حديثاً ، ولا بـد لنا أولاً أن نفصل تلك الأخبار من جهة مفادها ، لأن مداليلها الظاهرية مختلفة ، ثم تقريب الإستدلال بكل طائفة منها على مرام الاخباري والجواب عنه فنقـول ، يمكن تنويع هذه الأخبار إلى طوائف أربع :

الأولى : ما تمنع عن ضرب بعض القرآن ببعض ، حيث ورد في الكافي وغيره بأنه : « ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلا كفر » ^(١) ، وتقريب الإستـدلال بهذه الـطائفة ، ان التصرف بالتفسير في الآيات القرآنية ضرب لبعضهـا ببعض ، ولا أقـل من شمول اطلاق هـذا الكـلام للتفسيـر والأخـذ بالظاهر .

والجواب أنه قد اختلف في معنى الحديث ، فقال المجلسي (ره) : ان معناه الاستدلال ببعض الآيات المتشابهة على مذهب باطل وعقيدة فاسدة ثم تأويل سائر الآيات بحملها على المعنى الـذي أراده ، وقال الصـدوق (ره) : معنى ضرب القرآن بعضه ببعض أن يجيب في تفسير آية بتفسير آخرى ، وقال الفيض الكاشاني (ره) في تفسيره : لعل المراد بضرب بعضه ببعض ، تأويـل بعض متشابهاته إلى بعض بمقتضى الهوى من دون سماع من أهله أو نور وهدى

 الوسائل ج١٨ ص١٣٥ الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح٢٢ . والكافي : ج٢ ص١٣٢ و٦٣٣ باب نوادر فضل القرآن ح١٧ و٢٥ .

من الله ، وهكذا قال في الوافي ، فيكون معناه أن يؤوِّل آية متشابهة ويحمل الاخرى على هذا المؤول ، والذي نختاره في معنى الحديث هو تقطيع الآيات وتلفيقها خلطاً ومزجاً بما يوافق مذهباً فاسداً ، اضلالا للناس ، ويشهد لذلك ما نرى في الخارج من سيرة أرباب المذاهب الباطلة ، والاراء المضللة ، كجماعة من الصوفية وجمع من الخوارج الذين لا يقرعون أبواب الأئمة العالمين بحقائق القرآن ويتصدون لاستخراج الفروع الفقهية وما شابهها من القرآن ، فلا يـرون مناصاً إلا بتقطيع الآيات ونشر قطعاتها ثم مزج بعضها ببعض ، فترى الصوفية وجمعاً من الخوارج وحتى أولى الاراء السياسية يتشبثون بكلام الله فيلفقون قطعة آية أو تمامها بقطعة آية أخرى أو تمامها ويجعلون الملفق من الآيات وأبعاضها دليلًا على مسلكهم وبرهاناً على مذهبهم ، فيستدل الاشتـراكي بقولـه تعالى : والأرض وضعها للأنام > (١) ، ويقطعه عما قبله وعما بعده ، ولا يالحظ سوق الكلام ويقـول باشتـراك الكل في ملك الأرض ، وقـد يروم بعض الغفلة بترويج هذا المسلك الوعر الضال المضل ببيانا أن النضج الفكري والارتقاء المعنوي يقتضي مثل هـذا التلفيق ، ومُلْخُص القول في معنى ضرب القرآن بعضه ببعض أن معناه تـركيب القرآن بعضاً مُع بعض على حسب مـا يهـواه المركب وربما يبرجع هـذا المعنى إلى التأويـل الباطـل وإن لم يكن منـه في الحقيقة ، كما سيتبين فيما بعد إن شاء الله تعالى .

ثم إن هذا الحديث لا ينافي ما ورد من أن القرآن يفسر بعضه بعضاً لأنه ناظر إلى الحكومة التفسيرية أو دلالة الاقتضاءِ من دون أعمال شخصية فكرية أو ذوقية حسب التشهي في ذلك التفسير ، وبيان ذلك أن معنى الحكومة أن يكون للآية الحاكمة نظر إلى الآية المحكومة ولا بد في تلك الحكومة من موافقة طباع العرف عليها ، فتحكيم آية على أخرى بالحكومة التفسيرية نحو جمع عرفي

(١) سورة الرحمٰن ، الآية : ١٠ .

حسب المحاورة لا ربط له بالتفسير من تلقاءِ النفس وحسب تشهيها بأن يجمع بين آيـة وأخرى من دون منـاسبة طبيعيـة ومن دون اقتضاء الجمـع الدلالي لـه ويجعل مجموعهما ناظراً إلى ما يهوى .

كما أن معنى دلالة الإقتضاء أن الجمع بين قوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ ^(١) ، وبين قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ ^(٢) ، يقتضي عقلاً أن يكون أقل الحمل ستة أشهر والجمع المذكور إنما هو بالمعنى الاسم المصدري وأعني به أن اجتماع الآيتين بنفسهما يقتضي ذلك لا الجمع بالمعنى المصدري اقتراحاً من أي أحد كان وأي شيء أراد .

الثانية : ما تمنع عن التفسير بالرأي وهي كثيرة جداً ، ففي صحيح زيـد الشحام يخاطب الباقر (ع) قتادة ويقول : « ويحك يا قتادة ان كنت انما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت ، وإن كنت قد فسرته من الرجـال فقد هلكت واهلكت » (٣) . مراميت بير من من مي

وقال الرضا (ع) لابن جهم : « اتق الله ولا تؤول كتاب الله برأيك » ^(٤) .

وروى العامة عن النبي (ص) قال : « من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النـار ، فمن أصاب الحق فقـد اخطأ » ^(٥) ، وعنـه أيضـاً : « من قـال في

(١) سورة الأحقاف ، الآية : ١٥ .
 (٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .
 (٣) الوسائل : ج١٨ ص١٣٦ الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح٢٥ .
 (٤) الوسائل : ج١٨ ص١٣٦ الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح٢٥ .
 (٤) الوسائل : ج١٨ ص١٣٨ الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح٢٩ .
 (٥) الوسائل : ج١٨ ص١٥١ الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح٢٩ .

القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » ^(١) .

وفي الحديث القدسي : « ما آمن بي من فسر برأيه كلامي » ^(٢) .

وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة : « من فسر القرآن بـرأيه فقـد افترى على الله الكذب » ^(٣) .

وهذه الطائفة صريحة الدلالة على المنع من تفسير القرآن بالرأي وكونه موجباً للعقوبة ، بل هي كبيرة من الكبائر ، لأن الكبيرة ما توعد عليها النار .

ثم إن جملة من تلك الأخبار صحيحة الإسناد وما ضعف منها مؤيد للمطالب ، بل اعتضاد بعض الضعاف ببعض مما يرفع محذور ضعف السند ، ولذا أخذ جمع من علمائنا بالحديث النبوي القائل : « بأن من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » ⁽¹⁾ ، بل مفاده موافق لمفاد الأخبار الصحيحة كصحيح الشحام .

الثالثة : ما تدل على أن في القرآن متشابهاً وله تـأويل فـلا يمكن الأخذ بظاهره لأن تأويل ما له التأويل عند الله والراسخين في العلم وهم الأثمـة الإثنا عشر(ع) .

قــال علي (ع) : « وجعلنـا مــع القـرآن والقــرآن معنـا لا نفــارقـه ولا يفارقنا » ^(٥) ــواطلاق المعية يشمل العلمية والعملية ـ.

وهذه الطائفة تدل على تنويع الآيات الى نوعين : المحكم والمتشابه ،

(١) الوسائل : ج١٨ ص١٥٠ الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح٧٦ .
 (٢) الوسائل : ج١٨ ص١٣٧ الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح٢٨ .
 (٣) الوسائل : ج١٨ ص١٤٠ الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي ح٣٧ .
 (٣) الوسائل : ج٢ ص١٤٠ ح١٥٤ .
 (٤) العوالي : ج٤ ص١٩٠ باب ان الأئمة شهداء الله عز وجل ... ح٥ .

وللمتشابه تأويلان : صحيح وباطل ، والصحيح مودع عند خزنة علم الله وأمناء سره وحافظي وحيه (ع) فلا بد من الرجوع إلى أقوالهم للعلم بالمؤول الواقعي الصحيح وتميزه عن المؤول الباطل الخيالي .

الرابعة : ما تدل على أن في القرآن ناسخاً ومنسوخاً وعاماً وخاصاً ومطلقاً ومقيداً ، وعليه فلا بد في الأخذ بالطواهر المطلقة من حيث الزمان والافراد والقيود من العلم بخلوهما عن النماسخ والخساص والمقيد ، أمما تمرى أن الصادق (ع) اعترض على الصوفية ، المفسرين للقرآن من دون رجوع اليه وهو العالم بما في القرآن بجميع شؤونه ، واحتج عليهم بقوله : « ألكم علم بناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه » ⁽¹⁾ .

وأما الجواب عن تلك الطوائف من الأخبار فقد عرفت أن المراد من ضرب القرآن بعضه ببعض في الطائفة الأولى هو تقطيع الآيات ثم تلفيقها تشهياً واقتراحاً بمعنى خلق آية من الآيات وجعلها مدركاً لمذهب باطل أو مسلك فاسد أو رأي سخيف ونحو ذلك ، وإلا فأى عاقل يمنع عن التمسك بظهور قوله تعالى : ﴿ اعدلوا هو اقرب للتقوى ﴾ ⁽¹⁾ في الأطلاق ، أو بفحوى : ولا تقل لهما أف لحرمة الضرب والجرح ، أو بظاهر قوله تعالى : ﴿ واقيموا الصلاة ﴾⁽⁷⁾ في الوجوب ، فما دل على حرمة ضرب القرآن بعضه ببعض لا يشمل الظواهر الواردة في القرآن الراجعة إلى المعارف الحقة - كسورتي الإخسلاص والحديد - أو الاحكام أو الأخسلاق أو النظم الإقتصادية أو الإجتماعية .

 (١) وبمضمونه الحديث ٣٦ و٣٩ من الوسائل : ج١٨ ص١٤ و١٤١ الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي .
 (٢) سورة المائدة ، الآية : ٨ .
 (٣) سورة الأنعام ، الآية : ٢٢ . والإنصاف أن المتشابهات في مقابل النصوص والـظواهر قليلة جـداً وقد بيَّنها الأئمة الطاهرون (ع) ، لولا تعصب المعاند المانع من الرجـوع إليهم في فهم معضلات القرآن .

وأما الطائفة الثانية : وهي العمدة لمذهب الإخباريين والتي تـدل على حرمة التفسير بالرأي ، فالجواب عنها واضح بأدنى تأمل في مفهوم الرأي وأنـه عبارة عن الظن الشخصي والإستحسان النفسي والإقتراح الإنفـرادي ، فحرمة التفسير بالـرأي أمر عقـلاتي بعد وضوح أن التفسير بـالرأي عبـارة عن الأخذ بالإعتقاد الظني والإستحسان الـذوقي وما يشبه ذلك مما لا يكون كـاشفاً عن المراد الجدي الإلهي عرفاً لعدم ابتنائه على القواعد العربية ، وعقلًا لكونه مسبباً عن الأهواء الباطلة والأغراض الزائفة ، وشرعا الفرض كـونه مبتنياً على النظر الفردي دون النصوص الواردة عن المعصومين (ع) .

ومن المعلوم أن مثل هذا التفسير ليس من العلم ولا من العلمي ، بل هو عبارة عن الاحتمال الذي رجحه تشهي المفسر الحامل له إلى ذلك وصولاً إلى غرضه الخارج عن حوصلة العقل السليم والشرع القويم بتعمل نفساني واختلاق فكري وضم بعض المرجحات إلى بعض جاعلاً لحدسياته ومعتقداته الطنية والخيالية ميزاناً لفهم القرآن العظيم كبعض تفاسير الصوفية التي إذا رجعت إليها جزمت بصدق ما نقول وحكمت بأن التفسير بالرأي أمر مخصوص بصاحب الرأي وليس مما يفهمه العرف العام بخلاف الطواهر التي لا يكون فهمها مخصوصاً بشخص دون آخر ولا بزمان دون زمان ولا يحتاج إلى اعمال نظر وتمهيد مقدمات بعيدة أغلبها باطل وإن كان جملة منها صحيحة .

فتفسير القرآن بالرأي عبارة عما قاله الرضا (ع) لابن الجهم : « اتق الله ولا تؤول كتاب الله برأيـك » ^(۱) ، فإن الله يقـول : ﴿ وما يعلم تـأويله إلا الله

(١) الوسائل : ج١٨ ص١٣٨ الباب ١٣ من ابواب صفات القاضي ح٣١ .

والـراسخون في العلم ﴾ ^(١) ، يعني اقتـراحاً حسب نــظرك المخصوص بـك وليس منه ما لا يختص به أحد بل يشترك في فهمه كل ناظر في الكـلام عارف بموازين اللغة .

ألا ترى أن كل من يسمع قول الله تعـالى : ﴿ فلا تقـل لهما اف ﴾ ^(٢) يفهم من كلمة أف كلما يبرز الانزجار ويشعر بالتضجر ، بلا تصرف نفسي ولا تفسير شخصي لهذا المفهوم .

ولما ذكرنا قال الشيخ الأنصاري (قدس سره) أن الأخذ بالظاهر ليس من التفسير لأن التفسير عبارة عن كشف القناع ، ولا قناع للظاهر حتى يكشف ، إلا أن الانصاف هو أن التفسير بمفهوم العام شامل لبيان ما يفهم من الظواهـر لأن التفسير في اللغة ايضاح وبيان وكشف .

والبيان يشمل إيضاح المراد من الظاهر ، ويشهد بذلك صدق البيان على ما يرشد اليه الواعظ من آية قرآنية في مقام الوعظ والإرشاد في مورد إيضاح المعارف الحقة والأخلاق الفاضلة وما شاكـل ذلك إذا أوضـح المراد منهـا ، فيكون كشف القناع لازماًخاصاً للتفسير لا انه لازم مساو له أو لحده التـام لأن معنى فسر بين وأسفرت المرأة وجهها : أظهرته .

وعلى أي حال ، فالتفسير يشمل بيان الظواهر إلا أن الممنوع منه شرعاً بل وعقلاً إنما هو إبـداء رأي لا يساعـد عليه العـرف العام وقـوانين المحاورة والأصول العقلائية والحدود الشرعية ، فهو أخذ بما لا يكون كاشفاً عن المـراد بحسب النوع .

وأما الطائفة الثالثة فنحن نقول بموجبها لأن الأخذ بالمتشابه يكون على

- (١) سورة أل عمران ، الأية : ٧ .
 - (٢) سورة الإسراء ، الأية : ٢٣ .

خلاف سيرة العقلاء إذ المتشابه أما أن يكون بحسب ذات اللفظ كالمجمل وأما أن يكون بحسب التطبيق على ما في الخارج كالمبهم بأن لا يـدري ما هـو المصداق له بنظر المتكلم كما إذا تكلم بمفهوم عام وأراد حصة خاصة منه من دون نصب قرينة عليها أو قيام القرينة على عدم إمكان إرادة ما ينصرف إليه هذا المفهوم بعمومه وبالنظر إلى تبادره الإطلاقي فمع عدم العلم بمصداقه الحقيقي القابل للإنطباق عليه الذي طبق المتكلم هذا المفهوم عليه كيف يمكننا الجزم بمراد المتكلم الجدي .

ولنا أن نمثل للمتشابه بقوله تعالى : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ (١) _ وهذا بغض النظر عن القرينة العقلية على ما نقول في مفاده .. حيث أن كل ذي وجدان سليم يمنع عن الأخذ بما ينصرف إليه لفظ الإستواء بحسب التبادر الإطلاقي وهو استقرار جسم على جسم واستيلاؤه عليه ، إذ أنَّ هذا المعنى محال بالنسبة إلى ذات الله المنزهة عن الجسم والجسمانيات ، فإذن لا مناص إلا للحمل على حصة من الإستواء تناسب الذات الواجبة غير المحدودة ولا المتشكلة ، فعدم إمكان الأنجذ بالمتشابه لعدم العلم بالمراد الجدي للمتكلم من دون رجوع إلى عيبة علمه ووعاء حكمته لا يستلزم المنع عن صحة التمسك بيظواهر الكتاب على نحو العموم والإطلاق لأن الردع عن الأخذ بالمتشابه مخصوص بالمتشابه ، ولا يمتزج الظاهر مع المتشابه حتى يسقط ظهور الظاهر بتوهم عدليته للمتشابه .

وأما الطائفة الرابعة ، الدالة على أن في القرآن نـاسخاً ومنسـوخاً وعـاماً وخاصاً ونحو ذلك وتمنع عن تفسيرها لأجل ذلك فهي تؤكد حجيـة الظواهـر ، وذلك لأن المنع إذا كان لجهة عامة لجميع الظواهـر ولم تكن مختصة بـظواهر القرآن وكانت قابلة للإرتفاع لم يكن هذا المنـع مانعـاً عن حجية الـظواهر بـل

(١) سورة طه، الآية : ٥ .

وجب التنبه له والتصدي لرفعه .

اما أن جهة المنع المذكور ليست مختصة بالقرآن فلأنه لا ريب في أن لكل لغة وفي لسان كل متكلم من أفراد الإنسان عاماً وخاصاً ومطلقاً ومقيداً فوجد أن كل عاقل شاهد صدق على وجود العام والخاص والمطلق والمقيد في كافة اللغات ، كما أن كل عاقل يعلم بنفسه أن بيان المقاصد لا يكون دفعياً في جميع الأحيان ، فللأمر أن يقول لخادمه يوم الأحد : اصنع طعاماً يوم الجمعة لضيوفنا ، ثم يبين في الأيام القادمة قبل مجيء يوم الجمعة قيود الطعام وخصوصياته .

وأما أن هذه الجهة تؤكد الظهور ولا تمنع عنه فلأنه فرق بين قولك : افحص عن الخاص ، وبين قولك : أترك العام بتاتاً ، والأول تمهيد للعمل بالعام ، وبالجملة العلم الإجمالي بوجود العام والخاص والمطلق والمقيد في القرآن ليس إلا نظير هذا العلم في كلام كل متكلم من حيث اقتضائه لزوم الفحص عن المخصص والمقيد ولا يوجب ذلك عدم حجية ظهور العام في العموم بل توارد الخصوصات على عام واحد لا يمنع حجيته في الباقي وإن قبلنا بأن العام المخصص مجاز في الباقي فكيف إذا لم نقل بذلك كما هو مقتضى التحقيق الذي نشير إليه هنا ، ونقول :

ذهب أعاظم علم الأصول إلى أن للعالم صيغة تختص به ومثلوا له بأمثلة منها الجمع المحلى باللام كالعلماء ونحن إذ رأينا أن كلمة ـ العلماء ـ تنحل إلى أمور ثلاثة :

١ ـ حرف التعريف ، وشأنه الإشارة إما إلى مـدخولـه من حيث المفهوم وأما إلى مطابق ـ بفتح الباء ـ مفهومه المعهود ذهناً وهو الوجود الخارجي للمفهوم بشرط عدم لحاظ خصوصيات مصاديق ذلك المفهوم العام وهو الذي يعبر عنـه في علم الأصول بوجود السعي باعتبار سعته الخـارجية تقـول : ادخل السـوق واشتر اللحم ، وأما إلى مصداق مفهومـه المذكـور سابقـاً ، واما إلى مصـداقه الخارجي وليس شأنه أزيد من ذلك .


٢ - مبدأ الجمع وهو : في المثال -ع - ل - م - ومن الواضح أن مفهـوم هذه الحروف المترتبة بشرط تهيئتها بهيئة المصدر ، عبارة عن صفة وجدانية من دون إفادة السريان والشمول .

٣ ـ هيئة الجمع وهي : العارضة على ع ـ ل ـ م ـ وهذه وظيفتها ليست إلا الإشارة إلى أزيد من واحد وهي المحققة لوصف عنواني بسيط يطبق على أزيد من واحد أو اثنين على اختلافهم في مفاد الجمع ، ولـذا فقد ذهبنـا إلى عدم وضع صيغة خاصة للعموم من ناحية وضع الواضع .

ثم رأينا أن العرف يستفيد السريان والعموم من مثله ومع ذلك إذا خصص بخاص وخرج منه لم يحكم بخلل في موافقة الوضع بل يحكم بعدم التجاوز عن المعنى الموضوع له ، فقلنا بأن السريان إنما يفهم من المقام وأعني به مقام بيان المرام بتقريب أن قانون المحاورة يحكم بلزوم بيان ما هو المراد التطبيقي الجدي إذا لم يكن ما هو لازم المفهوم من حيث الانطباق ، وهو الشمول والسريان مراداً ، فإذا تكلم المتكلم بعام ولم يبين المطبق عليه ألزمناه إرادة الشمول حذراً من الاغراء بالجهل القبيح المخالف لكيفية تفهيم المقصد .

ثم إذا أتى هذا المتكلم بالخاص نقول بأنه بين مراده التطبيقي من دون أي تصرف في المدلول اللغوي للفظ ، وعلى هذا الأساس قلنا بأن من أنحاء الحكومات حكومة الخاص على العام والمقيد على المطلق والناسخ على المنسوخ وهي الحكومة على المقام ، وأعني به مقام البيان وأنه بين ما لم يبين أو لا ، ولأجل ذلك نقول بأن تأخير البيان لولا المانع عنه كتقية أو نحوها ولولا الجبران بمصلحة أقوى يكون قبيحاً خارجاً عن طريقة العقلاء المتجنبين عن الإغراء والإيذاء ، فالتصرف في العام بالإتيان بالخاص ليس تصرفاً مانعاً عن ظهوره المقامي في السريان بدواً وبعداً ، بل لو قلنا بالمجازية ، فبـاب المجاز واسع ، ولا بد من الأخذ بدواً بالعموم لأصالة العموم وبأقـرب المجازات بعـد الظفر بالخاص فالعام إنما ترفع اليد عنه بمقدار الخاص وأما بالنسبة إلى ما عداه فيبقى ظهوره اللفظي أو المقامي على حاله من الحجية .





في نزول القرآن لهداية الناس ووجوب التـدبر فيـه : لا شك في أن الله انزل القرآن على نبيه دليلاً على نبوته وبرهاناً لصدقه في دعوته وجامعاً لما بعثه لتبليغه فهو المعجز في أسلوبه والهادي للإنسان بمضامينـه ، يسير مـع الخلود وينادي بنداء : ﴿ فأتوا بسورة من ملله في ، تحدياً على المنكرين الشاكين في كونه كلام رب العالمين ومزيداً لإيعان أرباب اليقين، ولم يشهـد التاريـخ في طول عصوره من اجترأ على الإقدام باتيان مثله إلا رجع خائباً واعترف بعجزه .

وأما مضامينه فتتضح يوماً بيوم وتتبلور في الأذهان بتطور العلوم فظاهره أنيق وباطنه عميق ، يتحير العقل بأن يقرع أي باب من أبواب علومه المتنوعة وأن ينظر إلى أي جانب من جوانبه المتعددة ، فهل ينظر إلى هذا السبك البديع المعجز لكل بليغ عن مباراته مع أن اللغة عبارة عن سلسلة من المواد وجملة من الهيئات منتظمة بقواعد نحوية ، وهي معلومة لكل انسان عربي ومعروضة على كل طالب أجنبي فمن عرف اللغة العربية بموادها وهيئاتها وقىواعدهـا لم يعسر عليه تركيب الجمل ، فلم لم يقدم أحد على معارضة القرآن ؟ وهلا يكون هذا

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣ .

إلا الإعجاز ، وهل يبقى مجال للوسوسة في كونه كلام الرحمن ؟ .

ثم لا يدري العاقل هل يتأمل في فصاحته وبلاغته وتمثيلاته واستعاراته وتلميحاته وترشيحاته ؟ أم يتدبر في معانيـه العميقة ومطالبه الـراقية الـدقيقة أو يـدقق النظر في كيفيـة رعايتـه لسعادة الإنسـان في عيشته العـاتلية والنـظامية ، ومعالجته لمشاكل الحياة مقروناً بما يسعده في الأخرة فالقرآن هو الكفيل الوحيد لسعادة النشأتين من دون تعطيل قانون من قوانين الحياة المادية أو تعطيل غريزة من الغرائز البشرية .

أم هـل يتعمق في معارف الحقة وأحكام العادلة ونظام السياسي والاقتصادي وأمره بالأخلاق الفاضلة ونهيه عن الصفات الرذيلة ؟ أو هـل ينظر إلى ما قص علينا من قصص الغابرين تذكرة وموعظة لنا في سيرتنا وسريرتنا لنأخذ منهم ما مكنهم من الارتقاء إلى المـدارج العالية ونتجنب ما ورطهم في المهالك ؟ فـالقرآن هـو الكافل لحوامع الكمال والشـامل لمـوازين الاعتدال والجامع لقوانين العدل والاحسان والمعيار التـام للأخـلاق الفاضلة والمقياس العام للخصال النازلة ، وهو الهادي للبشو إلى الصراط الأقوم والمرشد لهم إلى الشرع الأتم وهو المشرع للأحكام والجاعل لهم رسوم العبادة وطرق السير إلى الشرع الأتم وهو المشرع للأحكام والجاعل لهم رسوم العبادة وطرق السير إلى الله سبحانه .

وهـو الـداعي إلى السعـادتين والمصابـح للنشاتين ، المبين للحكم والحقائق والموضح للرموز والدقائق ، ينبوع العلوم والفنون والصن ايع ، وعيبة النواميس والودائع والبدايع ، موقظ الخلف بما جرى على السلف ، كي يعتبـر المعتبر ويتيقظ المستبصر فيعمل صالحاً ولا يعيش ظالماً .

فهذا الكتاب دائرة للمعارف الربانية ، وخزينة للجواهر السماوية ، يجب على كل انسان فطن نابه أن يتدبر في آيات القرآن لاستكشاف كنوزه واستخراج جواهره مستضيئاً بأنوار أئمة الهدى ومصابيح الدجى وأعلام الورى . ويدل على أن القرآن هاد ويجب التدبر فيه الكتاب والسنة .

أما الكتاب : فيدل على كونه هادياً قول الحق تبارك وتعالى في سورة البقرة : ﴿ ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ﴾^(١) وفيها ايضاً : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ﴾^(٢) وفي سورة الإسراء : ﴿ إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين ﴾^(٣) وفي سورة القمر : ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدُكر ﴾^(٤) .

ويدل على لزوم التدبر في القرآن قوله تعالى في سورة القمر كما مر : ﴿ فهل من مدكر ﴾ ؟ وفي سورة النساء : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عنـد غير الله لموجدوا فيـه اختلافـاً كثيراً ﴾^(٥) ، وفي سمورة محمد : ﴿ أفـلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾^(٢) .

واما السنّة : فيدل على الأمرين أن القرآن هاد وأنه يجب التدبر فيه ـ ما رواه الكليني في الكافي عن الصادق (ع) قال ، و إن هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدّجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نـظره فإن التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الطلمات بالنور (٢) .

ومـا رواه في الكافي أيضـاً عن أبي عبد الله عن آبـائـه (ع) قـال : قـال رسول الله (ص) : « أيها الناس إنكم في دار هدنة وأنتم على ظهر سفر والسير بكم سريع وقد رأيتم الليل والنهار والشمس والقمر يبليان كل جديد ويقربان كل

(1) سورة البقرة ، الآية : ٢ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢ .
(٣) سورة الاسراء ، الآية : ٩ .
(٤) سورة القمر ، الآيات : ١٧ و٢٣ و٣٣ و٤ .
(٥) سورة النساء ، الآية : ٢٢ .
(٦) سورة محمد ، الآية : ٢٢ .
(٢) الكافي : ج1 ص ٦٠٠ كتاب فضل القرآن ح٥ .

بعيد ويأتيان بكل موعود فأعدّوا الجهاز لبعد المجاز ». قال : فقام المقداد بن الأسود ، فقال : يا رسول الله وما دار الهدنة ؟ قال : « دار بلاغ وانقطاع فإذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فإنه شافع مشفع وماحل مصدق ومن جعله أمامه قاده إلى الجنة ومن جعله خلفه ساقه إلى النار وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل ، وهو الفصل ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ، ظاهره أنيق وباطنه عميق ، له تخوم وعلى تخومه تخوم ، لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه فيه مصابيح الدجى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج من عطب ويتخلص من نشب ، فإن التفكر التخلص وقلّة التربّص ع⁽¹⁾

بيان ـ التخوم : المصاديق الخفية وما تحدث بمرور الزمان وتنطبق عليها عمومات القرآن . مر*زقيت كيتر ملي وي*

ويدل على لزوم الرجوع في غوامض معاني القرآن وعويصات بطونه العميقة إلى أهل بيت النبي (ص) ، أخبار كثيرة منها خبر الثقلين الذي رواه أكثر من ثلاثين صحابياً عن النبي (ص) أنه قال : « إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا أبداً فإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض »^(۲) . وإنكار سنده ـ وهو متواتر ـ كإنكار دلالته ـ وهي نص في كونهم أمناء على علم القرآن ـ الدالة صريحاً على لزوم التمسك بعروتهم بالسؤال عن معضلاته كما أن تبديل كلمة عترتي بسنتي وإن كمان سهلاً على

(۱) الكافي : ج۲ ص٩٩٥ كتاب فضل القرآن ح۲ .
 (۲) راجع بحار الأنوار : ج۲۳ باب فضائل أهل البيت (ع) . . .

المتعصب المعاند إلا أننا في غنىً عن قبول المتعنتين ، ثبَّتنا الله بالقول الثابت .

ثم انه على فرض تسليمنا أن الكلمة الواردة على لسان النبي (ص) هي وسنتي ، نقول أن السنة الصحيحة غير المكذوبة على النبي (ص) إنما هي عند وصيه وحامل علمه علي وأولاده (ع) ، ولا تقبل السنة من أمثال أبي هريرة الذي تعرفه إذا راجعت كتاب أبي هريرة تأليف العلامة السيد شرف السدين العاملي (ره) ، وقد ظهر مما ذكرنا بطلان قول الخارجين عن طاعة علي (ع) كفانا كتاب الله ، لوضوح الحاجة في شرح مجملات القرآن ومؤوّلاته وبطونه وغوامضه إليهم (ع) ، وظهر أيضاً لزوم تحصيل العلم بقواعد توجب التمكن من تفسير القرآن ، فعلم التفسير من العلوم اللازمة المفيدة خلافاً لمن يقول أن القرآن ، واضح ولا يحتاج إلى البيان .



الهداية في اللغة الإرشاد ، البيان ، التعريف ، الايصال ، يقال : أرشدُه الطريق أو إلى الطريق ، بيَّنه له وعرفة به ، ويقال : هدى أو أهدي العروس إلى بعلها ، زفها إليه والظاهر من التبادر الذاتي أن للهداية مفهوماً عاماً قابلاً للإنطباق على الإرشاد والإيصال معاً فهو مشترك معنوي لا لفظي ، والتبادر المذكرو أيضاً شاهد على عدم كون الإيصال معنى مجازياً للهداية ، وعلى هذا يصح لنا القول بأن الهداية التي يقال لها بالفارسية ـ راهنمائي ـ حقيقة ذات مراتب ربما تجتمع وربما تفترق وربما تستلزم مرتبة منها مرتبة أخرى ، فبالنسبة إلى هداية الله سبحانه لعباده يمكن أن نجعل لها مراتب أربع ، وإن شئت قلت مصاديق أربعة :

الأولى : إعطاء ما يهـدي الإنسان وإنعـامه بـه ، وهو العقـل الموهـوب للإنسان وهو الهادي له والحجة الباطنة ، قال الله تعالى : ﴿ . . . وفي أنفسكم **أفـلا تبصرون ﴾**(⁽⁾ ، وهـذا الهادي لا ينفـك عن الإنسان مـا دام حيـاً ـ لـولا العارض ـ

الثانية : إعطاء ما به يهتدي الإنسان وأعني به آيـات التوحيـد ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وفي الأرض آيات للموقنين ﴾ ^(٢) ، تشمل الأعضاء والجوارح ومما يهتدي به الإنسان أسلوب القرآن المعجز للبلغاء عن معارضتـه بالمثـل ، حيث أن العاقل يقطع بكونه كلام الله فيعتقد بجميع العقائد الحقة .

الشائشة : بعث السرسل الهسادين إلى القسوانين الإلهيسة وإنسزال الكتب بمضامينها العالية المرشدة للإنسان إلى المعارف والأحكام ، وإلى هذه المرتبة يشير قوله تعالى : ﴿ إنا هديناه السبيل إمسا شاكسراً وإما كفسوراً ﴾^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ هو السذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آيساته ويسزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كمانوا من قبسل لفي ضلال مبين ﴾^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿ إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين ﴾^(٥) .

الرابعة : الايصال إلى المقصود ، ويشير إلى هذه المرتبة قوله تعالى : ﴿ لنهدينهم سبلنا ﴾(¹) ، وقوله تعالى : ﴿ هدى للمتقين ﴾^(٧) ، وقد تجمعت المراتب ما عدا الأولى في القرآن كما يظهر بأدنى تأمل .

(۱) إنه لسبب سبكه المستحيل مماثلته يدل على كونه منزلًا من الله على
 نبيًه المرسل .

(١) سورة الذاريات ، الآية : ٢١ .
 (٢) سورة الذاريات ، الآية : ٢٠ .
 (٣) سورة الأنسان ، الآية : ٣ .
 (٤) سورة الجمعة ، الآية : ٢ .
 (٥) سورة ، الاسراء ، الآية : ٩ .
 (٦) سورة العنكبوت ، الآية : ٢ .

(٢) وبسبب معارفه وحقائقه وأحكامه يهدي الناس للتي هي أقوم

(٣) ولسبب اهتداء المتقين بـه واتخـاذهم لـه دليـلاً على أعمـالهم في السلوك الى السعادة الأبدية يكون موصلاً لهم إلى الجهة ـ آخر أمنيـة العاقـل ـ وذلك معنى : ﴿ هدى للمتقين ﴾ .

والمرتبة الثانية من مراتب هداية القررن تحتاج إلى التدبر الذي أمر الله به وهو يحتاج إلى أمور تذكر في التفسير ، ومن هنا جاء دون التفسير .





التفسير : التفسير في اللغة : الكشف ، الايضاح ، البيان .

وأما في الاصطلاح فقد اختلفوا في حقيقته اختلافاً كثيراً وذكروا الفوارق العديدة بينه وبين التأويل .

ونحن نقول ان التفسير يطلق على أمور ستة وبالأحرى له موارد ستة :

الأول : شرح الألفاظ المفرّدة والتفَّقّه في موارد اللغة وهيئاتها .

الثاني : شرح الجمل بما لها من الهيئة التركيبية وهـذا يحتاج إلى العلم بقواعد اللغة صرفاً ونحواً مع الدقة في تطبيقها على الموارد .

الثالث : ايضاح المصاديق وتطبيق المفاهيم العامة عليها فيمـا إذا كانت مختفية على العرف العام وهو على ضربين :

الأول : بيان المصاديق الحقيقية التي لا يعلمها العامة ، وبيان هذا القسم إنما هو موكول إلى خزنة علم الله الراسخين في العلم وهو التأويل الصحيح .

الثاني : اختراع المصاديق لعمومات القرآن اقتراحاً وهذا ما أشار إليه في القرآن بقوله تعالى : ﴿ فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منـه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ﴾^(١) صدق الله العلي العظيم ، حيث نرى أن أرباب الأهواء الفاسدة والمذاهب الباطلة والأغراض الخبيثة والمسالك المضلة كبعض الصوفية والخوارج وذوي السلطات الجاثرة وأولي السياسات الظالمة الغاشمة ، كل يتمسك بالقرآن ترويجاً لكاسده وإشاعة لفاسده فيطبق مفهوماً على مصداق خيالي .

الرابع : بيان شأن نزول الأيات .

الخـامس : بيان مـا ورد عن الأئمة الـطاهرين (ع) في تفسيـر معضلات القرآن ومؤولاته .

السادس : بيان ما انطبقت عليها العمومات من المصاديق المستحدثة كانطباق أصغر من ذلك على ما كشف عنه العلم الحديث مما سمّي ب و اتوم »/، اما وجه الحاجة إلى فهم المعاني لمفردات الألفاظ لغة أو من حيث التفاهم العرفي فلأن كثرة الطوائف المتشرة في البلدان المترامية الأطراف سببت الأوضاع المتعددة من الوضعين الكثيرين وأوجب ذلك سعة اللغة واشتبه على أثر الأوضاع العديدة التباين بالترادف مثلاً ، فقد يقال بأن قسورة مرادف لأسد ، وقد يقال بأن لكل من اللفظين من حيث المدلول خصوصية ليست في الآخر وكثيراً ما يشتبه التطبيق بالاستعمال فيتوهم الاشتراك اللفظي في المشترك وللإختصاص وللصلة فيتوهم أنه يذكر الأوضاع المعددة للفظة السرع لم يذكر موارد الاستعمالات لللام في تلك المعاني ، فلا بد وأنه يريد من المعنوي وأمثلة هذا النوع كثيرة جداً ، فترى اللغوي يقول الملام حيث أنه المعنوي وأمثلة هذا النوع كثيرة جداً ، فترى اللغوي يقول المام للملك وللإختصاص وللصلة فيتوهم أنه يذكر الأوضاع المتعددة للفظة اللام حيث أنه المعنوي المتعمال ما يشته النوع كثيرة جداً ، فترى اللغموي يقول المام للملك وللإختصاص وللصلة فيتوهم أنه يذكر الأوضاع المتعددة للفظة اللام حيث أنه المعنوي المات لللام في تلك المعاني ، فلا بد وأنه يريد من

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٧ .

بزعم أن فن اللغوي يقتضي توافق الاستعمال مع الحقيقة رغم أن اللغوي تتبع موارد تفهيم معنى ـ ما من لفظ ما ـ كان استعمالاً للُفظ في مفهوم عام ثم تطبيقه على مصداق خاص أو كان استعمالاً في المعنى الخاص ، وهذا أيضاً كان على نحو الحقيقة أو كان على نحو المجاز .

والغالب أن تكون الموارد المذكورة في كتب اللغة من القسم الأول ، أعني تطبيق المفهوم على المصداق ، ففي المثال حيث يكون الجامع القريب وهو مطلق الربط موجوداً في المعاني المذكروة لللام ، نقول أن اللام موضوع له وإنمايطبق على الربط الملكي تارة وعلى الربط الإختصاصي تارة أخرى وهكذا. وإنما تفهم التطبيقات المذكورة من المناسبات الموجودة في المقامات ، كمناسبة ربط الدار بزيد مع الملك فيفهم من قولك الدار لزيد الربط الملكي ، وكمناسبة ربط الجل للفرس مسع الاختصاص فيفهم من قولك الدار لزيد الربط الملكي ، وكمناسبة ربط الجل للفرس مسع الاختصاص فيفهم من قولك الدار الزيد الربط الملكي ، وكمناسبة ربط الجل للفرس من الاختصاص فيفهم من قولك الدار الزيد الربط الملكي ، وكمناسبة ربط الجل للفرس منع الاختصاص فيفهم من قولك الدار الزيد الربط الملكي ، وكمناسبة ربط الاختصاصي ، وهكذا .

فعلى المفسر أن يستفرغ وسعة وأن يتعب نفسه وأن ينهي جهده في فهم معاني الألفاظ المفردة وتشخيص حقائقها ومجازاتها وتمييز المشتىرك المعنوي عن اللفظي .

بل يجب عليه التفكيك بين المجاز العقلي والمجاز في الكلمة بل بينها وبين المجاز في الإسناد ، مضافاً إلى ما هو المهم أيضاً لو لم يكن أهم وهو الدقة في سعة المفهوم وضيقه من حيث الوضع أو المتفاهم العرفي ، فترى أن الصعيد إذا كان موضوعاً لمطلق وجه الأرض كان أمر التيمم سهلاً وأما إذا كان موضوعاً للتراب الخالص كان أمره صعباً ، أضف إليه لزوم التفقه في أن تعنون الأرض بسبب انقلابها من حال إلى حال بأي عنوان يكون موجباً لخروجها عن صدق الأرض كالذهب والفضة وبأي عنوان لا يكون كذلك كتعنونها بعنوان العقيق والفيروزج والمرمر ، إذ من الواضح أن تحقيق ذلك يؤثر في باب التيمم والسجدة فالذي يرى إمكان تصادق عنوان العقيق والأرض على قطعة من الأرض لـه أن يفتي بجوازهمـا على العقيق ، والذي يـرى خـروج الأرض عن عنـوان الأرضية ، بصيرورتها عقيقاً لا يفتي بذلك بـل نقول بـأن من الدقـة في معاني الألفاظ المفردة هو الأخذ بظهوره الانسباقي الأولى .

مثال ذلك لفظ الرجل « بكسر الراء » الموضوع لعضو خاص معروف من أعضاء البدن فإذا لف بجورب أو تلبس خفاً لم تكن الرجل إلا ما في الجورب والخف ، وأما الجورب والخف بما هما فلم يكونا برجل قط ، ولو أطلق الرجل على الرجل الذي في الجورب حال تلبسه به وقيل مّد رجلك مثلاً كـان ذلك للتغليب أو عدم الإعتناء بالجورب .

ولذا نحن الشيعة نقـول بعدم جـواز المسح على الخف ، ونـرى صحة استـدلال مولانـا علي (ع) على ذلك بقـوله سبق الكتـاب المسح على الخفين مريداً بذلك أن جلد الماعزمثلاً ليس رجلاً أمر الله تعالى بمسحه .

ثم لا ينحصر وجه الجاجة إلى فهم مفردات اللغة على ما ذكرنا ، ولكننا نكتفي بما قلنا لكفايته في التصديق بالحاجة إلى فهمها .

وقد ظهر ممّا بيّنا عدم حجية قول اللغوي في باب الأوضاع لعدم علمه بها وتمحض فنه في جمع موارد الاستعمالات من دون إشـارة بل ولا إطـلاع على كونها نفس الموضوع له أو المطبق عليه الموضوع له ، ولذا قلنا : يجب الجهد التام في فقه اللغات لتوقف فهم الأحكام الشرعية عليه .

وأما وجه الحاجة إلى قواعد النحو وخصوصيات الجمل من تقديم كلمة على أخرى أو العكس أو الإتيان بضمير المتصل بين المبتدأ والخبر ورعاية القرائن والمناسبات ، فلأن تلك الأمور دخيلة دخالة تامة في فهم المرادات على ما هي عليه ، ونأتي بمثال واحد وهو أن العلم بكيفية العطف وحسن الانسجام فيه له ربط بالاحكام الشرعية فالسياق إذا حكم بالعطف على القريب لم يجز العطف على البعيد ، ولأجل ذلك يكون قولـه تعالى : ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ﴾^(١) ، ظاهراً في عطف الأرجل على الرؤوس .

مضافاً إلى أن التفكيـك بين تلك الجملة والجملة الأمرة بغسـل الوجـوه والأيدي وهي قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ ^(٢) ، أيضاً يقتضي عطف الأرجل على الرؤوس إذ لولاه للزم عدم حسن الإنسجام .

ولذا نفتي نحن الشيعة بوجوب المسح على الرجلين مستدلين بما عليـه عرف المحاورة من رعاية القـرب والبعد في بـاب العطف وحينتـذ فهل لنـا أن نتعجب ممن يعترض علينا بعدَم المسح على الخفين وعدم غسل الرجلين ؟ .

وأما وجه الحاجة إلى العلم بالمصاديق الواقعية للمتشابهات فللحذر على الوقوع في ورطة الضلال والإضلال بسبب التأويل الباطل في المتشابهات .

وللخروج عن ابتغاء الفتن وترويج الأراء الباطلة والأهواء الزائفة وإشـاعة المسالك الخيالية ، والمذاهب الشيطانية ، شأن بعض الصـوفية وسـائر الفـرق المبتدعة ، وليعلم أن العلم بالمؤولات مخزون عند الأئمة الطاهرين (ع) .

وأما وجه الحاجة إلى شأن نزول الآيات فلأن الخطأ في ذلك يفضي إلى اتهام البريء وتبرئة الخائن ، كما ترى ان بعض الكتاب القاصرين عن درك الحقائق الراهنة يذكرون أن شأن نزول آية الخمر إنما هو اجتماع علي (ع) مع جماعة في مجلس شرب الخمر ، مع أن التاريخ يشهد بكذب ذلك ، وترى الله كه (٣) ، إنما نزلت في شأن ابن ملجم .

- (١) سورة المائدة ، الآية : ٦ .
- (٢) سورة المائلة ، الآية : ٦ .
- (٣) سورة البقرة ، الآية : ٣٠٧ .

وأما وجه الحاجة إلى العلم بالإنطباقات القهرية للعمومات بعـد تحققها فلأن إعجاز القرآن ينكشف بهذا العلم واخباره عن الملاحم والمغيبات ، وهنا تجدر الإشارة إلى بعض ما قيل في التفسير :

١ - التفسير ، كشف المراد عن اللفظ المشكل ، والتاويل رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر ، وعليه فبيان الظاهر ليس بتفسير ، ويرجع إلى هذا ما نقلناه على الشيخ الأنصاري (ره) من أن التفسير كشف للقناع ولا قناع للظاهر .

٢ _ وقال أبو العباس : التفسير والتأويل واحد ، وجعل في المنجد التأويل من معاني التفسير .

- , ٣ ـ وعن ابن عباس : التفسير على أربعة أوجه (روى عنه ابن جرير) .
- الأول : وجه تعرفه العرب من كلامها ، أي ما توضحه القواعد العربية . الثاني : وجه لا يعذر أحد بجهالته ، أي ما وجب العلم به ولو بالـرجوع

إلى أهله كالعلم بآيات الأحكام والعلم بالعقائد الحقة .

الشالث : وجه يعـرفه العلمـاء ، أي ما يعـرفه العلمـاء من الحكـومـات والتخصيصات ونحوها .

الرابع : وجه لا يعلمه إلا الله ، أي العلم بالمؤول .

وقد قال الذهبي في ـ التفسير والمفسرون ـ ان ما لا يعـذر بجهالتـه أحد عبـارة عما لا يخفى على أحـد ، ولكنـه لم يتفـطن بـأن النسبـة بين الـواضـح واللا معذور جهالته عموم من وجه .

وقد ظهر مما ذكرنا أن الآيات القرآنية على أنحاء أربعة :

۱ ـ منها ما يكون ظاهر المفاد ، غير محتاج إلى البيان ، كقوله تعالى :

🔶 ولاتقربواالزني 🍋 🗥 .

٢ ـ ومنها ما يكون مبين المفاد مجمل المصداق ، وهنا يحتاج العلم التفصيلي بمصداقه إلى الرجوع إلى المعصوم (ع) كقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الناس حج البيت ﴾^(٣) ، ولا ينبغي الريب في وجوب أخذ المصداق وأجزائه وشرائطه وموانعه في تلك الأمور عن النبي (ص) والإمام (ع) ، فمن المدهش توهم الخوارج عدم الحاجة في تفسير القرآن إلى غير القرآن .

٣ - ومنها ما يكون مبين المفاد ومحتمل المصداق وهو قد يتبين ببركة القرائن وإن كانت عقلية كقوله تعالى : ﴿ واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ﴾ ^(٤) ، حيث حمل جمع من الصوفية ، اليقين على الايمان وقالوا إن السالك الواصل إلى الله لم تجب عليه الصلاة كما نقل عنهم المحدث الجزائري في الأنوار النعمانية ، واللازم في فهم المراد من لفظة اليقين في هذه الآية الرجوع الى القرائن حتى يفهم أن المراد منه الموت .

ومن هذا القبيل ما بين مصدافة الكامل المعصوم (ع) كما ورد في قولـه تعالى : ﴿ ومن أحياها ﴾ ^(٥) ، إن تاويلهـا الأعظم هـو تعليم المعارف الإلهيـة ففي ـ البرهان عن فضيل بـن يسار قال قلت لأبي جعفر (ع) قول الله عز وجل في كتابه : ﴿ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ ، قال من حرق أو غرق ، قلت من أخرجها من ضلال الى هدى ؟ قال ذلك تأويلها الأعظم .

- (١) سورة الإسراء ، الآية : ٣٢ .
 - (٢) سورة البقرة ، الآية : ٤٣ .
- (٣) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧ .
 - (٤) سورة الحجر ، الآية : ٩٩ .
 - (٥) سورة المائدة ، الآية : ٣٢ .

ومنـه ظهر أن في محتمـل المصـداق تـارة لا يمكن إرادة غيـر مصـداق واحد ، وأخرى يمكن إرادة كل مصداق من مصاديقه .

٤ ـ ومنها ما يكون مشتبه المفهوم والمصداق معاً وهذا هو المتشابه الذي لو طبقه أحد على ما يستهويه من دون الرجوع إلى الـراسخين في العلم يكون ضالاً ومضلاً فراجع من التفاسير تفسير ـ ملا سلطان ـ وتفسير السيد أبي القاسم الـذهبي ، حتى ترى أن الآخـذين بالهـوى كيف يلعبـون مـع كـلام الله بـاسم التفسير .

ولبعض كتّاب العصر كتاب حول هذا الموضوع اسماه بـ (التفسير والمفسرون) ذكر اختلاف المفسرين في معنى التفسير ومصطلحاتهم والفرق بينه وبين التأويل وكيفية التعسير في أدوار التاريخ ولدى أولي المذاهب المختلفة ، وحينما ذكر الشيعة الإمامية كشف عن عقده النفسية وأنهى الغاية في تعصبه الأعمى وأبان بعده الرّوجي الشامع عن إدراك مكانة الشيعة الإمامية العلمية وأظهر في الملأ الاسلامي قصور إطلاعه عن مؤلفات الشيعة في جميع العلوم والفنون أو تعاميه عنها فتارة أسند اليهم إعتمادهم في التفسير على أخبار مكذوبة عن علي (ع) وأخرى الى الجفر والجامعة وثالثة نسب إليهم التعصب والتقشف بتأويل الأيات المتعلقة بالفقه وأصوله تطبيقاً على آرائهم ورابعة أرجعهم في المعارف الى مثل الجاحظ .

وتحسر وتأسف عليهم لأنهم لم يفتوا بالمسح على الخفين ولم يـدر المسكين أن جلد الحيوانات ليس من الـرجل في شيء ، وعلى فـرض صحة الإطلاق فالمسح على الرجل لو لم يكن أحوط فهو أولى ولا أقل من التساوي ، فما هذا الصـراخ ؟ أو أنهم لم يفتوا بغسـل الرجلين ولم يتفـطن بأن القـاعدة تقتضي العطف على القريب لولا القرينة على الخلاف .

شکاية :

وبناء على تلك القاعدة فلا بد من عطف وأرجلكم على بـرؤوسكم ، أو أنهم كيف يفتـون بجواز المتعـة مـع أنـه يعلم أن القـرآن ينص صـراحـة على حليتها .

ومن الغريب أنه قـال : أن للشيعة تفسيـراً منسـوباً إلى الإمـام الحسن العسكري (ع) وحينذاك رأى فرصة ذهبية لإفراغ سمه الطائفي بـالتحامـل على الشيعة بل تجاوز الحد وتجـاسر على الإمـام العسكري (ع) إلا أنـه خوفاً من الفضيحة الكبرى أتى بكلمـة (لو) غفلة أو تغـافلاً من أن كـافة علمـاء الشيعة المدققين أنكروا صحة استنادالتفسير المذكور الى الإمام (ع) وأغرب من الكل أنه ذكر تفسير السيد الشبر (ره) في عداد تفاسير الشيعة ـ وهو كنز ثمين للأدب العربي ولم يتكلم حوله ولو بشطر كلمة تغطية للتهم التي أوردها على الشيعة من الجهل والتأويل المتناقض والأخذ بأراء الجاحظ والتمسك بـالأخبار المكـذوبة على علي (ع) والتعصب والتقشف والمدع إلى غير ذلك . وأنت إذا رأيت يوماً هذا الكتاب عساك أن تلعن الكاذبيل المفترين الذين إذا كالوا الناس أو وزنوهم يخسرون .

وما أبعد بين هـذا المتعصب العنيد ، والأديب المنصف أستـاذ كـرسي الأدب العربي بالقاهرة الدكتور حـامد حفني داوود المعتـرف بنبوغ الشيعـة في العلوم وبراعتهم في التفسير ولا سيما تفسير السيد الشبر (ره) الذي أهمل ذكره صاحب كتاب التفسير والمفسرون ، ومهد له الأستاذ حامد تمهيداً لطيفاً ، معترفاً بفضل مؤلفه ومتانة تفسيره .

ومن هنــا نعلم أن في كل طــائفة كُتَّــابــاً منصفين وغيـر منصفين ، فعلى الباحث أن يكون على وعي كامل في فحصه عن الحقائق .



« في القراءات وما يتعلق بها » . وهناك أسئلة لا بد من الجواب عليها الأول : انه هل ثبت تواتر القراءات السبع المعروفة أو أزيد منها أم لا ؟ . الثاني : هل ثبت تواتر الموجود بين الدفتين ، أم لا؟ .

الثالث : لو سلمنا بثبوت تواتر القـراءات السبعة المشهـورة أو العشرة ، فهل هي كلها من عند الله سبحانه أم لا ؟ .

الرابع : لو سلمنا أنها ليست من عند الله تعالى فهل هي حجة بأجمعها بحيث إذا تحقق التعارض بين قراءتين كان من قبيل ورود الخبرين المتعارضين ، وجب أن نتعامل معهما معاملة التعارض من الرجوع إلى المرجحات ثم التساقط والرجوع إلى الأصل الجاري في المسألة وذلك مثل « يطهرن » بالتشديد والتخفيف ، أم لا ؟ .

وقبل الخوض في الجواب عن هذه الاسئلة يعجبني أن أبين جدول القراء وهو هذا :

-۱ - نافع ابن عبد الرّحن ابن أبي نعيم :-

الكنّبة : ابورويم . تاريخ الموت (واللُّقب) : اللَّيثيُّ توفِّي في سنة ١٦٩ . البلد : المدنى . من السّبعة أم لا ؟ : من السّبعة . المشائخ : ۱ أبو جعفر يزيد بن القعقاع . ۲ ـ شيبة بن نصاح . ٣ ـ عبد الرّحمن بن هرمز الأعرج . ٤ - عبد الله بن عبّاس تلميذ أبيّ بن كعب تلميذ النّبي (ص) . الرّواة : ١ - عثمان بن سعيد المعروف بروش) ، المولود سنة ١١٠ المتوفى مرز تحقت تحجيز الطوي المعالى سنة ۱۹۷ . ٢ ـ عيسى بن مينا المعروف بـ (قالون) ، المولود سنة ١٢٠ المتوفى سنة ٢٢٠ . ۳ ـ اسماعيل بن جعفر . -۲ - عبد الله بن کثیر

الكنية : أبو معبد . تاريخ الموت (واللَقب) : القاري المولود سنة ٤٥ المتوفي سنة ١٢٠ من الهجرة . البلد : المكيّ . من السّبعة أم لا؟ : من السّبعة .

أربعـة أشخاص ، هُم : أبـو شعيب القوّاس وهبيـرة التّمار وعبيـد بن الصّبـاح وعمرو ابن الصّباح . ٣ ــ أبو بكر بن عيّاش وروى عنه ثلاثة أشخاص هم : أبو يوسف الأعمش وأبو صالح البرجمي ويحيى بن آدم .

-٤ - حمزة بن حبيب بن عمار بن اسماعيل :-

الكنية : أبو عمارة . تاريخ الموت (واللَّقب) : الزَّيَّات المتوفى سنة ١٥٦ . البلد : الكوفي . من السَّبعة أم لا ؟ : من السَّبعة . المشائخ : ١ - الصّادق (ع) . ٢ ـ سليمان بن مهران الأعمش تلميذ يحيى بن وثاب تلميذ (١) علقمة و(٢) ـ مسروق و(٣) _ الأسود بن يزيد ، تلامذة عبد الله بن مسعود . ٣ _ حمران بن أعين تلميذ أبو الأسود الدُّوثلي تلميذ عليَّ بن أبي طالب (ع) . الرواة : عبد الله بن صالح العجلى . ۲ ـ رجاء بن عيسيٰ . ٣ _ حمّاد بن أحمد . ٤ ـ خلاد بن خالد بواسطة سليم . ه _ أبو عمر الدّوري . ٦ - محمّد بن سعدان النّحوى . ٧ _ خلف بن هشام _ بواسطة سليم . 2

- ٥ - على بن حمزة بن عبد الله النحوى :-الكنية : أبو الحسن . تاريخ الموت (واللَّقب) : النَّحويَّ الكسَّائيِّ المتوفي سنة ١٨٩ . اليلد : الكوفي . من السّبعة أم لا ؟ : من السبعة . المشائخ : ۱ ـ حمزة . ۲ _ أبان بن تغلب . ۳ ـ عيسى بن عمر . ٤ ــ ابن أبي ليلي . الرّواة : ١ - قتيبة بن مهران ٢ _ نصير بن يوسف النحوي . ٣ _ أبو الحارث . ٤ _ أبو حمدون الزّاهد . ٥ ـ حمدون بن ميمون الزّجاج . ٦ _ أبو عمرو الدّوري حفص . -٦ - أبو عمرو بن العلاء المازنى :

إمام البصرة ومقرئها يقرء أهل الشّام ومصر بقرائته أبو عمرو زبــان بن العلاءِ بن عمار بن العريان بن عبد الله بن الحسين بن الحارث المازني البصري .

٣ ـ يحيى بن المبارك اليزيدي ، وروى عن اليزيدي : (١) أبو عمرو الدّوري ، (٢) اوقية ، (٣) أبو نعيم غلام ابي سجادة ، (٤) أبو ايوب الحنّاط ، (٥) أبو حمدون الزّاهد ، (٦) أبو شعيب السوسي . -۷ - عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة :-

الكنية : أبو عمران . تباريخ المبوت (واللَّقب) : اليحصبي ولـد في سنة٢١ وتبوفي بـدمشق في عاشوراء سنة ١١٨ . البلد : الدّمشقي (الشامي) . من السّبعة أم لا ؟ : من السّبعة . المشائخ : ١ ـ المغيرة بن أبي شهاب المخزومي ، تلميذ عثمان بن عفَّان ، النَّبِي (ص) . الرّواة : ۱ ـ عبد الله بن ذكوان المتوفى سنة ۲۰۲ . ٢ _ هشام بن عمّار المتوفي سنة ٢٤٠ ـ ٨ ـ يزيد بن القعقاع : ـ الكنية : أبو جعفر . تاريخ الموت (واللُّقب) : المخزومي المتوفي سنة ١٣٠ . البلد : المدنى من السَّبعة أم لا ؟ : ليس من السَّبعة . المشائخ : ۱ ـ عبد الله بن عباس ومولاه . ٢ _ عبد الله بن عيَّاش بن ابي ربيعة تلميذ أُبيَّ بن كعب تلميذ النَّبيَّ (ص) . الرواة : ۱ ـ عیسی بن وردان . ۲ ـ سليمان بن جمّاز .

- ۹ - سهل بن محمد :-

-

-۱۱ ـ خلف بن هشام : ـ

- **۱۱ ـ يعقوب بن اسحاق :**_

وبعد ذلك اقول .

الجواب عن السؤال الأول يحتاج الى بيان مطالب لها ربط تام بالسؤال . الأولى : إنه لاخفاء في أن النبي (ص) كمان أمياً ولم يكن كماتباً بمل الله سبحمانه نهماه عن الكتابة بقلوله : ﴿ ولا تخطه بيمينك اذا لارتماب المبطلون ﴾^(١) ، ولذا كمانت كتابة الوحي مالقرآن موالرسائل موكولة إلى الكتاب ، ثم إن كتّاب الوحي كانوا تسعة أشخاص وكان لكل واحد منهم طريقة خاصة في جمع القرآن وترتيبه حتى أن علياً (ع) كان يذكر شأن نزول كل آية مع بيان ما يفسر الآية على ما علّمه النبي (ص) .

الثاني : إن من المعلوم أن تنزيل القرآن كان متدرجاً وأوجب ذلك إمكان اختلاف كتاب الوحي في ترتيب الآيات ، نعم القطع حاصل بأن ما بين الدفتين الموجود في جميع أنحاء العالم وحي سماوي بأسره مادة وصورة كلمة بكلمة من دون أي تحريف .

الثالث : قد يظهر بأدنى تأمل بأن قواعد النحو ليست قهرية الإنطباق على الموارد بحيث لم يمكن أن يختلف أثنان في تطبيقها على الجمل بل التطبيق على الموارد إنما هو بنظر المطبق نحوياً أم مقرياً ، ومن هنا يأتي دور الاختلاف بين النحاة والقراء في إعراب الجمل من التراكيب الكلامية ، لاختلاف انظارهم في تميز الفاعل عن المفعول وفي متعلقات القيود وفي رجوع الاستثناء الى أي جملة وفي كيفية العطف وإن ـ ماذا ـ مثلاً كلمتان أو كلمة واحدة مركبة وغير ذلك ولـذا ترى اختـلاف ابن كثير مع غيره في اعـراب : : ﴿ فتلقى آدم من رب كلمات ﴾ ، رفعاً لآدم ونصباً لكلمات وبالعكس ، وترى أن الشيخ الرضي نجم الأثمة يعترض على قولهم : وإذا عطف على المجرور اعيد الخـافض ، بأن

- (١) سورة العنكبوت ، الآية : ٤٨ .
 - (٢) سورة البقرة ، الأية : ٣٧ .

على مـذهب الكوفيين لأنـه قراءة حمـزة وهو كـوفي ولا نسلم بتواتـر القراءات السبع ، وليس هذا الخلاف مقصوراً على القواعد النحوية بل هو جار في قواعد الصرف أيضاً كإدغام ــ يضارّ ــ أو عدم إدغامه ــ يضارر ــ.

الرابع : مما يجب الانتباء لمه اختلاف البيئات والطوائف المختلفة في كيفية أداء الكلام والتلفظ بحبروف الهجاء وإعبراب الجمل اختبلافاً فباحشاً ، فـالهذلي يقـرأ عتى حين بدلًا من حتى يحن ، والأسـدي يقـرأ يعلمـون وتعلم (بالكسر) بدلًا من يعلمون وتعلم بالفتح ، ويتـزايد هـذا الاختـلاف بسبب حدوث قواعد اجادة الأداء وهو علم التجويد ولا سيما مع ملاحظة أن هذا العلم إنما يعتمد على الاستحسان والذوق في الأغلب وأن الأذواق تختلف جداً فترى أن كيفية أداء القاف أو الطاء مشروطة عند أهل التجويد بشروط وترى أن الادغامين ـ الكبير والصغير ـ كيف يؤثران في حالة التلفظ وأن الـروم والإشمام والإمالة والترقيق والتفخيم والمد والإستطالة والنبـرة والصفير والاشبـاع لها دور بيَّن في اختـلاف القراءات بـل نَرْي أن إسُباع الإشباع ربما يولـد الحرف من الحركة فيقرأ القارىء المشبع لكسرة - ك - في : ﴿ مالك يوم الدين ﴾ (١) مالكي يوم الدين ، وهذا لحن واضَحَ يوجَبُ بطَّلَان القراءة وبه تبـطل صلاة المتعمـد العالم باللحن ولكن المشبع يراه إجادة للقراءة لكونه إشباعاً للكسرة ، إذا عرفت هذه الأمور الأربعة علمت أن الإختلافات التي نذكرها عن قريب نشأت في الغالب اما عن إشتباه التفسير بالتنزيـل أو الإختلاف في الإعـراب أو في كيفية الأداء مما لا يوجب وهنا _ والعياذ بالله منه _ في القرآن المجيد فمن المدهش أننا رأينا بعض المستشبرقين بـالغـوا في أمـر الإختـلاف في القــرآن حتى جعلوا الإختلاف في الإدغام والإظهار اختلافاً في القرآن في مثل نعم ماو ـ نعماً ـ بل جعلوا الإختلاف في رسم الخط إختلافاً فيه في مثل كل ما وكلما فلتكن على بصيرة من أمثال ذلك .

(١) سورة الفاتحة ، الآية : ٤ .

الخامس : اختلفت الأقوال في تواتر القراءات السبع بل العشر ، فذهب الشهيد الثاني في شرح الألفية الصفحة ـ ١٣٧ ـ إلى تواترها فقال مازجاً للمتن بالشرح :

الثاني : مراعاة إعرابها والمراد به ما يشمل الإعراب والبناء وتشديدها لنيابته مناب الحرف المدغم على الوجه المنقول بالتواتر وهي قراءة السبعة المشهورة وفي تواتر تمام العشرة باضافة أبي جعفر ويعقوب وخلف خلاف أجوده ثبوته وقد شهد المصنف في الذكرى بتواترها وهو لا يقصر عن نقل الاجماع بخبر الواحد واعلم أنه ليس المراد أن كل ما ورد من هذه القراءات متواتر بل المراد انحصار المتواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات فإن بعض ما نقل من السبعة شاذ فضلًا عن غيرهم كما حققه جماعة من أهل هذا الشأن المعتبر القراءة بما تواتر من تلك القراءات وإن ركب بعضها في بعض ما لم يترتب بعضه على بعض بحسب العربية فيجب مراعاته كتلقي آدم من ربه كلمات فإنه لا يجوز الرفع فيهما ولا النصب وإن كان كل منهما متواتراً بأن يؤخذ رفع آدم من غير قراءة ابن كثير ورفع كلمات من قراءته فإن نالحزي في المغني ونحوه عن قراءة ابن كثير ورفع كلمات من قراءته فإن ذلك لا يصح لفساد المعنى ونحوه وكفلها زكريا بالتشديد مع الرفع أو بالعكس وقد نقل ابن الجزري في – النشر – عن أكثر القراء جواز ذلك أيضاً وانعته وإن ذلك لا يصح لفساد المعنى ونحوه

أما اتباع قراءة الواحد من العشرة في جميع السورة فغير واجب قطعاً بل ولا مستحب فإن الكل من عند الله نزل به الروح الأمين على قلب سيـد المسرسلين (ص) تخفيفاً على الأمة وتهويناً على أهل هذه الملة وانحصار القراءات فيما ذكر أمر حادث غير معروف في الزمن السابق بل أنكر ذلك كثير من الفضلاء خوفاً من التباس الأمر وتوهم أن المراد من السبعة هي الأحرف التي ورد في النقل أن القرآن أنزل عليها والأمر ليس كذلك فالواجب القراءة بما تواتر منها فلو قرأ بالقراءات الشواذ وهي في زماننا ما عدا العشرة وما لم يكن متواتراً بطلت الصلاة _ إلى أن قال ـ: لأن الشاذ ليس بقرآن ولا دعاء الخ ويظهر من كلامه أن الشهيد الأول قائل بتواترها أيضاً ونفي الباس عن تواتر القراءات العشر المحقق الكـركي (ره) حيث علق على قول الشهيـد الأول في الألفية الشواذ وهو جمع شاذ والمراد بـه ما لم يكن متـواتراً وقـد حصر بعضهم التواتر في القراءات السبع المشهورة وجوز المصنف العشر بإضـافة أبي جعفـر ويعقوب وخلف لأنها متواترة ولا بأس به .

وذهب جمع من العامة إلى تواتر القراءات العشـر ، منهم العامـة قاضي القضاة أبو نصر عبد الوهاب ابن السبكي الشافعي حيث أجاب عن استفتاء ابن الجزري بالتواتر بما يلي وإليك نصهما :

الاستفتاء

ما يقول السادة العلماء أئمة الدين في القراءات العشر التي يُقرأ بها اليوم هل هي متواترة أو غير متواترة ؟ وهل كل ما انفرد به واحد من العشرة بحرف من الحروف متواتر أم لا ؟ وإذا كانت متواترة فما يجب على من جحدهـا أو حرّف منها

ثم قال ابن الجزري : فأجابني ومن خطه نقلت : الحمد لله ، القراءات السبع التي اقتصر عليهما الشاطبي والشلاث التي هي قراءة أبي جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين بالضرورة وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة انه منزل على رسول الله (ص) لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل وليس تواتر شيء منها مقصوراً على من قرأ بالروايات بل هي متواترة عند كل مسلم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ولو كان مع ذلك عامياً جلفاً لا يحفظ من القرآن حرفاً ولهذا تقرير طويل وبرهان عريض لا يسع هذه الورقة شرحه وحظ كل مسلم وحقه أن يدين الله تعالى ويجزم نفسه بأن ما ذكرناه متواتر معلوم باليقين ولا يتطرق الظنون ولا الارتياب الى شيء منه والله أعلم ، كتبه عبد الوهاب بن السبكي الشافعي . وقال جفري في مقدمته على كتاب المصاحف الصفحة الثامنـة : وحتى الآن يعتمد كثير من العلماء قراءة القراء العشرة ويثبتون أن كل قراءة رويت عن العشرة هي قراءة متواترة ، انتهى .

وقد منع التواتر جماعة من علماء الفريقين ـ الخاصة والعامة ـ .

فقال السيد السند ، صاحب المدارك (ره) في تعليقه على كلام الشهيد :

نقل جمع من الأصحاب الإجماع على تواتر القراءات السبع وحكم المصنف في في كرى ⁽¹⁾ بتواتر العشر أيضاً وذكر المحقق الشيخ علي (ره) أن حكم المصنف بذلك لا يقصر على ثبوت الإجماع بخبر الواحد فتجوز القراءة بها وهو غير جيد لأن ذلك رجوع عن اعتبار التواتر ، ونقل جدي (قده) عن جماعة من القراء أنهم قالوا : ليس المراد بتواتر السبع والعشر أن كل ما ورد من هذه القراءات متواترة بل المراد انحصار المتواتر الآن في ما نقل من هذه القراءات فإن بعض ما نقل عن السبعة شاد فضلًا عن غيرهم ، وهو مشكل جداً ، لأن التواتر لا يلتبس بغيره كما يعلم بالوجدان .

وقىال نجم الأثمة في بحث وإذا عطف على المضمر المجرور أعيد الخافض والظاهر أن حمزة جوز ذلك على مذهب الكوفيين لأنه كوفي ولا نسلم تواتر القراءات السبع وقال البلاغي في مقدمة آلاء الرحمن ما ملخص مضمونه أن القرآن الموجود بين عامة المسلمين جيلًا بعد جيل متواتر قطعاً مادة وصورة والقراءات المتخالفة من القراء السبع لم تؤثر على قواءته المستمرة على النحو المرسوم ثم إن هذه الإختلافات في القراءات ترجع في الأغلب إلى الخلاف في قراءة مثل ـ كفواً أو شأي أو أرأيتم ـ أو إلى كيفية الأداء إمالة وإشماماً وإشباعاً ونحو ذلك ومع ذلك فإنما هي روايات أحاد عن أحاد لا توجب اطمئناناً ولا وثوقاً

(۱) الذكري أحد كتب الشهيد (ره) .

فضـلًا عن وهنها بـالتعارض ومخـالفتها للرسم المتـداول المتـواتـر بين عـامـة المسلمين في السنين المتطاولة الخ .

وقد منع التواتر أيضاً الشيخ الطوسي في ــ التبيان ــ والسيد ابن طاووس في سعد السعود والسيد الجزائري والمولى جمال الدين الخونساري ، ومن العــامة منعه جمع كثير كالزمخشري والزركشي والحاجبي والرازي والعضدي .

وقال اسماعيل بن ابراهيم بن محمـد القراب في أول كتـاب ـ الشافي ـ على ما في ـ النشر في القراءات العشر ـ.

ثم التمسك بقرءاة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سمة وإنما هو من جمع بعض المتأخرين لم يكن قرأ بأكثر من السبع فصنف كتاباً وسماه ـ السبع ـ فانتشر ذلك في العامة وتوهموا أنه لا يجوز الزيادة على ما ذكر في ذلك الكتاب لاشتهار ذكر مصنفه وقد صنف غيره كتباً في القراءات وبعده وذكر لكل إمام من هؤلاء الأثمة روايات كثيرة وأنواعاً من الاختـلاف ولم يقل أحـد أنه لا تجوز القراءة بتلك الروايات من أجل أنها غير مذكورة في كتاب ذلك المصنف ولو كانت القراءة محصورة بسبغ روايات للسبعة قراء لـوجب ألا يؤخذ عن كـل واحد منهم إلا رواية وهذا لا قائل به وينبغي أن لا يتوهم متوهم في قوله (ص) أنزل القرآن على سبعة أحرف أنه منصرف إلى قراءة القراء السبعة الذين ولدوا بعد التابعين لأنه يؤدي إلى أن يكون الخبر متعرياً عن الفائدة إلى أن يولد هؤلاء الأثمة السبعة فيؤخذ عنهم القراءة ويؤدي أيضاً إلى أن لا يجوز لأحد من الصحابة أن يقرأ إلا بما يعلم أن هؤلاء القراء إذا ولدوا وتعلموا اختاره والقراءة به وهذا تجاهل من قائله وإنما ذكرت ذلبك لأن قوماً من العامة يقولبونه جهاً. ويتعلقون بالخبر ويتوهمون أن معنى السبعة أحرف المذكورة في الخبر ، اتباع هؤلاء الأئمة السبعة وليس ذلك على ما يتوهموه بل طريق أخذ القراءة أن تؤخذ عن إمام ثقة لفظاً عن لفظ إماماً عن إمام إلى أن يتصل بالنبي (ص) والله أعلم بجميع ذلك . ونقل ابن الجزري عن أبي شامة في ـ المرشد الـوجيز ـ قـوله : فـإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف (وسيأتي مراده منها) لا عمن تنسب إليه فإن القراءات المنسوبة إلى كل قارىء من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجتمع عليه في قراءتهم تركن النفس الى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم .

السادس : اتفق علماء السنة ـ على الظاهر ـ على صحة الحديث المنقول عن النبي (ص) بأن القرآن أنزل على سبعة أحرف واختلفوا في معناه .

قـــال ابــن الجــزري فـي ــ النـشــر في الــقــراءات العـشــر ــ : قـــال رسـول الله (ص) : « ان هذا القـرآن أنزل على سبعــة أحرف فاقرؤوا مــا تيسـر منه »^(۱) ، متفق عليه وهذا لفظ النبي (ص) عن عمر .

وفي لفظ للترمذي أيضاً عن أبي قال القي رسول الله (ص) جبرائيل عند أحجار المرا ، قال فقال رسول الله (ص) لجبرائيل : « إني بعثت الى أمة أميين فيهم الشيخ الفاني والعجوز الكبيرة والغلام ، قال فمرهم فليقرؤوا القرآن على سبعة أحرف » ^(٢)، وفي رواية عن أبي ما ملخصه أن أحداً افتتح النحل فقرأ على خلافه ثم قرأ آخر على خلافه وخلاف الأول فأخذهما الى النبي (ص) فلما قرءا قال لكل منهما : « أحسنت » أو ما بمعناه ^(٣) فنزل جبرائيل وقال : إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد ، فقال : اللهم خفف عن أمتي ثم عاد فقال : إن ربك عز وجل يأمرك أن تقرأ القرآن على حسرفين ، فقال : اللهم خفف عن أمتي فنزل جبرائيل وأمره عن الله بأن يقرأ على سبعة أحرف » ^(٤)

- (١) تفسير الصافي : ج١ ص٢٥ المقدمة الثامنة . وصحيح الترمذي : ج١١ ص٢٢ .
 (٢) تفسير الصافي : ج١ ص٣٥ المقدمة الثامنة . وصحيح الترمذي : ج١١ ص٣٣ .
 (٣) تفسير الطبري : ج١ ص١٤ .
 - (\$) تفسير الطبري : ج١ ص٢٤ .

ونقل ابن الجزري هذا الحديث عن تسعة عشر صحابياً وقال : قال الإمام الكبير أبو عبيد القاسم بن سلام أن هذا الحديث تواتر عن النبي (ص) ، وقال ابن الأثير في _ نهايته في الحديث : « نزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف ¹ (¹) أراد بالحرف : اللغة ، يعني على سبع لغات من لغات العرب أي أنها مفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه على أنه قد جاء في القرآن ما قرىء بسبعة وعشرة كقوله : ﴿ مالك يوم الدين ﴾ ^(٢) وعبد الطاغوت ومما يبين ذلك قول ابن مسعود اني قد سمعت القراء فوجدتهم متقاربين فاقرؤوا كما علمتم إنما هو كقول أحدكم : هلم وتعال وأقبل وفيه أقوال غير ذلك هذا أحسنها ، قال صاحب الوافي قال في القاموس مثله ، وقيل المراد من السبعة ليس معناه الحقيقي بل هو كناية عن السعة في التلفظ .

وقيل : المراد لغة العرب لأن أصول قبائل العرب تنتهي إلى سبعة وقيل اللغات الفصحى سبع وقال أبو الفضل الرازي أن السبعة هي عبارة عن :

١ - اختبلاف الأسماء من الأفراد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث
 والمبالغة وغيرها .

٢ – اختلاف تصاريف الأفعال من الماضي والمضارع والأمر والإسناد إلى
 مذكر أو مؤنث أو متكلم أو مخاطب أو فاعل أو مفعول .

٣ _ اختلاف الإعراب .

٤ ـ الإختلاف بالزيادة والنقيصة .

 (١) النهاية : ج١ ص٣٦٩ مادة [حرف] ومجمع البيان : ج١ ص١٢ وتفسير الصافي : ج١ ص٢٥ وبحار الأنوار ج٩٠ ص٤ .
 (٢) سورة الفاتحة ، الآية : ٤ .

وقيل حرف كل شيء طرفه ووجهه وحـافته وحـده وناحيتـه والقطعـة منه والحرف أيضاً واحد حروف التهجي كأنه قطعة من الكلمة ، وقيل الحـرف هو الوجه كما في قوله تعالى :

فومن الناس من يعبد الله على حرف (⁽⁾) وعلى الأول المراد من السبعة أحرف القراءات السبعة تسمية للشيء باسم جزئه وما هو منه : وعلى الشاني سبعة أوجه من اللغات كما قاله أبو عمرو الداني وأبو عبيد وأكثر العلماء ، فقال أبو عبيد قريش وهذيل وثقيف وهوازن وكنانة وتميم ويمن ، وقيل بأن خمس لغات تكون في أكناف هوازن ولغتين أخريتين في جميع ألسنة العرب ، وقال أبو عبيد الهروي أن تلك اللغات السبعة متقرقة في القرآن بمعنى أن بعضه قرشي وبعضه هوازني وهكذا .

واستشكل على هذا التوجيه بأننا نرى أن هشام بن حكم وعمـر كلاهمـا قرشيان ويختلفان في القراءة .

وقال ابن قتيبة أن العرب تختلف في كيفية الأداء وكمل واحد من أرباب اللهجات المختلفة إذا أراد أن يزول عن لغته وما جرى عليه اعتياده طفلًا وناشئاً وكهلًا لاشتد عليه ذلك وعظمت المحنة فيها فأراد الله أن يجعل لهم متسعاً في اللغات ، ومراده من هـذا البيان لاختـلاف في كيفية أداء ـ اف ـ و ـ جبـرائيل ـ و ـ ارجه ـ و ـ هيهات ـ و ـ هيت ـ و ـ عليهم ـ الـذي يقرأ ـ عليهمسوا ـ، مثلًا ـ و ـ موسى ـ و ـ عيسى ـ بالإمالة أو بدونها وإسمام الضم مع الكسر في مثل ـ قيل

(١) سورة الحج ، الآية : ١١ .

لهم ـ و ـ غيض الماء ـ، أو عدمه ـ وخبيراً ـ و ـ بصيراً ـ بالترقيق أو بدونه ، وأن التميمي يهمز والقرشي لا يهمز ، وأن الهذلي يقـراً : ـ عتى حين ـ بدلاً عن ـ حتى حين ـ، والأسدي يقرأ : ـ تعملون يعلم ـ يسود ـ ألم أعهد ـ، بالكسر في حرف المضارع ، بل ترى أن اللبناني يبدل القاف همزة فيقول : ـ أم ـ، بدلاً عن ـ قم ـ ونحو ذلك مما هو كثير في جميع اللغات وفوق الكثرة في لغة الضاد .

وقد يحمل سبعة أحرف على مقاصد القرآن ، لما في رواية الحاكم في مستدركه عن ابن مسعود عن النبي (ص) : « نزل القرآن من سبعة أبـواب على سبعة أحرف زجـراً وآمراً وحـلالاً وحرامـاً ومحكماً ومتشـابهاً وأمثـالاً ، فأحلوا حلاله »⁽¹⁾ .

وروى ابن جرير عن أبي قـلابة عن النبي (ص) : « أنـزل القـرآن على سبعة أحرف أمر وزجر وترغيب وترهيب وجدل وقصص ومثل »^(٢) ، وروى عن علي (ع) عشرة : « بشير ونذير وناسخ ومسوخ وعظة ومثـل ومحكم ومتشابـه وحلال وحرام »^(٣) ، وعن ابن عباس : أربعة

وانت جد خبير بان التقسيم يختلف بالحتلاف الأنظار في القسمة ، مع أنه لا أهمية لبيان أقسام مقاصد القرآن .

ومن الغبريب ما ورد في بعض أخبارهم من أن جبرائيـل لما بلغ سبعـة أحرف قال : كلها شاف كاف ما لم تختم آية عذاب برحمة وآية رحمة بعذاب وفي خبر نحو قولك : تعالى وأقبل وهلم واذهب ، واسرع واعجل ، وفي خبر ان قلت : غفوراً رحيماً أو قلت : سميعاً عليماً ، أو عليماً سميعاً فالله كذلك ما

 (۱) المستدرك على الصحيحين (للحاكم) : ج۱ ص٥٥ وذكره مجمع البيان : ج۱ ص١٣ .
 (٢) مجمع البيان : ج۱ ص١٣ وتفسير الصافي : ج۱ ص٥٢ .
 (٣) انظر بحار الأنوار : ج٩٠ ص٤ وتفسير الصافي : ج١ ص٥٢ .

لم تختم آية عذاب برحمة أو رحمة بعذاب . وقيل السبعة عبارة عن : الحلال ٢ ـ الحرام . ٣ _ المحكم . ٤ - المتشابه . ه _ الأمثال . ٦ - الإنشاء . ٧ _ الأخبار . وقيل : الناسخ والمنسوخ والخاص والعام والمجمل والمبين والمفسر . وقيل : الأمر والنهى والطلب والدعاء والخبر والاستخبار والزجر . وقيل : الوعد والوعيد والمطلق والمقيد والتفسير والاعراب والتأويل .

وقد ذكر ابن حيان خمسة وثلاثين معنى لسبعة أحرف ، بل قالوا الأقوال فيه أربعون .

ولك أن تسأل القوم عن إمكان الجمع بين المعنيين في كلام واحـد بأن تجعل المراد من الأحرف اللفظ ، وتقول : المراد سبـع لغات وفي نفس الوقت المعنى أيضاً وتقول : المراد الأمر والزجر الخ .

ولك أن تسأل أيضاً بأن الشاهد على صدق ـ سبعة أحرف ـ على كل واحد من تلك المعاني موجود أم لا ؟ .

ولك أن تسأل أيضاً هل أنـه لا يكون فـرق بين نزول القـرآن وهو فعـل

اختياري توقيفي لمنزله وهو الله تعالى وبين الإرجاع في القراءة الى اختيار القارىء بشرط واحد فقط وهو عدم ختم رحمة بعذاب أو عذاب برحمة ، ثم إنَّ الإتيان بالمترادفات بمعنى النقل بالمعنى إن كان جائزاً خرج القرآن عن كونه معجزاً في أسلوبه وأمكن الإتيان بمثله ، والطريف أنه جاء في لفظ لعمرو بن العاص : فأي ذلك قرأتم فقد أصبتم ولا تماروا فيه فإن المراء فيه كفر ، وليت شعري ما المراد من المراء فهل الدقة في القراءة ورعاية النظم والتركيب والتجنب عن الإخلال في أسلوب الوحي مراء ؟ وهل التصرف بالتشهي والاقتراح في الكلام الإلهي إصابة للحق وليس من الضوضاء في شيء ، وسيأتي تحقيق الحال فانتظر .

السابع : وجوه الاختلاف في القراءات :

اختلاف القراءات يتنوع إلى أنواع عديدة وقبل بيان الأقوال فيها نقـول : تختلف التقسيمات ـ على وجه العموم ـ بالوجوه والإعتبارات فلنا نظراً إلى ما هو المهم عنـدنا من الأحكـام المتعلقة بـأفعـال المكلفين أن نقسم الإختـلاف في القراءة إلى أربعة أقسام :

الأول : الإختـلاف المؤدي إلى الإختـلاف في الحكم الشسرعي كالإختلاف في قراءة يطهرن بتشديد الهاء وتخفيفه الموجب لاختـلاف الحكم لأن القـراءة الأولى دالة على حـرمة وطء الحـائض إلى أن تغتسل بعـد النقـاء والقراءة الثانية دالة على كفاية النقاء في ارتفاع حرمة الوطء وفي مثله نقول بلزوم الرجوع إلى المرجحات كما يأتي .

الشاني : الإختـلاف المؤدي الى الإختـلاف في المعنى غيـر المـربـوط بالحكم الشرعي ، كقوله تعالى : ﴿ ننشرها ﴾ الذي قرأ : ﴿ ننشزها ﴾^(١) أيضاً

(١) سورة البقرة ، الأية : ٢٥٩ .

وقوله تعالى : ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات ﴾ ^(١) ، على القراءتين وـ تلقـونه ـ على القراءتين أيضاً أو طلح التي قرئت طلع أيضاً .

الشالث : الإختلاف المغيـر للصورة غيـر المغير للمعنى كقـولـه تعـالى ـ صيحة ـ التي قرئت زقيـة ـ أيضاً ، أو قـوله : ﴿ ومـا عملت أيـديهم ﴾ التي قرئت : ﴿ عملته ﴾ ^(٢) أيضاً ، ونظيره الإختلاف في التقديم والتأخيـر نظيـر : ﴿ سكرة الموت بالحق ﴾ (٣) التي قرئت : ﴿ سـكـرة الحق بالموت ﴾ .

الوابع : الإختلاف في الأداء وأصناف هـذا القسم كثيرة جـداً كالإدغـام والاظهار والروم والإشمام ، وقراءة ـ هيت ـ وأرجه وكفواً ونحو ذلك على أنحاء مختلفة ، وإليك بيان جملة من الأقوال .

بهذا الصدد قال ابن قتيبة : الاختلاف في القراءة على سبعة أقسام :

ا**لأول** : الإختـلاف في الإعراب غير المغيـر للصـورة وللمعنى كقـراءة ـ أطهر لكم ـ بالضم ـ و ـ بالفتح ـ وقراءة ـ هل يجازي الا الكفور ـ وهل يجازي الا الكفود ـ وقراءة ـ ميسرة ـ بكسر السين ـ و ـ مسيرة ـ بضمها ـ و ـ فيضاعفه ـ و ـ فيضاعفه ـ بفتح الفاء وضمّها بيت يتريس

الثاني : الإختلاف في الإعراب غير المغير للصورة والمغير للمعنى كقراءة ربنا ـ بفتح الباء ـ باعد دعاء وربنا ـ بضم الباء ـ باعد أخباراً ، وتلقونه وتلقونه بالتشديد والتخفيف وحتى يطهران وحتى يطهرن ـ بالتخفيف والتشديد ـ .

الثالث : الإختلاف في الحروف ، غير المغير للصورة والمغير للمعنى

- (1) سورة البقرة ، الآية : ٣٧ .
 - (٢) سورة يس ، الأية : ٣٥ .
 - (٣) سورة ق ، الآية : ١٩ .

كقراءة : كيف ننشرها ـ بالراء ـ وكيف ننشزها ـ بالزاي ـ.

السرابع : الإختـلاف المغيـر للصـورة في الكلمـة وغيـر المغيـر للمعنى كقراءة : صيحة واحدة ـ و ـ زقية واحدة .

الخـامس : الإختلاف في الكلمـة المغير للصـورة والمعنى ، كقراءة :_ والعهن المنفوش ـ وـ والصوف المنفوش .

السادس : الإختلاف بالتقديم والتأخير كقراءة : ﴿ وجاءت سكرة الموت بالحق ﴾ ﴿ وجاءت سكرة الحق بالموت ﴾ .

السابع : الإختلاف بالزيادة والنقيصة ، كقراءة : ﴿ وما عملت أيديهم ﴾ و : ﴿ وما عملته أيديهم ﴾^(١) أو : ﴿ وان الله هو الغني الحميد ﴾^(٢) و : ﴿ ان الله الغني الحميد ﴾ و : ﴿ هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ﴾^(٣) و : ﴿ هـذا أخي له تسع وتسعون نعجة أنثى ﴾

وقال بعضهم : اقسام الاختلاف في القراءات هكذا :

۱ ــ الإختلاف بالحركة عير المغنى للصورة وللمعنى ــ وذلك كقـراءة :
 النحل على أربعة أنحاء ، ويحسب على نحوين .

۲ ـ الإختلاف بالحركة ـ غير المغير للصورة والمغير للمعنى ـ نظير قـوله تعـالى : ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمـات ﴾^(٤) وقـولـه تعـالى : ﴿ واذّكـر بعـد أمة ﴾^(٥).

(1) سورة يس ، الآية : ٣٥ .
 (٢) سورة لقمان ، الآية : ٢٦ .
 (٣) سورة ص ، الآية : ٣٣ .
 (٤) سورة البقرة ، الآية : ٣٧ .
 (٥) سورة يوسف ، الآية : ٤٥ .

۳ ـ الإختلاف بالحروف ـ غير المغير للصورة والمعنى ـ كقوله تعالى :
 ۴ تبـلوا کو : ﴿ تتلوا که و : ﴿ ننجيك ببدنك که و : ﴿ ننجيك ببدنك که ^(۱) .

٤ - الإختلاف بالحروف - المغير للصورة وغير المغير للمعنى - كالصراط والسراط - وبسطه و - بصطة .

٥ ـ الإختلاف بالحروف ـ المغير للصورة والمعنى معاً ـ كقـوله : أشـد منكم أو ـ أشد منهم ويأتل وـ يتأل .

٦ ـ الإختلاف في التقديم والتأخير ، مثاله : فيقتلون ويقتلون ، وجاءت سكرة الحق بالموت ، أو جاءت سكرة الموت بالحق .

٧ ـ الإختلاف بالزيادة والنقصان ، نظير وأوصى ووصى .

٨ ـ الإختلاف في القواعد التجويدية كالروم والإشمام والتفخيم والترقيق والإدغام والإظهار والمد والقصر والفتح والتسهيل والإسدال والنقل وهي ليست اختلافاً في اللفظ ولا في المعنى .

وختاماً نلفت أنظار النابهين إلى جملة من الأخطار التي ربما تكون جملة منها عمدية صدرت من الأجانب المسيحيين تمس كرامة القرآن ، وهذه الجملة تتلخص في ثلاثة أقسام :

الأول : ما لا يكون اختلافاً ولكن الخصم أبرزه بصورة الاختلاف . الثاني : ما لا دليل على تحققه خارجاً . الثالث : الزيادات المنافية لما نقول من عدم التحريف . فمن الأول : يضارر ويضارً وفنعم ما ونعما المختلفين من حيث الإظهار

(١) سورة يونس ، الأية : ٩٢ .

والإدغام ونظير كل ما وكلما المختلفين من حيث رسم الخط وهذا كما ترى ليس من المضر بكرامة القرآن .

ومن الثاني : خمراً وعنباً ، وثريداً وخبزاً ، وآل عمران وآل محمد ، والرفث والرفوت ، وعدل وسواء ، والحنيفية والإسلام ، ولا ينبغي للعاقل أن يعترف بصدق هذا النحو من الإختلاف لأنه مضافاً إلى عدم الدليل عليه كيف يشتبه على كاتبين من كتاب الوحي أو المقرئين من القراء كلمة آل عمران : [] محمد _ أو الرفث : _ الرفوت _ ولا سيّما بالنسبة إلى جملة من الكلمات التي دخلت في آيات لا تناسبها كالمثال الأخير وهو الرفوت ، الكلمة التي لم نر هيئتها في اللغة وليس معناه وهو الدق والكسر مناسباً مع المقام ، وإن قلت هي كناية قلت فما أقبحها .

ومن الشالث : أثر المرسول ودائر فرس المرسول ، ولا تخافت بها ولا تخافت بصوتك ولا تعال به ، ومنتوا فيه ومروا فيه ومضوا فيه ، وسفينة غصباً وسفينة صالحاً غصباً ، وتسع وتسعون نعجة وتسع وتسعون نعجة أنثى ، و ـ وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين و ـ وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين ، وقد توجد جملة وافرة من هذا القسم في القراءة التي جمعها الخزاعي ونقلها الهذلي وقال أبو العلاء الواسطي أن الخزاعي وضع كتاباً في الحروف نسبة إلى أبي حنيفة فأخذت خط الدار قطني وجماعة أن الكتاب موضوع لا أصل له ، أقول أن التنافر بين الطوائف المختلفة من المسلمين سنياً وشيعياً وصل إلى حد جعلوا القرآن سلاحاً للغلبة ، فتو هيئاً لأبي حنيفة وضعوا الكتاب المذكور ، راجع النشر في القراءات العشر - .

الثامن : في ذكر الأخبار الواردة من طرقنا في مورد اختلاف القراءات ، وقد رواها محمد بن يعقوب الكليني في الكافي فقال علي بن ابراهيم ، عن أبيه ابراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : « إن الناس يقولون إن القرآن نزل على سبعة أحرف فقال : كذبوا أعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد »^(۱) ، والسند صحيح أو حسن » بإبراهيم بن هاشم وهو من مشايخ النشر والإجازة ، والدلالة واضحة في نفي نزول المقرآن على سبعة أحرف .

وعن الحسين بن محمد ، عن علي بن محمد ، عن الوشاء ، عن جميل بن دراج ، عن محمد ابن مسلم ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر (ع) قال : « إن القرآن واحد نزل من عند واحد »^(٢) ولكن الإختلاف يجيء من قبل الرواة ، والحسين هو الأشعري الثقة ، وقالوا في معلى بأنه مضطرب الحديث وقال المجلسيان لم نر اضطراباً في حديثه ولا فساداً في مذهبه وهو شيخ للإجازة وللنشر وليس محتاجاً الى التوثيق ، والتحقيق في محله فالسند قابل للاعتبار والدلالة واضحة ، على أن رواة القراء اختلفوا في النقل ، والشاهد على ذلك أن لكل قارىء رواة وقدد اختاروا من كل منهم راويين وتراهما مختلفين في بالدراية بمعنى تطبيق قواعد الاعراب على التلقي عن الاستاذ أو لمزج الرواية منبهة في اختلاف روايتي حفص وشعة عن عاصم ، وقالون ، وورش ، عن نافع ، وقنبل وبزي ، عن ابن كثير ، وأبي عمرو وابن شعيب ، عن اليزيدي ، عن أبي عمرو وابن ذكوان وهشام عن ابن عامر وخلف وحماد عن سليم عن عن أبي عمرو وابن ذكوان وهشام عن ابن عامر وخلف وحماد عن سليم عن

وعن محمــد بن يحيى عن أحمـد بن محمــد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن فرقد والمعلى بن خنيس قالا : كنا عند أبي عبد الله (ع(ومعنا ربيعة الرأي فذكر القرآن فقــال أبو عبـد الله (ع) : و ان كان ابن مسعـود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال » ، فقال ربيعة : ضال ؟؟ ، فقال : و نعم ضال » ثم قال ابو

- (١) الكافي : ج٢ ص٦٣٠ باب النوادر في فضل القرآن ح١٣ .
- (٢) الكافي : ج٢ ص٦٣٠ باب النوادر في فضل القرآن ح١٢ .

عبد الله (ع) : « أما نحن فنقرأ على قراءة أبي »^(١) .

قال في الوافي : المستفاد من هذا الحديث أن القراءة الصحيحة هي. قراءة أبي بن كعب وربما يجعل المكتوب بصورة أُبي في هذا الحديث الأب المضاف الى ياء المتكلم هو بعيد جداً ، وأنا أقول : أما استبعاده فهو في محله لأن أبي بن كعب كان من تلامذة النبي (ص) في القراءة وكان معروفاً بها .

وأما الباقر (ع) فلم يكن ذا فن قرائي واحد يعرف به وبتعبير أوفى لم تكن له قراءة خاصة تضاف اليه ، ثم إن عبد الله بن فرقد مجهول والمعلى بن خنيس مرمى بعدم اطاعته لأمر الصادق (ع) بكتمان السر حتى قتىل ونحن قلنا بأن المعلى كان ثقة في القول وهذا يكفي في قبول أخباره مضافاً إلى أن عن إذاعة السر مولوياً فلعله كان إرشادياً بل الشاهد على الأخير موجود وهو تعليل النهي عن الاذاعة بأنه لو اذاع يقتل ، ومن الذي يجزم بأن قتله لم يكن قتلاً في سبيل الله إذ لو لم يكن في كل زمان ومكان أمثال المعلى ممن يضحي بنفسه في سبيل الله إذ لو لم يكن في كل زمان ومكان أمثال المعلى ممن يضحي عساكر الحق واليقين فنرجو من الله أن يحشر هؤلاء في زمرة الشهداء والصديقين ، فالخبر بالإضافة اليه معتبر ، وأما الدلالة فهي ناظرة إلى لزوم الدقة على أنه لم تكن لهم قراءة حلى المقروء وعلى أن قراءة أبي كانت على وفقها ، على أنه لم تكن لهم قراءة ليه معتبر ، وأما الدلالة فهي ناظرة إلى لزوم الدقة على أنه لم تكن لهم قراءة خاصة في المقروء وعلى أن قراءة أبي كانت على وفقها ، على أنه لم تكن لهم قراءة خاصة في المقروء وعلى أن قراءة أبي كانت على وفقها ، وألصديقين ، فالخبر بالإضافة اليه معتبر ، وأما الدلالة فهي ناظرة إلى لزوم الدقة علي أنه لم تكن لهم قراءة خاصة فكيف باختصاصهم بقرآن خاص .

فكلمة بقراءتنا ـ في صدر الحديث ناظرة الى القراءة المتعارفة الجارية على قواعد الإعراب ، بشهادة الذيل ولا يفهم من الخبر بطلان قراءة ابن مسعود وهو تلميذ النبي (ص) في القراءة كأبي بل هو ناظر الى لزوم الإتحاد في القراءة وعدم خصوصية لقراءة على الأخرى الا بالأوفقية مع القـواعد ، وهنـاك أخبار

(١) الكافي : ج٢ ص٦٣٤ باب النوادر في فضل القرآن ح٢٧ .

أخرى ضعيفة الإسناد نذكرها للإشارة الى ما فيها .

منها ما رواه في الكافي عن العدة عن شهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن (ع) قال : قلت له : جعلت فداك إنا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم ، فهل نأثم ؟ فقال ولا ، اقرؤوا كما تعلّمتم ، فسيجيئكم من يعلمكم »⁽¹⁾ وهذا الخبر إنما يدل على الاختلاف في كيفية الأداء والإتفاق في المادة والصورة ولا أقل من عدم دلالته على أزيد مما ذكر مع أن السند ضعيف لا يمكن الركون إليه لجهالة بعض أصحاب ابن سليمان والجهل بوثاقته بنفسه .

ومنها ما عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن سلمة قال : قرأ رجل على أبي عبد الله (ع) وانا استمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس ، فقال أبو عبد الله (ع) : « مه ، كف عن هذه القراءة إقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم ، فإذا قام القائم (ع) قرأ كتاب الله تعالى على حلة وأخرج المصحف الذي كتبه علي (ع) وقال : أخرجه علي (ع) إلى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم : هذا كتاب الله تعالى كما أنزله الله على محمد (ص) وقد جمعته بين اللوحين فقالوا : هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه فقال: أما والله ما ترونه بعد يومكم هذا أبداً إنما كان علي أن أخبركم حين جمعته لتقرؤوه »^(٢) . ويتمسك بهذا الخبر لأمور :

الأول : إن المصحف الذي جمعه علي (ع) هو مالقرآن الكامـل النازل

(١) الكافي : ج٢ ص٦١٩ باب أن القرآن يرفع كما أنزل ح٢ . (٢) الكافي : ج٢ ص٦٣٣ باب النوادر في فضل القرآن ح٢٣ وبصائر الدرجات : ص٢١٣ ح٣ .

من السماء على النبي (ص) .

الثاني : وقوع التحريف في القرآن .

الثالث : إننا مأمورون في زمن الغيبة بقراءة ما عند الناس من القرآن مادة وصورة وإعراباً ولكن السند ضعيف بسالم بن سلمة ، وأما دلالته على التحريف فنجيب عنها فيما سيأتي .

ومنها ما عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن البزنطي ، قال : دفع اليَّ أبو الحسن (ع) مصحفاً وقال : « لا تنظر فيه » ففتحته وقرأت فيه : ﴿ لم يكن الذين كفروا ﴾^(١) ، فوجدت اسم سبعين رجلًا من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم قال : فبعث اليَّ « ابعث الي بالمصحف »^(٢) .

وقد يستدل بهذا الخبر على وقـوع التحريف بـالنقيصة في القـرآن ولكل الخبر ضعيف إذ لو قلنا بوثاقة علي بن محمد لكونه من مشايخ الكليني فلا ريب في أن بعض أصحابه مجهول فالسند ضعيف لا محالة وأما الدلالة فيرد عليها .

أولًا : انه ما وجه دفع الإمام (ع) العصحف الى من ينهاه عن النظر فيه مع أنه موضع سرّه ؟

وثانياً : ما السبب في عصيان البـزنطي ـ وهـو من الـثقـاة الأجـلاء ومن بطانة الرضا (ع) ـ لنهي الإمام المفترض طاعته على الجميع ؟

وثالثاً : انه هل كانت أسماء المنافقين الموجودة في المصحف جزءاً من الوحي أو بياناً لمصاديق المنافقين ؟ وخلاصة الكلام أن هذا الخبر ضعيف سنداً ودلالة ، ولا يخفى عليك أن القول بأن القرآن المنزل من الله على نبيه (ص) له الوحدة من حيث المادة والصورة والهيئة ليس مختصاً بالشيعة وأخبارهم لأن

- (١) سورة البينة ، الأية : ١ .
- ۲) الكافي : ج٢ ص٦٣١ باب النوادر في فضل القرآن ح١٦ .

الظاهر من بعض أخبار أهل السنة وأقوالهم أيضاً وحدة القرآن في الأمور الثلاثة أي المادة والصورة والهيئة ـ الأعراب ـ ، فراجع جامع البيان عن أبي عمرو الداني قوله : أئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل والرواية اذا ثبت عنهم لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير اليها انتهى .

إلا أن يقال بأن كلام الداني لا يدل إلا على التوقيف لا الوحدة فالأحسن أن نتمسك بما نقل عن عبد الرحمن السلمي من أنه قـال كانت قـراءة أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين والأنصار واحدة انتهى .

أضف إلى ذلك أن المدار على البرهان لا على كثرة أنصار قول وقلتها .

التاسع : في بيان أمور ثلاثة : 🔪

الأول : في تأسيس الأصل في المسالة فنقول أن قراءة القرآن اما واجبة تكليفاً ووضعـاً كمـا في الصلوات الخصية وصلاة الطواف أو وضعـاً كما في صلاة العيدين وأما مستحبة كقراءة القرآن بما هي قراءة له .

وفي الأول ان ثبتت صحة القراءة بالطرق الموجبة للعلم الوجداني كالتواتر أو الموجبة للاطمئنان كخبر الواحد الموثوق به فهو ، وإلا فأصالة الاشتغال بوجوب القراءة الصحيحة : كالفاتحة والسورة في الصلوات اليومية تكليفاً ووضعاً تقتضي وجوب تحصيل العلم أو ما هو بمنزلته بالقراءة الصحيحة ، لأنه إذا أتى بالصلاة مع القراءة المشكوكة لم يتيقن بأداء الواجب .

وفي الثاني تجري أصالة عدم القرآنية وعدم مشروعيّة القراءة المشكوكة . الثانية : التواتر عبارة عن اتفاق جماعة كثيرة على امر اخباراً عنه بحيث لم يمكن تواطؤهم على الكذب ، فإذا كان الخبر ذا واسطة واحدة كأخبار جماعـة كثيرة بوقـوع الزلـزلة في الـزمان الحـاضر في البلد الفـلاني ، وجب أن يمتنع اتفاقهم على الكذب ، حتى يصدق على خبرهم عنوان المتواتر .

ولكن إذا أخبروا عن جماعة أخرى وجب أن يمتنع اتفاق كـل واحدة من الطائفتين على الكذب وهكذا بالنسبة إلى أيَّة طبقة من الطبقات المتصـاعدة ، ان تصاعدت الطبقات .

الثلث : إن القراءات السبع ليست متواترة بالمعنى المذكور لأن العمدة في إثباته الإجماع المنقول ، والإجماع المنقول ليس بحجة مع أن التواتر أمر محسوس والإجماع المنقول منقول ولا يثبت المحسوس بالمنقول فلقد أعجب من قال بأن نقل التواتر لا يقصر عن الإجماع المنقول بالخبر الواحد ، زعماً منه بأنا نسلم الحكم في المقيس عليه ويشهد على عدم تواتر القراءات السبع وعدم انحصار القراءات بها مصنفات القور من القراءات الثلاث الى القراءات النبع عئمرة ، واليك أسماء جملة منها ، والكفاية في القراءات السبع وعدم عشرة ، واليك أسماء جملة منها ، والكفاية في القراءات الست » و الاقناع في القراءات السبع » وو الشفعة في القراءات الثلاث الى القراءات الثلاث القراءات السبع » وو الشفعة في القراءات السبح » و وعقد اللآلي في القراءات السبع » وو الشرعة في القراءات السبح » وو المبهج في القراءات الثمان » وو التلخيص في القراءات الثمان » و والتذكرة في القراءات الثمان » وو النشر في وو المعذب » وو الشرعة في القراءات السبح » وو المبهج في القراءات الثمان » وو المعذب » وو الشماء و القراءات السبح » وو المبهج في القراءات الثمان » وو المعذب » وو الشرعة في القراءات السبح » وو المعنه في القراءات الثمان » وو التلخيص في القراءات الثمان » و والتذكرة في القراءات الثمان » وو النشر في مواجات العشر » لابن الجزري وهو كتاب لطيف ، وو الجامع » وو المستنير » وو المهذب » وو التذكار » ولا المصباح » وو الكامل » و والمنتهى » و والاشارة » ووالكنز » وو الكفاية » وغيرها في القراءات العشر » وو المعنه » وو المستنير » مشرة » والروضة في القراءات الاحدى عشرة » وو البيان في القراءات الثلاث

والغرض من ذكر هـذه الكتب أن القراءات لا تنحصـر بالسيـع ولا معنى لتواترها بالخصوص ، نعم القراءات السبع أوفق بالقواعد وأبعد عن الاستحسان ولذا قيل بأن الخلف إنما اقتدوا بهؤلاء السبعة لأمرين : الأول : إن هؤلاء تجردوا لقراءة القرآن مع العناية الشديدة بها ووفور العلم بقواعدها وأما من عداهم فلم يكونوابتـلك المكانة من العلم والتجرد إذ كانوا ذوي فنون مختلفة .

الثاني : انه كانت قراءتهم مسندة حرفاً بحرف عن السلف بمعنى بعدها عن التصحيف وسلامتها عن اختىلاف الرواة والنساخ ، وإن شئت جعلت أول الأمرين انحصار فنهم بالقراءة واشتغالهم طول حياتهم بها مع وفور العلم خلافاً لمن تعدّ قراءته من الشواذ حيث أن رتبته أنزل في ما ذكر من هؤلاء وثانيهما معروفية قراءتهم لفظاً وسماعاً حرفاً بحرف من أول القرآن إلى آخره ، ثم إن أرقى كل هذه القراءات قراءة عاصم الكوفي برواية حفص الكوفي وهي الرسم من أحب الاطلاع على غيرها إلا لازدياد الدقة والمعرفة ، ولك أن تجعل من أحب الاطلاع على غيرها إلا لازدياد الدقة والمعرفة ، ولك أن تجعل التاريخ شاهداً على صدق ما قلنا بان تلاحظ بدء نشوء قواعد الاعراب ثم من أحب الاطلاع على غيرها إلا لازدياد الدقة والمعرفة ، ولك أن تجعل التاريخ شاهداً على صدق ما قلنا بان تلاحظ بدء نشوء قواعد الاعراب ثم من أحب الاطلاع على غيرها إلا الازدياد الدقة والمعرفة ، ولك أن تجعل التاريخ شاهداً على صدق ما قلنا بان تلاحظ بدء نشوء قواعد الاعراب ثم مورها إلى بلوغ ذورتها الادبية ونبوغ الفطاحل وعظماء الأدب العربي فيها ، فترى أن علياً (ع) هـو صاحب بكت النحيو وتلميذه الأول كان أبو الأسود الدؤلي ، وترى أن النبي (ص) كان أول أستاذ لقراءة القرآن وكان من تلامذته أبي بن كعب وعثمان وعبد الله بين مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت .

ثم استمرت دراسة القرآن مقرونة بدراسة النحو الى أواسط القرن الثاني وهو زمان تلامذة السبعة ففي خلال هذه السنين المتمادية شغل النحو ودراسة القرآن جميع المحافل العلمية والمذهبية للجامعة الاسلامية وكانت عوامل حصر الهمم في دراسة القرآن كثيرة جداً إذ أن القرآن كتاب ديني الهي وأسلوبه معجز ولم يكن للعرب سعة اطلاع وطول باع في العلوم والفنون الفلسفية والرياضية والكيمياوية والصناعية وغيرها ، وكان أول فن العرب وربما آخره ما يجري على ألسنتهم من الخطابة والشعر وما يتبدعه خيالهم من التمثيلات والاستعارات والأقاصيص ولذلك جعل الله القرآن المجيد وهو كلام ملفوظ معجزة لنبيه (ص)

وسيبقى إعجازه خالداً ما بقي الدهر .

ولا تظن أن المشركين قد سكتوا عن مقابلة تحديات القرآن ولم يعارضوا تلك التحديات المخزية لهم بل اجتمعوا وتشاوروا وتعاضدوا وتكاتفوا ولكن فشلت عزماتهم حينما عثروا على الآيات الإلهية البـاهرة والكلمـات السماويـة النيرة من قوله تعالى : ﴿ وقيل يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي وغيض الماء وقضى الأمر واستوت على الجودي وقيل بعداً للقوم الظالمين ﴾(`) ، ومن قوله تعالى : ﴿ إِذْ أُوحِينَا إِلَى أَمَكَ مَا يُوحِي أَنَ اقَدْفَيَهُ فِي التَّابُوتِ فَاقْـدْفَيَهُ فِي اليم فليلقه اليم بالساحل يأخذه عدو لي وعدو له وألقيت عليك محبة مني ولتصنع على عيني ﴾ (٢) ، وقد وازن مدققوهم _ على ما نقل _ بين قوله تعالى : ﴿ ولكم **في القصاص حياة ﴾ ^(٣) وبين قول بعض العرب المجيب الذين أجابوا عبثاً دعوة** القرآن للتحدي _ القتل أنفى للقتل _ فوجدوا الفروق الأدبية بين الكلامين بالغة الى إثنى عشر فرقاً فالكلام لغة وصرف ونجو وفصاحة وبلاغة كان تاج العلوم في العرب ، وربما كانت العلوم متحصرة به على ما كان عليه من الشؤون الأدبية ـ ما عدا الكهانة والقيافة والعرافة وهي لا تعد علوماً بالحقيقة ـ وقد جاء القرآن متفوقاً على الكلام العربي خلوداً ولقد كان لزاماً على معتنقي مبادىء الإسلام الإلمام بالقرآن قراءة وحفظأ وكتابة ودراسة وتعلمأ لمعارفه وحكمه ومواعظه فكثر الحفاظ والكتاب والمشائخ للقراءة ومؤلفوا الكتب المتعلقة بشؤون القرآن .

ومن الواضع أن لكل فن أهل خبرة وأهل الخبرة لفن القراءة كـانوا على وعي شامل ويقظة كاملة فانتخبوا هؤلاءِ السبعة ولم يراعوا حتى أساتذة هؤلاء في الإحصاء والعد فذكروا ــ نــافع ــ أول السبعـة واهملوا ذكر أستــاذه أبي جعفر ،

- (١) سورة هود ، الآية : ٤٤ .
- (٢) سورة طه، الآية : ٣٨ ـ ٣٩ .
 - (٣) سورة البقرة ، الآية : ١٧٩ .

ولذلك لم يكتف جمع كثير بهذا العدد وزادوا أبا جعفر ويعقوب وخلف ولم يكن هذا الإنتخاب أيضاً جزافاً بل كان لما رأوا عند هؤلاء الثلاثة من كثرة القـواعد النحوية والتجويدية الهائلة ومن الأسس المتينة في الفنون الأدبية والقواعـد العلمية فضبطوا قواعدهم وأثبتوا قراءتهم إلى أن اجتمعت واتفقت آراء جمهور الفصحاء والبلغاء وأرباب النحو على قراءة عاصم الكوفي وحيث أن أدق رواته هو حفص أخذوا بروايته دون سائر تلامذته ، وبعد استقرار رأي هذه الجمـاعة الكبيرة على ذلك تفطن آخرون الى أن جعل القراءة منحصرة في قراءة عـاصم يؤدي الى القول ببطلان قراءة من قـرأ بغير قراءتهم وإن كان من كبار الصحابة والتابعين فشق ذلك عليهم وقالوا بأن المدار في صحبة القراءة على الأوصاف الثلاثة لا كونها من السبع أو العشر ، بـل شنعوا على من قـال بتواتـر القراءات السبع وشددوا القبول على من حمل حديث سبعة أحرف على تلك القراءات وقالوا بأن نزول القرآن كان قبل ولادة هؤلاء فهل القراءة تابعة للنزول أو النزول تابع للقراءة ؟ هذا أولًا ، وأما ثانياً : فَإِنَّهُ يَلْزِمُ مَن ذلك بـطلان قراءة من سبق زمانه من الصحابة والتابعين زمان ولادة هؤلاء القراء ، وأما ثالثاً : فإن قراءتهم كانت مبتنية على أسس علمية وبراهين كلامية من قواعد الإعراب والتجويد ولم تكن ناشئة عن إبداعهم واقتراحهم وعلى ما ذكرنا فجميع القراء على شرع سواء من جهة القواعد . نعم الأعلم الأتقن أولى من غيره ، وأما الأوصاف الثلاثة التي جعلوها شرطأ للقراءة الصحيحة فهي الموافقة للعربية والموافقة لأحد المصاحف العثمانية وصحة السند .

قال ابن الجزري في كتابه ـ النشر في القراءات العشر ـ كل قراءة وافقت العربية ـ ولو بوجه . ـ ووافقت أحد المصاحف العثمانية ـ ولو احتمـالا ـ وصح سندها فهي القراءة الصحيحة لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على النـاس قبولهـا سواء كـانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيـرهم من الأئمة المقبـولين ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة اطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أم عن العشرة أم عن أكبر منهم ، الى أن قال نقلًا عن أبي شامة في ـ المرشد الوجيز ـ : فإن الإعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا عمن تنسب إليه فإن القراءات المنسوبة إلى كل قارىء من السبعة وغيرهم منقسمة الى المجمع عليه والشاذ ، وغير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجتمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم الخ .

الأول : عدم انحصار القراءة الصحيحة بالقراءات السبع .

الثاني : إن في القراءات السبع يوجد الشاذ فأين التواتر ؟!! نعم يرد على ابن الجزري أن ما قاله من نزول القرآن على سبعة أحرف خطا بل لنا أن نقول بعدم المعقولية ، لأن القادر المطلق الواهب للعقل والعلم ، كيف ينزل القرآن على كيفيات مختلفة عارضة على عادة واحدة وصورة واحدة فينزل - هيت - على سبعة أوجه أو ينزل فتلقى آدم من ربه كلمات على كيفيتين .

ونحن حيث قـد دحضنا صحنة إسناد هـذا القول إلى النبي (ص) وقلنا ببطلانه وبينا أنه لا يمكن المصير الى معنى صحيح لسبعة أحرف ، نقول زيادة للتوضيح إن جعلت هذا الكلام كناية فالمكنى عنه مجهول ولا دليل لنا عليه ، وحينذاك نكتفي بهذا المقدار في الجواب عن السؤال الأول .

وأما الجواب عن السؤال الثاني ، وهو أن ما بأيدينا من القرآن الموجـود هل هو متواتر أم لا ؟ .

فهو أنه نعم ، متواتر قطعاً بل قلما بتفق مصداق للمتواتـر يكون مثله في صدق عنوان المتواتر عليه فهو أولى في تطبيق عنوان المتواتر عليه من غيره لأن الموجود الحالي بين المسلمين انتشر في البلاد الإسلامية منذ جمع عثمان له ، وكان سنداً للأحكام والمعارف الإسلامية وكان ولم يزل حفظه على ظهر القلب

ويظهر من كلامهما أمران :

مما يتقرب به إلى الله تعالى ولم يزل ولا يزال كتَّاب القرآن يتقربون بكتابته إلى الله تعالى والمسلمون بقراءته وأطفالهم بتعلمه وشبانهم بمعرفة حقائقه ودقائقة وشيوخهم باستخراج كنوزه وجواهره من دون فرق في جميع ما ذكر بين العرب والعجم والترك والديلم وسائر الملل المسلمة في أطراف العالم .

فترى من لم يعرف اللغة العربية وانحصرت معرفته بلغة أمه ـ غير الغربية يحفظ القرآن لأنه كلام الله ويرجو في حفظه رضى الله والجنة ، فلا يعقل التفوه بعدم تواتره بل لنا أن نستدل بتواتر الموجود على عدم وقوع التحريف فيه بالزيادة والنقيصة .

وأما الجواب عن السؤال الثالث ، فهو أن هذا السؤال من العجائب وإن اشتبه في مورده الأمر على بعض علماء السنة وبعض علماء الشيعة، إذ أن القراءات المتأخرة لسنين متمادية بعد نزول القرآن كيف تكون مؤثرة في كيفية إعراب النازل من الله تعالى على نبيه (ص) ، فالقول بأن كلاً من تلك القراءات نزل بها الروح الأمين على قلب سيد المرسلين ، من غرائب الكلمات مضافاً إلى ما بيناه من أن تطور القواعد ولدت القراءات مع تكاملها والدقة المستمرة من المشائخ يوماً بعد يوم في تطبيقها على الايات وصلت إلى القراءات الرئيسية من الشلاث الى السبع ثم أوجبت على نحو الإجتماع والإنضمام وصول تشكيل القرآن إعجاماً وإعراباً إلى الكيفية الفعلية المعتبرة عند كافة أهل الأدب العربي إذ لم ينكر أحد حسن هذه الكيفية وإتقانها وكمالها الأدبي .

وبالجملة لو سلمنا بتحقق التواتر من زماننا هذا الى زمان هؤلاء السبعة فلا نسلم بتواترها إلى ما قبل نزول القرآن حتى ينزل القرآن عليها كافة وعلى نحو المجموع من حيث المجموع الذي أرى التفوه به خطأ وعذري فيه شوقي الى التفهيم وإلا فأي عاقل لا يعلم بأن قراءة القارىء متأخرة بحسب الطبع على نزول المقروء مع أن قراءته تابعة للقواعـد لا أن القرآن تـابع للقـراءة ، فلقد أعجب من قال بجواز الكل ولو على نحو التركيب بمعنى أخذ كيفية من قارىء وكيفية أخرى من آخر ما لم تترتَّب إحدى القراءتين على الأخرى نظير: فتلقًى آدم من ربه كلمات ، الذي قد عرف اختلاف ابن كثير مع الجماعة في رفع آدم ونصبه ، وبالعكس في ـ كلمات حيث منعوا عن أخذ رفع آدم من بعض ، ورفع كلمات من آخر ، حذراً من الغلط وهذا نظير التبعيض في التقليد الذي اشترط القائل بجوازه عدم استلزامه حصول العلم التفصيلي ببطلان العمل ، مثاله أن مجتهداً يفتي بعدم وجوب السورة وأن التسبيحات الأربع ثلاث مرات ، ومجتهداً آخر يفتي بوجوب السورة ولكنه يقبول بكفاية التسبيحات الأربع مرة واحدة ، وحينئذ فليس للعامي أن يركب الفتوائين في صلاته ويأخذ بالترخيص في ترك السورة من أحدهما وكفاية المرة من الأخر وذلك لحصول العلم التفصيلي له ببطلان صلاته لأن كلا من المجتهدين يحكم ببطلان تلك الصلاة الفاقدة للسورة والمأتي فيها بالتسبيحات مرة .

ومما ذكرنا تبين الجواب عن السؤال الرابع ، وهـو أنه على فـرض عدم التواتر فهل القراءات المختلفة حجة حتى تعامل مـع المتعارضين منهـا معاملة حجتين متعارضتين أم لا جم مر*زمة تكوير على وي*

والجواب منفي ، لأنه بعد إنكارنا لتواتر القراءات وإنكارنا على فرض التواتر كونها جميعاً من عند الله تعالى ، كيف نتعامل مع القراءتين المختلفتين معاملة الحجتين المتعارضتين ، بل اللازم معاملة الحجة مع اللا حجة معهما ، بمعنى لزوم الرجوع الى المرجحات الموضوعية وما يعين قرآنية إحدى القراءتين ، ففي مثل يطهرن بالتشديد والتخفيف ، يجب إحراز ما هو النازل من الله وهو احداهما لا محالة لا هما معاً ومع العجز عن ذلك فلا بد من الرجوع الى الأصل ، وهو في المورد استصحاب بقاء الحكم بالاعتزال على ما هو الحق في مثل المقام من كونه مورداً للرجوع الى استصحاب حكم الخاص لا الرجوع الى عموم العام ، وهو جواز الوطء ، ولا بأس بالإشارة الإجمالية الى المسألة حذراً من إبهام الأمر على بعض الطلبة ، فنقول : إذا ورد عام ثم خصص بخاص ودار أمره بين الطول والقصر فيقال بأنه هل المقام مقام الرجوع إلى حكم الخاص بتقريب أن الخاص قد خرج من حكم العام ، وحيث أن الشك إنما هو في بقائه وارتفاعه فنحكم ببقائه بحكم الشارع بعدم جواز نقض الشك إلا باليقين ، أو مقام الرجوع إلى العام حيث أن التخصيص بقدر ما ثبت ففيما عدا مورد العلم به نأخذ بأصالة العموم ، وقد فصل بعضهم بين ما إذا كان العموم استمرارياً أو إفرادياً ، ونحن نقول بأن في المقام بخصوصه وجب استصحاب حكم الخاص لأن المستصحب هو الحالة المانعة عن الوطء ، أعني الحدث الحيضي إلا أن يستشكل بأن الشبهسة مفهومية ، بمعنى الشك في أن الحالة المانعة هل هي السيلان أو الحدث الحيضي ؟ ، مستشهداً بنفس الشك في قراءة حتى يطهرن – بالتشديد – الحاكم بالثاني وحتى يطهرن – بالتخفيف – الحاكم بالأول فالمرجع عموم العام .


ولكننا بحمد الله في غنية عن ذلك بعد ورود النص الصحيح الصريح بجواز الوطء بعد النقاء المعين للقراءة الثالية ، ورجوعاً إلى ما ابتدأنا به الكلام ، نقول : التحقيق أن كل ما يتعلق بكيفية الأداء الصوتية من الروم والاشمام والغنة والامالة والترقيق والتفخيم يجوز في أداء القراءة أخذاً من أي عالم بقواعد التجويد ما لم يكن غناء محرماً ، إذ حينذاك يكون حراماً من جهة الغناء لا الاختلاف في القراءة ، فالعوارض الصوتية الطارئة على القراءة حيث لا تغير المادة ولا الصورة ولا الهيئة ـ وأعني بها إعراب الجمل والكلمات ـ فلا بأس بها ، اللهم إلا إذا أثرت في تغيير الكلمة من حيث المادة ، كما أشرنا اليه سابقاً من أن الاشباع المفرط ربما يوجب تبديل الحركة الى الحرف إذا أشبعت كسرة ـ ك ـ في في القراءة ، فالعوارض الحركة الى الحرف إذا أشبعت بأس جها ، اللهم إلا إذا أثرت في تغيير الكلمة من حيث المادة ، كما أشرنا اليه سابقاً من أن الاشباع المفرط ربما يوجب تبديل الحركة الى الحرف إذا أشبعت كسرة ـ ك ـ في في المادك يوم المدين كه⁽¹⁾ إلى حد توليد الياء ، وأما ما يتعلق بالحركات والحروف من الاختلافات ، فالتحقيق بأقسامه لزوم الرجيع الى

(١) سورة الفاتحة ، الأية : ٤ .

المتيفن قرآنيته لما عرفت من عدم نص أو قاعدة تقتضي جواز الأخذ بكل قراءة مشهورة كانت أم شاذة ، لأن القرآن وهو كلام الله المخلوق للتحدي بما هو فعل اختياري لله تعالى واحد قطعاً ، ولا معنى لتغايره النفس الأمري من حيث الإعراب والحروف جزماً ، فإن الواحد الشخصي لا يتثنى مادة ولا يختلف صورة لخروجه بذلك عن الوحدة وهو خلف فرض وحدته ، فلنعما عبر المعصوم (ع) بأنه واحد من عند الواحد ، ثم إن هذا بحسب الوظيفة الأدبية عقلاً وعرفاً ، وأما من حيث الوظيفة الشرعية فالاختلاف المؤدي إلى الاختلاف في الحكم سبب لوجوب الفحص عن الصحيح من القراءتين كشفاً عما هو الحكم الشرعي في المورد .

ومع اليأس من الـظفر بـه وجب الرجـوع إلى ما يقتضيـه الأصل العملي الجاري في المسألة ، وليس في المسألة بطولها بعد اتفاق علماء الاسلام على القراءة بقراءة عاصم بروايـة حفص ووجود أخبـار أهل البيت (ع) في الأحكـام الشرعية أعضال وأشكال بلطف الله وحسن منه .

مرز تقت کم متر اعلی سروی



هل اعتصم القرآن من التغيير ؟

اختلفت الأقـوال في تغيير القـرآن بالـزيادة والنقصـان ، وعنـوان البحث تحريف القرآن ، ولنا أن نحقق في المقام بالجواب عن أسئلة سبعة .

السؤال الأول : قد وردت لفظة ـ التحريف ـ في القرآن ، فقال تعالى : (من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه)() ، وقال سبحانه : (وقد كسان فسريق منهم يسمعنون كسلام الله ثم يحسرفنونسه من بعند مسا عقلوه وهم يعلمون)() .

ولسائل أن يسأل عن معنى التحريف ، فنقـول : إن التحريف في اللغـة تغيير القول ، يقال حرَّف القول أي غيره عن مواضعه ، وحرَّف الشيء عن وجهه أي صرفه وأماله ، وفي العرف يطلق على أمور ثلاثة :

الأول : قلب مضمون الجملة وتطبيقه على مصداق جعلي على خلاف ما

- (١) سورة النساء ، الأية : ٤٦ .
- (٢) سورة البقرة ، الآية : ٧٥ .

أراده المتكلم ، فهو نوع من الكذب والإفتراء مستمسكاً بكلام المكذوب عليه ، وهذا كان شأن اليهود إذ كانوا يحرِّفون تارة ما أنزل على موسى (ع) وأخرى كانوا يحرفون البشائر الواردة في حق نبينا محمد (ص) وثالثة كانوا يحرفون كلام نبينا (ص) ، وقد ورد في الأخبار أن الآيتين قد نزلتا في شأن اليهود المحرفين لما ذكر ، فراجع ولاحظ .

الثاني : تطبيق مجمـل أو مشترك لفـظي أو معنوي على مصـداق جعلي بعنـوان أنـه المـراد الجـدي للمتكلم ، وهـذا القسم من التحـريف داخـل في التأويل .

الثالث : تغيير الكلام لفظاً بالزيـادة والنقيصة وتغييـر المواضـع ترتيبـاً ، والبحث في المقام هو عن وقوع مثل هذا التحريف أي التغيير اللفظي في القرآن وعدمه .

السؤال الثاني : هل هذا البحث مثمر أم لا ؟

ولا بد من الإشارة قبل الجواب عن منذا السؤال إلى أن التحريف المبحوث عنه في القرآن غير التحريف الموجود في العهدين ، إذ التحريف الأخير عبارة عن اختراع القصص والآيات والأحكام واختلاق التهم والأكاذيب ، كاتهام الأنبياء بشرب الخمر وصنعه وسقيه للمريدين وغسل أرجلهم والزنى بالبنت وإيجاد النسل من أولاد البنت المتحققين من الزنى ، وكذا نسبة التجسيم الى الله ونسبة عدم علم الله بمكان آدم في الجنة حين فرار آدم منه ، والقول بأن الله صارع يعقوب فألقاه مرات على الأرض وألقاه يعقبوب مرة على الأرض وجلس على صدره وطلب منه البركة فأعطاه البركة في النسل وجعل الأنبياء من صلبه وأنه تعالى ـ كما في الآية السادسة من الفصل السادس من سفر التكوين في التوراة ـ لما خلق الدنيا ندم على ذلك وتغيرت إرادته الى غير ذلك مما هو كثير ، فراجع العهدين إن شئت الزيادة . وأما التحريف الذي يقول به شرذمة في القرآن ، فهو عبارة عن حذف بعض ما يتعلق بمناقب أثمتنا الاثني عشر (ع) أو ما يتعلق بالمنافقين وأسمائهم ، أو ما يكون تفسيراً لبعض الآيات ، فتوهم أنه من القرآن كجملة _حق آل محمد ـ بعد قوله تعالى : ﴿ وسيعلم الذين ظلموا ﴾^(١) ، ومن البديهي أن مثل هذا التحريف لا يضر بما هو موجود بين الدفتين ولا يوجب إفحام المخالفين لنا وإلزامهم علينا .

وإذن فالجواب عن هذا السؤال أنه ليست له ثمرة عملية إلا دراسة الأخبار المذكورة في هذا المقام سنداً ومفاداً .

قال الشيخ الطوسي (ره) في ـ التبيان ـ: وأمّا الكلام في زيادته ونقصانه فمما لا يليق به أيضاً ، لأن الزيادة فيه مجمع على بطلانها والنقصان منه فالظاهر أيضاً من مذهب المسلمين خلافه وهو الأليق بالصحيح من مذهبنا وهو الـذي نصره المرتضى (ره) وهو الظاهر من الروايات غير أنه رويت روايات كثيرة من جهة الخاصة والعامة بنقصان كثير من آي القرآن ونقل شيء منه من موضع الى موضع ، طريقها الآحاد التي لا توجيب علماً ولا عملاً، والأولى الإعراض عنها وترك التشاغل بها لأنه يمكن تأويلها ، ولو صحت لما كان ذلك طعناً على ما هو موجود بين الـدفتين ، فإن ذلك معلوم صحته لا يعترضه أحـد من الأمـة ولا يدفعه ، انتهى المقصود من كلامه .

> ويظهر من هذه العبارة أمور : الأول : الاختلاف في التحريف كان من القديم . الثاني : لم يكن أحد قائلًا بالزيادة . الثالث : كان بعض الخاصة قائلًا بالنقيصة .

> > (1) سورة الشعراء ، الآية : ٢٢٧ .

الرابع : ورود الأخبار الظاهرة في التحريف .

المخامس : إن ما بين الدفتين ـ اللوحين على حد بعض التعابير ـ قرآن كلَّه ، وهـو الذي لا ينبغي الإرتياب فيه بتـاتاً ، إذ القـول بالنقيصة لا يـدعم ببرهـان ، وعلى فـرض تسليم النقيصة فليست مـانعة عن صحة الاحتجاج بالموجود الفعلي وكونه معجزاً ومستنداً للأحكام الشرعية ، بل لا قـائل بـوقوع النقص في آيات الأحكام لأن القائل به من الشيعة يقول بالنسبة الى فضائل أهل البيت (ع) ومثالب أعدائهم دون غيرهما ، أضف إلى ذلك بأننا نقول أن سدنة الوحي الإلهي وخزنة علوم الله قد بينوا الأحكام ووصلت إلينا بحمد الله ومنه بواسطة أصحابهم الأمناء (رض) ، فهذا البحث لا ثمرة فيه أبداً ، نعم لا بد من النظر في الأخبار الظاهرة في التحريف سنداً ودلالة حفظاً للأذهان من شوب الإنحراف .

السؤال الثالث : هل يترتب على القول بالتحريف مفسدة أم لا ؟

والجواب عنه : لا ، لأن الزيادة وهي الموجبة لسد باب التحدي غير معقولة ولا مأثورة ، والقائل بها لا يعتني بقول لضعفه ووهنه ، والنقيصة على فرض التسليم بها لا تضر بالموجود ، وهو الحجة الإلهية الفعلية مضافاً إلى فساد القول بها ، نعم نفس هذا النزاع ربما يجرىء الخصم بأن يقول : إذا كان العهدان محرفين فالقرآن كذلك ولكنه باطل ، إذ أنَّ العاقل النبيه يرى الفوارق الشاسعة بين كلام معجز أسلوبه ـ وإن قيل بأنه كان أزيد مما يكون ـ وبين كتابين اجتمعت فيهما أوهام بالية وقصص خيالية وافتراءات فاضحة على انبياء الله ورسله من شرب الخمر والزنى بالبنات وما شاكل ذلك ، فما أشبه مطالبها المدسوسة وأكاذيبها المجعولة بحكايات تنسج لترويح الخاطر واتحاف السامر وايناس الساهر ، فالإنصاف أن الخصم لا يمكنه التمسك بذيل هذا النزاع تغطية لتحريفات عهديه المحرفين . السؤال الرابع : انه هل الاعتقاد بالتحريف مخل بالمذهب أم لا ؟ .

والجواب أنه لا يضر القول بالتحريف بمذهب القائل به لأن الإسلام يطلق تارة على الإسلام الصوري النظامي وهو يتحقق بأداء كلمتي الشهادتين بشرط أن لا ينقضهما في مرحلة الظاهر بإظهار ما يخالفهما ، وأخرى على أدائهما مع الإعتقاد القلبي بمضمونهما وما جاء به النبي (ص) مع العمل بالوظائف الدينية ، والقول بالتحريف لا يخل بالأول قطعاً لا دلالة لـه بالمطابقة أو بالالتزام على إبطال الشهادتين ، ولا يخل بالثاني أيضاً لأنه لا دليل على لزوم الإعتقاد بعدم وقوع التحريف في القرآن ، فالقول بالتحريف أو القول بعدمه لا ربط لهما بالاسلام بالمعنى الثاني ، ولـذا نقول بأن جملة من الاختلافات العقائدية لا توجب الكفر أصلاً كنفي بعض المناقب ـ علم الغيب مشلاً ـ عن الأئمة (ع) أو الإعتقاد بعدم مقام الشفاعة لهم يوم القيامة أو عدم رجوعهم الى الدنيا حين ظهور قائمهم (ع) كما أن إثبات بعض المناقب لهم لا يوجب الكفر ، فلا يجوز رمي القائل به بالغلو وطرح خبره لذلك

فيجب علينا أن لا نبادر بالتجاسر على القائل بالتحريف ، بل القائل به إنما ترجح بنظره التحريف لأجل الروايات الآتية الناظرة بنظره إليه من دون نظر ثاقب الى أسانيدها ومداليلها تورّعاً في الدين وحذراً من التشكيك في الأخبار الواردة عن أهل البيت (ع) وإن ضعفت أسانيدها وحفظاً لظواهرها وإن خالفت العقل ، فتجد في كلام القائلين بالتحريف أنه لو لم ناخذ بتلك الأخبار فبأي شيء نثبت الامامة والأحكام الشرعية الخ . نعم علينا ـ نحن ـ إيضاح الحق بما يقتضيه المنطق الصحيح والبرهان الصريح .

فقد نشأ القول بالتحريف استناداً الى الأخبار واستظهاراً منها فالقول بـأن هذا الرأي خرافة إفراط في التعبير، إذ أنَّ الخرافة عبارة عن الخيالات الفاسدة التي لا أساس لها أبـداً ، والقول بـالتحريف وإن كـان اشتباهـاً إلا أن له منشـاً وهو الاخبار ، فاللازم ، تحليلها سنداً ودلالة لا رمي القائل به بالخرافة .

السؤال الخامس : من هم القائلون بالتحريف وما هي أدلتهم؟ .

والجواب أن جماعة من المحدثين وحفظة الأخبار استـظهروا التحـريف بالنقيصة من الأخبار ، ولذلك ذهبوا الى التحريف بالنقصان .

(١) سورة النساء ، الآية : ١٦٦ . (٢) سورة المائلة ، الآية : ٧٠ . (٣) سورة النساء ، الآية : ١٦٧ . (٤) سورة الأنعام ، الآية : ٢٢٧ وهي ﴿ ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت ﴾ . (٦) تفسير القمي : ج١ ص٩-١٠ ـ ١١ . وقال الشيخ محمد حسين الأصفهاني النجفي والد شيخنا في الرواية أبي المجد الشيخ آغا رضا النجفي (قدهما) في تفسيره : والأحاديث الـظاهرة في تغيير القرآن وتبديله والتقديم والتأخير والزيادة والنقيصة وغير ذلك كثيرة ، حتى نقـل بعض العارفين المحـدثين عن السيـد نعمـة الله الجـزائـري أنـه ذكـر في ـ الرسالة الصلاتية ـ أن الأخبار الدالة على ذلك تزيد على ألفي حديث ، وذكر أنه لم يقف على حديث واحد يشعر بخلاف ذلك ، وقال : القرآن الموجود الآن ستة آلاف آية وستمائة وست وستون آية تقريباً ، والمروي في صحيحة هشـام الجواليقي : « أن القرآن الذي نزل على محمد (ص) سبعة عشر ألف آية وفي رواية ثمانية عشر ألف آية »⁽¹⁾ .

ونقل عن سعد بن إبراهيم الأردبيلي من علماء العامة في كتاب - الأربعين - أنّه روى بإسناده الى المقداد بن الأسود الكندي قال؛ كنت مع رسول الله متعلقاً باستار الكعبة ويقول : • اللهم أعني وأشدد أزري واشرح صدري وارفع ذكري ، فنزل جبرائيل (ع) وقال له : اقرأ ألم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك بعلي صهرك ، فقرأ النبي (ص) علي بن مسعود فالحقها في تسأليفه وأسقطها عثمان ، انتهى المقصود من كلامه ، ولعل المراد من ألفي حديث ، الطرق المتعددة من الشيعة وأهل السنة الى النبي (ص) والأئمة (ع) .

ورأينا من بعض السادة الأجلة من الجامعين للأخبار رسالة فيها مبـاحث روائية وبالغ في ذكر الأخبار التي يظهر منها وقوع التحريف ولا سيما بالنقيصة ، وقال السيد صـدر الدين في شـرحه على قـول المولى في الـوافية : وقـد وقع

⁽١) كما في الكافي : ج٢ ص٦٣٤ باب النوادر في فضل القرآن ح٢٨ وانظر هامش الصفحة المذكورة .

الخلاف في تغييره (١) .

وأقول إن السيد نعمة الله (قده) قد استوفى الكلام في هذا المطلب في مؤلفاته كشرح التهذيب والاستبصار ورسالته منبع الحياة ، وأنا أنقل ما في الرسالة لأن فيه كفاية ، قال (ره) : « إن الأخبار المستفيضة بل المتواترة قد دلت على وقوع الزيادة والنقصان والتحريف في القرآن ، منها ما روي عن أمير المؤمنين (ع) لما سئل عن التناسب بين الجملتين في قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾^(٢) ، فقال : « لقد سقط من بينهما أكثر من ثلث القرآن »^(٢) .

ومنها ما روي عن الصادق (ع) في قوله تعالى : ﴿ كُنْتُم خَيْر أَمَّة ﴾ ^(*) ، قال : « كيف تكون هذه الأمة خير أمة وقد قتلوا ابن رسول الله (ص) ليس هكذا أنزلت وإنما نزلت خير أئمة ، ⁽³⁾ ، أي الأئمة من أهل البيت .

ومنهما الأخبار المستفيضة في أن آية الغدير هكذا نزلت : ﴿ يَمَا أَيُهَمَا الرسول بَلْغ ما أَنزل إليك من ربك ﴾ في علي^(٥) ﴿ وأن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾^(١) ، إلى غير ذلك مما لو جمع لصار كتاباً كبير الحجم ، وأما الأزمان التي ورد على القرآن فيها التحريف والزيادة والنقصان فهما عصران : العصر الأول عصره (ص) وأعصار الصحابة وذلك من وجوه .

أحدها : أن القرآن كان ينزل منجماً على حسب المصالح والـوقائـع ، وكتُّـاب الـوحي كـانـوا أربعـة عشـر رجـلاً من الصحـابـة وكـان رئيسهم أميـر المؤمنين (ع) وكانوا في الأغلب لا يكتبون إلا ما يتعلق بالحكـام ومـا يـوحـى إليه في المحافل والمجامع .

وأما الذي كان يكتب ما ينزل عليه في خلواته ومنازله فليس هو إلا أمير المؤمنين (ع) لأنه كان يدور معه كيفما دار فكان مصحف أجمع من غيره من المصاحف ، ولما مضى رسول الله (ص) الى لقاء حبيبه وتفرقت الأهواء بعده ، جمع أمير المؤمنين (ع) القرآن كما أنزل وشده بردائه وأتى به الى المسجد وفيه الاعرابيان وأعيان الصحابة فقال لهم : هذا كتاب ريكم كما أنزل ، فقال له الاعرابيان الجلف : ليس لنا حاجة في هذا ، عندنا مصحف عثمان ، فقال (ع) : « لن يراه أحد حتى يظهر ولذي القمائم (ع) فيحمل الناس على تلاوته والعمل بأحكامه ويرفع الله سبحانه هذا المصحف الى السماء »⁽¹⁾ ، ولما تخلّف ذلك الاعرابي احتال في استخراج ذلك المصحف ليحرقه كما أحرق مصحف ابن مسعود ، فطلبه من أمير المؤمنين فأبي بي

وهذا القرآن كان عند الأئمة يتلونه في خلواتهم وربما اطلعوا عليه بعض خواصهم كما رواه ثقة الاسلام الكليني عطر الله مرقده بإسناده الى سالم بن سلمة قال قرأ رجل على أبي عبد الله (ع) وأنا أستمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس ، فقال أبو عبد الله (ع) : (مه ، كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم (ع) فإذا قام القائم قرأ كتاب الله عز وجل على حدّه وأخرج المصحف الذي كتبه علي (ع) . ^(۱)

- ٤٣ ـ ٤٢ ص٤٤ ـ ٣٩ .
 ٤٣ ص٤٤ ـ ٤٣ .
- ۲) الكافي : ج٢ ص٦٣٣ باب النوادر في فضل القرآن ح٢٣ .

وهذا الحديث وما بمعناه قد أظهر العذر في تلاوتنًا في هذا المصحف والعمل بأحكامه .

وثـانيها : إن المصـاحف لما كـانت متعددة لتعـدد كتّـاب الـوحي عمـد الاعرابيان الى انتخاب ما كتبه عثمان وجملة ما كتبه غيره وجمعوا الباقي في قدر ماء حار وطبخوه ولو كانت تلك المصاحف كلها على نمط واحد لما صنعوا هذا الشنيع الذي صار عليهما من أعظم المطاعن .

وثالثها : إن المصاحف كانت مشتملة على مـدائح أهـل البيت صريحـاً ولعن المنافقين وبني أمية نصاً وتلويحاً ، فعمدوا أيضاً الى تـزييفه ورفعـوه من المصاحف حذراً من الفضائح وحسداً لعترته .

ورابعها : ما ذكره الثقة الجليل علي بن طاووس في كتاب - سعد السعود - عن محمد بن بحر البرعني من أعاظم علماء العامة في بيان التفاوت في المصاحف التي بعث بها عثمان الى أهل الأمصار ، قال : اتخذ عثمان سبع نسخ فحبس منها بالمدينة مصحفاً وأرسل الى أهل مكة مصحفاً والى أهل الشام مصحفاً والى أهل البحرين مصحفاً ثم عد ماوقع فيها من الإختلاف بالكلمات والحروف مع أنها كلها بخط عثمان وإذا كان هذا حال اختلاف مصاحفه التي هي بخطه فكيف حال غيرها من مصاحف كتاب الوحي والتابعين .

وأما العصر الشاني فهو أزمـان القرّاء ، وذلـك أن المصحف الذي وقـع اليهم خال من الاعراب والنقط كما هو الآن موجود في المصاحف التي هي بخط مولانا أمير المؤمنين وأولاده المعصومين (ع) وقد شاهـدنا عـدة منها في خـزانة الرضا (ع) .

نعم ذكر جلال الدين السيوطي في كتابه الموسوم بــالمطالع السعيـدة ـ إن أبا الأسود الدؤلي أعرب مصحفاً واحداً في خـلافة معـاوية ، وبـالجملة لما وقعت إليهم المصاحف على ذلك الحال تصرفوا في إعرابها ونقطها وإدغامها وإمالتها ونحو ذلك من القرآئين المختلفة بينهم على ما يوافق مذاهبهم في اللغة العربية كما تصرفوا في النحو وصاروا الى ما دوّنوه من القواعد المختلفة بينهم ، قال محمد بن بحر الرهني إن كل واحد من القراء قبل أن يتحدَّد القارىء الذي بعده كانوا لا يجيزون إلا قراءته .

ثم لما جاء القارىء الثاني انتقلوا عن ذلك المنع الى جواز قراءة الشاني وكذا في القراء السبعة ، فاشتمل كل واحد على إنكار قراءته ثم عادوا الى خلاف ما أنكروه ثم اقتصروا على هؤلاء السبعة مع أنه قد حصل في علماء المسلمين والعاملين بالقرآن أرجح منهم ، مع أن زمان الصحابة ما كان هؤلاء السبعة ولا عدداً معلوماً من الصحابة للناس يأخذون القراءة عنهم ، ثم ذكر قول الصحابة لنبيَّهم على الحوض إذا سألهم كيف خلفتموني في الثقلين من بعدي .

فيقولون أما الأكبر فحرفناه ولمالناه وأما الأصغر فقتلناه ثم يذادون عن الحوض الى أن قال : قال السيد بعد ما مرّ : ومن هذا التحقيق يـظهر الكـلام والقدح في تواتر القراءات السبع من وجود (

أولها : المنع من تواترها من القرآن لأنهم نصوا على أنه كان لكل قارىء راويان يرويان قراءته ، نعم اتفق التواتر في الطبقات اللاحقة .

وثانيها : سلمنا تواترها من القراء لكن لا يقوم حجة شرعية لأنهم من آحـاد المخالفين استبـدوا بآرائهم كمـا تقدم ، وإن حكمـوا في بعض قراءتهم الاستناد الى النبي (ص) لكن الاعتماد على روايتهم غير جائزة كرواية الحديث بل الأمر هنا أجل وأعلى .

وثالثها : إن كتب القراءة والتفسير مشحونة بقولهم قرأ حفص أو عــاصم كذا ، وفي قراءة علي بن أبي طالب (ع) وأهل البيت (ع) كذا ، بل ربما قالوا وفي قراءة رسول الله (ص) كذا ، كما يظهر من الاختــلاف المذكــور في قراءة المغضوب عليهم ولا الضالين ، والحـاصل أنهم يجعلون قـراءة القراء قسيمـة لقراءة المعصومين (ع) فكيف تكون القراءات السبع متواترة عن الشارع تـواتراً يكون حجة على الناس ، وقد تلخص من تضاعيف هذا الكلام أمران .

أحدهما : وقوع التحريف والزيادة والنقصان في المصحف .

وثانيهما : عدم تواتر القراءات السبع عمن يكون قوله حجة .

أما الأول : فقد خالف فيه الصدوق والسيد المرتضى وأمين الاسلام الطبرسي ، حيث ذهبوا الى أن القرآن الذي نزل به جبرائيل (ع) هو ما بين دفتي المصحف من غير زيادة ولا نقصان .

أما السيد (ره) فلم يعتمد على أخبار الأحاد مع تعويلهم على ما روي من أن القرآن واحد نزل من عند واحـد على نبي واحد وإنمـا الإختلاف من جهـة الرواة ، وعند التأمل يظهر أن هذا الخبر دليل لنا عليه لا علينا ويدل على ما قلنا من الأمرين ، فإن قوله القرآن واحدينفي تكثر القراءة .

وأما إثبات الاختلاف من جهة الرواة أي حفاظ القرآن وحامليه ، فيشمل الاختلاف في التحريف وفي تكثر القراءة ، وعلى أنه يجوز أن يكون الوجه فيما صاروا اليه التحرز من طعن أهل الكتاب وجمهور الجمهور وعوام المذهب لأنه ربما يتوهم منه الكلام على إعجاز القرآن وعلى استنباط الأحكام منه بسبب ما وقع فيه من المزيادة والنقصان ، وجوابه أن ما وقع فيه لم يخرج أسلوبه عن الفصاحة والبلاغة وأن خزان علمه (ع) بينوا ما فيه من التحريف على وجه لا يقدح في أخذ الأحكام منه إذ هم المخاطبون به على ما تقدم الكلام فيه .

وأما الثاني : فقد خالف فيه الجمهور ومعظم المجتهدين من أصحابنا ، فـإنهم حكموا بتـواتر القـراءات السبع ، وتجـوز القراءة بكـل واحدة منهـا في الصـــلاة ، فقـالـــوا ان الكـل ممــا نـزل بــه الـروح الأمين على قلب سيــد المرسلين (ص) وربما استدلوا عليه بما روي من قوله نـزل القرآن على سبعـة أحرف وفسروها بالقراءات مع أنه ورد في الأخبار عن أبي الحسن الرضا (ع) رد هذا الخبر وأن القرآن نزل على حرف واحد ، على أن جماعة من العلماء فسروا الأحرف السبعة باللغات السبع كلغة يمن وهوازن وأهل مصر ونحوها ، لأن في ألفاظه ما يوافق ما اشتهر من هذه اللغات في اصطلاح أربابها .

وأما الاعتراض بأن ما ذكرتم من وقوع التحريف فيه لو كان حقاً لازاله أمير المؤمنين (ع) في خلافته ، فهو اعتراض في غاية الركاكة لأنه (ع) ما تمكن من رفع بدعهم الحقيرة ، كصلاة الضحى وتحريم المتعتين وعزل شريح عن القضاء ومعاوية عن إمارة الشام ، فكيف بهذا الأمر العظيم لتغليط الاعرابيين بل تكفيرهم لأن حبهما قد اشرب في قلوب الناس حتى أنهم رضوا أن يبايعوه على سنَّة الشيخين فلم يرض (ع) فعدل عنه عثمان ، وأما الموافقون لنا على صحة هاتين المدعوتين ، فعلى الأولى معظم الاخباريين خصوصاً مشايخنا المعاصرين ، وأما الثانية فقد وافقنا عليها حيدنا الأجل علي بن طاووس (ره) في مواضع من كتباب ـ سعد السعود ـ وغيره وصاحب الكشاف عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وكذلك زين لكثير من المنشركين قتل أولادهم شركاؤهم ﴾⁽¹⁾ ، ونجم الائمة الرضى في موضعين من شرح الرسالة ، أحدهما عند قول ابن

وقال العلامة التقي المجلسي الأول في شرحه ـ الفارسي ـ على ـ من لا يحضره الفقيه ـ في باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه ، ما تعريبه : أو كان في قرآن القوم لأنهم لم يـذكروا أكثـر الآيات والعـامة أيضـاً معترفـون في أكثر كتبهم ، إلا أنهم يقـولون بـأنها منسـوخة ، وروى الكليني بسنـد صحيح عن الصادق (ع) : « بأن قرآناً نزله جبرائيل على سيد المرسلين كان سبعة عشر ألف

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٣٧ .

آية⁽¹⁾ , وتواترت الأحاديث على أن علياً (ع) جمع القرآن بعد النبي (ص) وعرضه على الصحابة وقال : هذا قرآن أنزله الله على الترتيب الذي نزله ، فقال المنافقون : لا حاجة لنا الى قرآنك نحن نجمع القرآن ، فاجتمع منهم جمع جمعوا قرائين سبعة بسبع لغات من قريش ، وأودعها عمر في زمن خلافته الى حفصة ، ولم يلتفت الناس الى القرآن لابتلائهم بالحرب الى زمن عثمان حيث أرسل الى حفصة وأخذه منها واختار من السبعة لغة وكتب ستة أو سبعة قرائين وأرسلها إلى أطراف العالم وأمر بإحراق كل قرآن ليس بقرآنه ، وروي بأنه أحرق المعائد وقـال بأني قـرأته على النبي (ص) مكرراً ، فضربوه الى أن عارضه على الفتق ، فأخذوا منه القرآن وأحرقوه ، ولذا لما أحصى الصحابة مطاعنه وكتبوها ، كان من جملتها إحراقه للمصاحف ، ومنها مصحف ابن مسعود الذي نقلوا أحاديث كثيرة في فضله في الصحاح الستة فاقتوا ـ بعد الاستفتاء عن حكم من أتى بهـذه الجرائسم ـ بقتله افقتلوه ، ومن مكرراً ، فضربوه الى أن عارضه نقلوا أحاديث كثيرة في فضله في الصحاح الستة فاقتوا ـ بعد الاستفتاء عن حكم من أتى بهـذه الجرائسم ـ بقتله افقتلوه ، ومن جملتهم كانت عائشة وتقول : اقتلوا نقلوا أحاديث كثيرة في فضله في الصحاح الستة فاقتوا ـ بعد الاستفتاء عن حكم من أتى بهـذه الجرائسم ـ بقتله الما من الصحابة مطاعنه وتقول : اقتلوا نعتلا قتل من ألغار من جملتها إحراقه للمصاحف ، ومنها مصحف ابن مسعود الذي نقلوا أحاديث كثيرة في فضله في الصحاح الستة فافتوا ـ بعد الاستفتاء عن حكم من أتى بهـذه الجرائسم ـ بقتله المهما حف ، ومنها مصحف ابن مسعود الذي نقلوا أحاديث كثيرة في فضله في الصحاح الستة فافتوا ـ بعد الاستفتاء عن حكم من أتى بهـذه الجرائسم ـ بقتله الما من الصحابة انتهى .

وقـال المحدث الجليـل المولى أبـو الحسن الشـريف الفتـوني العـاملي الأصفهاني في مقدمة تفسير ـ مرآة الأنوار ـ في المقدمة الثانية : اعلم أن الحق الذي لا محيص عنه بحسب الأخبار المتواترة الآتية وغيرها أن هذا القرآن الذي في أيدينا قد وقع فيـه بعد رسـول الله (ص) شيء من التغييرات وأسقط الـذين جمعوه بعده كثيراً من الكلمات والآيات وأن القرآن المحفوظ عما ذكر الموافق لما أنزله الله تعالى ما جمعه علي (ع) وحفظه الى أن وصل الى ابنه الحسن (ع)

٢٨ في الكافي : ج٢ ص٦٣٤ باب النوادر في فضل القرآن ح٢٨ .

ورد صريحاً في حـديث سنذكـره لما أن كـان الله عز وجـل قد سبق في علمـه الكامل صدور تلك الأفعال الشنيعة من المفسدين في الدين ، وأنهم بحيث كلما اطلعوا على تصريح بما يضرهم ويزيد في شأن علي (ع) وذريتـه الطاهـرين ، حاولوا إسقاط ذلك رأساً أو تغييره محرفين .

وكان في مشيئته الكاملة ومن ألطافه الشاملة محافظة أوامر الإمامة والولاية ومحارسة مظاهر فضائل النبي (ص) والأئمة (ع) بحيث تسلم عن تغيير أهل التضييع والتحريف ويبقى لأهل الحق مفادها مع بقاء التكليف ، لم يكتف بما كان مصرحاً به منها في كتابه الشريف ، بل جعل جل بيانها بحسب البطون وعلى نهج التأويل وفي ضمن بيان ما تدل عليه ظواهر التنزيل ، وأشار إلى جمل من برهانها بطريق التجوز والتعريض والتعبير عنها بالرموز والتورية وسائر ما هو من هذا القبيل حتى تتم حججه على الخلائق جميعاً ولو بعد إسقاط المسقطين ما يدل عليه صريحاً بأحسن وأجمل سيل ، ويستبين صدق هذا المقال بملاحظة ما يدل عليه صريحاً بأحسن وأجمل سيل ، ويستبين صدق هذا المقال بملاحظة جميع ما نذكره في هذه الفصول . أنم فكر أخباراً من طرق الخاصة والعامة نذكر جملة منها فيما يأتي إن شاء الله ، فيقول برسي

لنا أن نقسم الأخبار التي استدلوا بها على التحريف إلى أنواع خمسة : الأول : ما يدل على أن علياً (ع) جمع القرآن . الثانية : ما يدل على أن القرآن الموجود هو كله قرآن . الثالثة : ما يدل على التحريف بالنقيصة أو التغيير . الرابعة : ما يدل على إحراق عثمان للمصاحف . الخامسة : ما يدل على أن المراد من التعبير بنزول القرآن هكذا ، التأويل

الحامسة : ما يدل على أن المراد من التعبير بنزول القرآن هكذا ، أ الصحيح والتطبيق الواقعي .

الطائفة الأولى) :

١ ـ في الباب السابع من كتاب القرآن من البحار للمجلسي الشاني عن كتباب سليم بن قيس راوياً عن سلمان : فلما رأى على (ع) غندرهم - يعني الصحابة ـ وقلَّة وفائهم لزم بيته وأقبل على القرآن يؤلفه ويجمعه فلم يخرج من بيته حتى جمعه وكان في الصحف والشظاظ والأسيار(') والرقاع فلما جمعه كله وكتبه بيده تنزيله وتأويله والناسخ منه والمنسوخ بعث إليه أبو بكر أن أخرج فبابِع ، فبعث إليه أني مشغول فقد آليت على نفسي يميناً أن لا أرتدي برداء إلا للصلاة حتى أۋلف القرآن وأجمعه فسكتوا عنه أياماً ، فجمعه في ثـوب واحد وختممه ثم خمرج إلى النماس وهم مجتمعمون ممع أبي بكمر في مسجمد رسول الله (ص) فنادى علي بأعلى صوته : ﴿ أيها الناس إني لم أزل منذ قبض رسول الله مشغولًا بغسله ، ثم بالقرآن جتى جمعته كله في هذا الثوب فلم ينزل الله على نبيَّه آية من القرآن إلا وقد جمعتها وليست منه آية إلا وقد أقرأنيها رسول الله (ص) وعلمني تأويلها ، قم قال علي (ع) : « لا تقولوا غداً إنا كنا عن هذا غافلين » . ثم قال لهم على (ع) ير ولا تقولوا يوم القيامة أني لم أدعكم إلى نصرتي ولم أذكركم حقي ، ولم أدعكم إلى كتـاب الله من فـاتحتـه إلى خاتمته ، ، فقال له عمر : ما أغنانا بما معنا من القرآن عما تدعونا اليه ثم دخل علي (ع) بيته^(٣) .

أقول : راجع الاحتجاج^(٣) لأن فيه بعض التفاوت . ثم أقـول : أما سنـد كتاب سليم فـلا ذكر لـه في الاحتجاج ، نعم قـال

(١) الأسيار جمع سير : قدة من الجلد مستطيلة . (٢) بحار الأنوار : جـ٨٩ صـ٤٠ حـ١ (الطبعة الحديثة) وكتاب سليم بن قيس الهلالي ذكره عن سلمان الفارسي (رضي الله عنه) : صـ٨١ . (٣) الاحتجاج : جـ١ صـ١٠٧ . الشيخ الإمام العلامة أبو منصور أحمد بن أبي طالب الطبرسي (طاب ثراه) في ديباجة كتاب الاحتجاج : ولا نأتي في أكثر ما نورده من الأخبار بإسناده أما لوجود الاجماع عليه أو لموافقته لما دلت عليه العقول أو لاشتهاره في السير والكتب من المخالف والمؤالف الخ . . . ولكن هذا المقدار لا يكفي لصحة الاستناد إلى جميع ما في الكتاب لعدم إثبات هذه الكليات .

> ۱ ــ الاجماع . ۲ ــ موافقة العقول .

٣ ـ الاشتهار في الكتب ، لكل واحد من الروايات المذكـورة فيه سنـدأ موثوقاً به .

وأما تقريب الاستـدلال بهـذه الـروايـة على التحـريف فهـو أن الجمع الصحيح للقرآن الشامل لكل آية منه على النحو النازل فمخصوص بعلي (ع) ، وما عدا جمعه فهو مشتمل على التغيير والتحريف .

وفيه أن هذه الرواية تنص على أن جمع علي في للقرآن كان جمعاً تأليفياً مشتملاً على النازل من الله حرفياً وعلى مفاده ومعناه ومقصوده ومؤوله ، وهـذا وإن دل على أن جمع علي (ع) كان جمعاً مفيداً للأمة الإسلامية كافلاً للمعارف والأحكام وسائر الشؤون المتعلقة بالتشريع الإسلامي إلا أنه لا يدل على الزيادة أو النقصان فيما هو الموجود من القرآن الذي جمعه عثمان : ثم اعلم أننا عمدنا إلى كل رواية وأجبنا عنها بما يلائمها من الجواب .

٢ ـ وعن كتاب سليم قال طلحة لعلي (ع) : ويا أبا الحسن ، شيء أريد أن أسالك عنه رأيتك خرجت بثوب مختوم فقلت ايها الناس إني لم أزل مشتغلاً برسول الله (ص) بغسله وتكفينه ودفنه ثم اشتغلت بكتاب الله حتى جمعته فهذا كتاب الله عندي مجموعاً لم يسقط عني حرف واحد ، ولم أر ذلك الذي كتب وألفت قد رأيت عمر بعث إليك أن إبعث به الي فأبيت أن تفعل فدعا عمر الناس

فإذا شهد رجلان على آية كتبها وإذا لم يشهد عليها غير رجل واحد أرجأها فلم يكتب فقال عمر وأنا أسمع أنه قد قتل يوم اليمامة قوم كانوا يقرؤون قرآنأ لا يقرؤه غيرهم فقد ذهب ، وقد جاءت شاة إلى صحيفة وكتاب يكتبون فأكلتها وذهب ما فيها والكاتب يومئذ عثمان وسمعت عمراً وأصحابه الذين ألفوا ما كتبوا على عهد عمر وعلى عهد عثمان يقولون أن الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة وأن النـور نيف() ومائة آية والحجر تسعون ومائة آية فيما هذا وما يمنعك يرحمك الله أن تخرج كتاب الله إلى الناس وقد عهـد عثمان حتى [حين] أخـذ ما ألف عمـر فجمع له الكتاب وحمل الناس على قراءة واحدة فمزق مصحف أبى بن كعب وابن مسعود وأحرقهما بالنار ، فقال له على (ع) : ﴿ يَا طَلُّحَةً إِنَّ كُلُّ آيَةٍ أَنْزَلُهُ ا الله جل [عز] وعلا على محمد (ص) عندي بأملاء رسول الله (ص) وخط يدي وتأويل كل آية أنزلها الله على محمد (ص) وكل حلال وحرام وحد أو حكم أو شيء محتاجة إليه الأمة إلى يوم القيامة مكتوب بإملاء رسول الله (ص) وخط يدي حتى أرش الخدش ، ، قال طلحة بكل شيء من صغير أو كبير أو خاص أو عام كان أو يكون إلى يوم القيامة فهو عندك مكتوب ؟ قال : (نعم ، وسوى ذلك أن رسول الله أسرَّ الي في مرضه مُقتاح الف باب من العلم يفتح كل باب ألف باب ولو أن الأمة منذ قبض رسول الله (ص) اتبعوني وأطاعوني لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ، وساق الحديث إلى أن قمال : ثم قال طلحة : لا أراك يا أبما الحسن أجبتني عما سألتك عنه من أمر القرآن ألا تـظهره للنـاس ؟ قال : « يـا طلحة عمداً كففت عن جوابك فأخبرني عما كتب عمر وعثمان أقرآن كله أم فيه ما ليس بقرآن ؟، قال طلحة : بل قرآن كله ، قال : ﴿ إِنَّ أَخَذَتُم بِمَا فِيه نَجُوتُم من النار ودخلتم الجنة فإن فيه حجتنا [وبيان حقنا الاحتجاج] وفرض طاعتنا، ، قـال طلحة : حسبي أمـا اذا كان قـرآناً فحسبي ، ثم قـال طلحة : فأخبرني عما في يدك من القرآن وتاويله وعلم الحلال والحرام إلى من تسدفعه

(١) وفي الاحتجاج ستون بدلًا عن نيف .

ومن صاحبه بعـدك؟ قال : « إن الـذي أمرني رسـول الله (ص) أن أدفعه اليـه وصيي وأولى الناس بعدي ابني الحسن ثم يدفعه ابني الحسن إلى ابنه الحسين ثم يصير إلى واحد بعد واحد من ولد الحسين حتى يرد آخرهم على رسول الله حوضه ، هم مع القرآن لا يفارقونه والقرآن معهم لا يفارقهم ، الخ . . . ه^(۱) .

وتقريب الاستدلال بهذه الروايـة على التحريف ، فهـو أن القرآن الـذي جمعه علي (ع) هو القرآن الجامع الكامل الذي لا يشـذ عنه شيء من الأيـات القرآنية ، ألا ترى ما نقله طلحة عن عمر وأصحابه بـأن الأحزاب كـانت تعدل سورة البقرة وأن النور نيف مائة آية والحجر تسعون ومائة آية .

ويرد عليهم اشكالات أربع :

الاشكال الأول : ان كتاب سليم مورد للإختلاف تبارة من حيث ثقة وضعف الراوي وهو سليم ، وأخرى من حيث الراوي عنه وهو أبيان بن أبي عياش الذي اتهمه البعض بأنه وضع هذا الكتاب ونسبه إلى سليم ، مع أنهم قالوا بأن سليماً هو الذي ناول أبانا الكتاب ، ونوى في الحديث العباشر من الباب الرابع والعشرين من ـ اكمال الدين ـ للصدوق (ره) أن أبان بن أبي عياش يروي عن إبراهيم بن عمر الصنعاني وهو عن قيس بن سليم مضافاً إلى بعض ما روي المتبع ، وثانية من ناحية الكمية أذ نرى أن نسخ هذا الكتاب مختلفة من جهة عن غير أبان مع عدم ذكر منه في السند ، وإلى غير ذلك مما يطلع عليه الزيادة والنقيصة اختلافاً فاحشاً ، مثاله نفس هذه الرواية بسبب أنها مروية في الزيادة والنقيصة اختلافاً فاحشاً ، مثاله نفس هذه الرواية بسبب أنها مروية في الزيادة والنقيصة اختلافاً فاحشاً ، مثاله نفس هذه الرواية بسبب أنها مروية في الزيادة والنقيصة اختلافاً فاحشاً ، مثاله نفس هذه الرواية بسبب أنها مروية في الزيادة والنقيصة اختلافاً فاحشاً ، مثاله نفس هذه الرواية بسبب أنها مروية في الزيادة والنقيصة اختلافاً فاحشاً ، مثاله نفس هذه الرواية بسبب أنها مروية في مالزيادة والنقيصة اختلافاً فاحشاً ، مثاله نفس هذه الرواية بسبب أنها مروية في النه عوله يصدقونه ويشهدون أنه حق بهذا السند حدثنا أبي ومحمد بن الحسن (رض) قالا حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا يقوب بن يزيد عن حما

(١) كتابُ سلّيم بن قيس الهلالي : ص١٢٢ ـ ١٢٤ والاحتجاج : ج١ ص٢٢٣ ـ ٢٢٥ .

بن حسين عن عمر بن أذينة عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي ، ويذكر المجلسي السند وفيه بدلًا عن حماد بن حسين حماد بن عيسى وليس في روايته ذكر لطلحة ومحاورته علياً بشأن القرآن .

فما أبعد بين ما نقله المجلسي عن نسخة قديمة من أنه روى عن الصادق (ع) أنه قال : و من لم يكن عنده من شيعتنا ومحبينا كتاب سليم بن قيس الهلالي فليس عنده من أمرنا شيء ولا يعلم من أسبابنا شيئاً وهو أبجد الشيعة وهو سر من أسرار آل محمد ص) ع^(١) ، وبين ما قاله الشيخ المفيد في شرح اعتقادات ابن بابويه ، وأما ما تعلق به أبو جعفر من حديث سليم الذي رجع فيه إلى الكتاب المضاف إليه برواية أبان بن أبي عياش ، فالمعنى فيه غير صحيح ، غير أن هذا الكتاب غير موثوق به ولا يجوز العمل على أكثره وقد حصل فيه تخليط وتدليس فينبغي للمتدين أن يجتنب العمل بكل ما فيه ولا يعول على جملته والتقليد لروايته ، وقد وافقه العلامة على ذلك وعبَّر عن بعض ما في الكتاب المذكور به الفاسد من أكثرا الشهيد الثاني .

الاشكال الثاني : ان مُواقي الووايية من القول بـالنقصان منقـول عن عمر وأصحابه وليس قولهم بحجة علينا .

الاشكال الثالث : وهو العمدة في الجواب ، أن قرآن علي (ع) لم يكن مقصوراً على النازل من السماء وحياً إلهياً للتحدي بـل كان فيه بشهادة هـذه الرواية وسائر الروايات التأويلات الكثيرة والتفسيرات العـديدة وبيـان الأحكام باسرها حتى أرش الخدش وأين ذلك مما تصدى إليه هؤلاء من دلالة هذه الرواية وقريناتها على التحريف بالنقيصة .

الاشكال الرابع : وهو العمدة من حيث الثمرة العملية أن الروايـة ناصـة

(١) سفينة البحار : ج١ ص١٥٦ مادة (سلم) .

على أن ما هو الموجود قرآن كله وذلك من وجهين :

الأول : ارتكاز طلحة حيث أنه أجاب علياً (ع) بأن ما فيه قرآن كله .

الثاني : تصريح على (ع) بذلك وأنه _ إن أخذتم بما فيه نجوتم من النار ودخلتم الجنة _، ولذا نقول بأنه لا فائدة تترتب على هذا البحث ، إذ بعد ثبوت أن ما في أيدينا قرآن كله فما بالنا ناسف على النقص الموهوم مع أنه لم يعلم كونه مربوطاً بالأحكام ، ومع التسليم لم يعلم عـدم تبليغ الأئمة (ع) في مدة نشرهم للأحكام ما كان منه متضمناً لحكم من الأحكام .

٣ ـ في تفسير القمي بإسناده عن أبي جعفر (ع) قال : ٢ ما أحد من هذه الأمة جمع القرآن إلا وصي محمد (ص) ٢^(١) ، وتقريب الاستدلال والجواب عنه واضحان إذا لإستـدلال مبني على أن المـراد أن غيـر الـوصي لم يجمع النـازل ، والجواب أن المـراد من الجمع هـو الجمع بجميع المراتب حـروفاً وحدوداً ولفظاً وتفسيراً .

٤ - في المصدر السابق باستاده عن أبي عبدالله (ع) قال : إن رسول الله (ص) قال لعلي (ع) : « يا علي القرآن خلف فراشي في المصحف والحرير والقراطيس فخذوه واجمعوه ولا تضيعوه كما ضيعت اليهود التوراة فانطلق علي (ع) فجمعه في ثوب أصفر ثم ختم عليه في بيته وقال : لا أرتدي ختم أجمعه فإنه كان الرجل ليأتيه فيخرج إليه بغير رداء حتى جمعه ، قال : وقال رسول الله (ص) لو أن الناس قرأوا القرآن كما أنزل ما اختلف إثنان » (*) ، فقصه القواب والجواب على أن جمع عليه في بيته وقال : لا أرتدي فانطلق علي (ع) فجمعه في ثوب أصفر ثم ختم عليه في بيته وقال : لا أرتدي وقال رسول الله (ص) لو أن الناس قرأوا القرآن كما أنزل ما اختلف إثنان » (*) ، فقصه القواب واضح الذر على أن النان علي (ع) في بيته وقال : لا أرتدي وقال رسول الله (ص) لو أن الناس قرأوا القرآن كما أنزل ما اختلف إثنان » (*) ، وقال رسول الله (ص) لو أن الناس قرأوا القرآن كما أنزل ما اختلف إثنان » (*) ، فقصه القوم من القرآن النازل وحياً للتحدي والمراد من قوله كما أنزل ما أراد الله الما أراد الله الما أراد الله الما أراد الناس قرأوا القرآن كما أنزل ما اختلف إثنان » (*) ، فقصه القوم من القرآن النازل وحياً للتحدي والمراد من قوله كما أنزل ما أراد الله الما أراد الله الله النا إلى أن الناس قرأوا القرآن كما أنزل ما اختلف إثنان » (*) ، وله معهم القوم من القرآن النازل وحياً للتحدي والمراد من قوله كما أنزل ما أراد الله الما أن النار وحياً للتحدي والمراد من قوله كما أنزل ما أراد الله الما أراد ما أراد الما أراد الله الما أراد ما أراد ما أراد الما أراد الله الما أراد الما أراد ما أراد الما أراد الما أراد الله أراد الما أراد الله الله الما أراد الما أراد ما أراد ما أراد ما أراد الما أراد الما أراد الما أراد الما أراد الما أراد الما أراد ما أراد ما أراد الما أراد الله أراد الما أراد المه أراد الما أراد الما أر

- (۱) تفسير القمي : ج۲ ص٤٥١ .
- (٢) تفسير القمي : ج٢ ص٤٥١ .

من القرآن ، فالمراد من الكيفية المعنى المقصود من القرآن .

٥ ـ في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : ٩ ما ادعى أحد من الناس أنه جمع القرآن كله كما أنزل إلا كذاب وما جمعه وحفظه كما نزّله الله تعالى الا علي بن أبي طالب والأثمة من بعده (ع) ٩^(١) ، وهذه الرواية تدل على ان الجمع بجميع مراتبه لفظاً ومعنى مخصوص بخزنة علم الله (ع) ولا ربط لها بالتحريف زيادة ونقيصة .

٦ - في تفسير فرات بن إبراهيم بإسناده عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي جعفر (ع) أنه قال في حديث له ، قال رسول الله (ص) : « يا علي لا تخرج ثلاثة أيام حتى تؤلف كتاب الله كي لا يزيد فيه الشيطان فلم يزد فيه الشيطان شيئاً ولم ينقص منه شيئاً »^(٢) ، وهذه الرواية لا تدل على أن ما هو الموجود فعلاً بأيدي المسلمين كافة مما زاد فيه الشيطان شيئاً أو نقص منه شيئاً ، واعلم أننا لم نتعرض للأسانيد المذكورة عدا سند كتاب سليم لعدم الحاجة إلى سند الرواية بن تدل على أن ما هو الموجود فعلاً بأيدي المسلمين كافة مما زاد فيه الشيطان شيئاً أو نقص منه شيئاً ، واعلم أننا لم بنعرض للأسانيد المذكورة عدا سند كتاب سليم لعدم الحاجة إلى سند الرواية بعد ضعف التربي أن ما هو الموجود فعلاً بأيدي المسلمين كافة مما زاد فيه الشيطان شيئاً أو نقص منه شيئاً ، واعلم أننا لم بنعرض للأسانيد المذكورة عدا سند كتاب سليم لعدم الحاجة إلى سند الرواية بعد ضعف الدلالة ، فتلخص أن ما ورد من جمع علي (ع) للقرآن لا يدل على التحريف لكون جمعه تأليفاً للقرآن وتفسيراً له معاً ، فلا نطيل باستيعاب ما التحريف المذكورات من سائر الأخبار .

الطائفة الثانية :

 ١ – الرواية الثانية من الطائفة الأولى وفيها سؤال علي (ع) عن طلحة عما هو الموجود بأنه هل هو قرآن كله أم لا ؟ ، وبعد جواب طلحة له بأنه قرآن كله قال علي (ع) : « إن أخذتم بما فيه نجوتم »^(٣) .

> (١) الكافي : ج١ ص٢٢٨ باب انه لم يجمع القرآن . . . ح١ . (٢) تفسير فرات الكوفي : ص١٥ آية المودّة (باختلاف يسير) . (٣) كتاب سليم بن قيس الهلالي : ص١٢٤ والاحتجاج : ج١ ص٢٢٥ .

٢ - ما في روضة الكافي ، رسالة أبي جعفر (ع) إلى سعد الخير ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع والحسين بن محمد الأشعري عن أحمد بن محمد بن عبدالله عمه حمزة بن بزيع والحسين بن محمد الأشعري عن أحمد بن محمد بن عبدالله عن يزيد بن عبدالله عمن حدثه قال : (كتب أبو جعفر (ع) إلى سعد الخير - إلى أن قال - : وكان من نبذهم الكتاب أن أقاموا حروفه وحرفوا حدوده فهم يروونه ولا يرعونه والجهال يعجبهم حفظهم للرواية والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية إلغ . . »⁽³⁾ . وهذه الرواية تدل على أن التحريف في القرآن معنوي لا للرعاية إلخ . . »⁽³⁾ .

٣ - في الكافي باب النوادر من كتاب العلم ، علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : < إن رواة الكتـاب كثير ، وان رعـاته قليـل ، وكم من مستنصح للحـديث مستغش للكتاب ، فالعلماء يحزنهم ترك الرعاية ، والجهال يحزنهم حفظ الرواية ، فراع يرعى حياته ، وراع يرعى هلكته ، فعند ذلك اختلف الـراعيـان ، وتغـايـر الفريقان ، (⁽⁾).

والاشكال في سند الرواية بأن طلحة بن زيد بتري أو عـامي مدفـوع بأن الشيخ الطوسي قال ان كتابه معتمد مضافاً إلى أن رواية جمع من الأجلاء عنه ، منهم عبدالله بن المغيرة وصفوان بن يحيـى وهما من أصحـاب الاجماع كـاف للوثوق به ، بل ناهيك في اعتبار أخبار الرجل رواية هـذا الأخير عنـه حيث أنه ممن أجمعت الصحابة على تصحيح ما يصح عنهم وأنه لا يروي إلا عن ثقة .

وسنوافیك بما یدل على أن ما هو المموجود قمرآن كله من دون زیادة ولا نقیصة ان شاء الله تعالى .

- (٣) الكافي : ج٨ ص٥٣ ، ح١٦ .
- (٤) الكافي : ج١ ص٤٩ باب النوادر من كتاب العلم ح٢ .

٤ - الكافي عذة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبدالله بـن جندب عن سفيان السماط قال : « سألت أبا عبدالله (ع) عن تنزيل القرآن ، قال : اقرؤوا كما علمتم »⁽¹⁾ ، وهذه الرواية تدل بالمطابقة على جواز الاكتفاء بالقراءة الموجودة ، وبالتزام على كون ما هو الموجود هو القرآن بما هو كتاب إلهي وقانون سماوي .

الطائفة الثالثة :

(٤) سورة النساء ، الآية : ١٢٧ .

نزلت مع قوله : ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتــاب في يتـامى النســاء الـلاتي لا تؤتــونهن مـا كتب لهن وتــرغبـون أن تنكحـوهن﴾(١) ﴿فانكحـوا ما طـاب لكم من النساء مثنى وثـلاث وربـاع﴾(٢) فنصف الآية في أول السورة ونصفها على رأس المأة وعشرين آية الخ . .

فانظر إلى الروايتين وقايس بينهما كي تعرف أن المراد من الإسقاط خلاف التَّرتيب بضميمة المقدمات المطوية لارتبـاط الجمل والمـطالب ويكفي ضعف سندهما لعدم حجيتهما معاً .

٢ - ثواب الأعمال ، ثواب من قرأ سورة الأحزاب ، بهذا الاسناد عن الحسن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال : « من كان كثير القراءة لسورة الأحزاب كان يوم القيامة في جوار محمد (ص) وأزواجه ثم قال : سورة الأحزاب فيها فضائح الرجال والنساء من قريش وغيرهم ، يا بن سنان إن سورة الأحزاب فضحت نساء قريش من العرب وكنانت أطول من سورة البقرة ولكن نقصوها وحرفوها »^(٣) ، ومراده من الإسناد ما ذكر قبل ذلك وهو حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال جدثتي محمد بن يحيى قال حدثني محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران قبال حدثني الحسن بن علي عن عبدالله بن سنان .

وهـذه الروايـة تنص على النّقيصة ، ولكنهـا من حيث السّنـد في غـايـة الضّعف والسقوط لأن الحسن بن علي الرّاوي عن إبن سنان هو إبن أبي حمزة البــطائني الّـذي طعن عليــه علي بن الحسن بن فضـال على مــا في رجـال النجـاشي ، وفيه : «ورأيت شيـوخنا رحمهم الله يـذكرون أنـه كان من وجـوه

- (١) سورة النساء ، الآية : ١٢٧ .
 - (٢) سورة النساء ، الآية : ٣ .
 - (٣) ثواب الأعمال : ص١٣٩ .

الواقفة ع⁽¹⁾ . وذكر له كتباً منها كتاب فضائل القرآن ، ثم إن القرينة الـدَاخلية التي تدل على كذب هذه الرّواية أن السورة فضحت نساء قريش ، وأنت خبير بأن هذه الجملة القاسية في نساء طائفة فيهم المعصومون بهذه القسوة والخشونة والـدلالة على مساوىء نسائية لا تصدر عن الإمام ، ولا عجب من الفاضل النّوري ومن يضاهيه في الأخذ بالضعاف أن يتمسك بأمثال تلك الرّواية ويقول بالتحريف بعد ما نرى في سيرته من عدم الإعتناء بسيرة العقلاء الفطرية من لزوم التثبت فيما يأتي به الفاسق من النبأ ، أو المجهول حاله ثقة وضعفاً ، نعم الذي لا يغفر منه رضاه بهـذا التعبير ، كما قال في فصل الخطاب ، وعندي أن الأخبار في هذا الباب لا يقصر عن أخبار الإمام وطرح جميعها يوجب رفع الإعتماد على الأخبار رأساً الخ . .

وعليك أن تتأمل بدقة كافية في إسناد الرّوايات ودلالاتها واحدة بعد أخرى حتى تعرف ضعف ما تخيله هذا الفاضل وموافقوه في العقيدة وركاكة قموله ، ولعمري كيف يجترؤون على التكلفات الركيكة في تلك الأخبار مثل ما قيل من أن الآيات الزائدة عبارة عن الأحاديث القدسية ، إذ الزيادات المزعومة هي ما وصلت إلينا من عدة روايات مروية في كتاب ـ دبستان المذاهب ، وغيره بأسناد ضعيفة جداً من طرق العامة نظير ما عن عائشة من روايتها ما هو منسوخ الحكم والتلاوة من القرآن كما يأتي في بحث النسخ ، ولقد عجل بنا الكلام إلى ما لم نرض بالتفوه به بسبب خطورة المقام ، عفا الله عن زلات الأقدام والأقلام .

٣ ـ أُصول الكافي باب النوادر من كتاب فضل القرآن ، علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله (ع) قال : ﴿ إِنَّ القرآن الَّذي جَاءِ به جبرائيل إلى محمد (ص) سبعة عشر ألف آية ﴾^(٢) . وهذه الرّواية ضعيفة سنداً ودلالة ،

- (۱) رجال النجاشي : ص۲۱ .
- ٢٨ ٢٢ ٢٣٤ باب النوادر في فضل القرآن ح٢٨ .

أما السند فلكونه منقطعاً أوله، لأن علي بن الحكم وهو الأنباري بقرينة روايته عن هشام بن سالم إنما هو من تـلامذة محمـد بن أبي عمير ، وقـد لقي كثيرا من أصحاب أبي عبدالله (ع) ، وهـو من رواة الرضـا والجواد (ع) ، وقـد استشهد الأخير سنة ٢٢٠

وأما الكليني فقد توفي سنة ٣٣٩ ، فكيف يمكن والحال هذه أن يروي عن علي بن الحكم بلا واسطة مضافاً إلى عدم تعاهد ذلك بل رواياته عنه إنما هي بوسائط ، فالرواية ضعيفة سنداً ولا اعتبار لهـا أصلاً ، وأمـا الدلالـة فلأن القرآن الموجود الفعلي سبعة آلاف آية ، وعلى هذا فكيف يعقل سقوط عشرة آلافآية من القرآن من دون اعتراض أي أحد من المسلمين ، وهل هذه العشرة آلافكانت بأجمعها في فضائح رجال قريش ونسائهم أو الثلاثة وأتباعهم أو كانت فيها آيات الأحكام أيضا فالفطن النَّابه لابد وأن لا يعتني بمثل هذه الرّواية .

٤ - علي بن محمد عن بعض أصحابه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : دفع الي أبو الحسن (ع) مصحفاً وقال : لا تنظر فيه ففتحته وقرأت فيه : (لم يكن الذين كفروا) فوجدت فيها إسم سبعين رجلًا من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم قال : فبعث الي : (ابعث إلي بالمصحف »(⁽⁾).

وتقريب الإستدلال بهذه الرّواية أن ما في المصحف كان من أجزاء القرآن النازل من السّماء ، ولما لم يكن فيما بأيدينا من القرآن أسماء هؤلاء فلابد من القول بحذفها وهذا هو النقصان ، ويرد عليه اشكالات ثلاثة :

الأول : ضعف الرّواية ، أما باشتـراك علي بن محمد بين من وثق وبين من لم يوثق ، وإن أمكن الجواب عن هذا بأن مشايخ الكليني كلهم ثـقـاة ولا يحتاجون إلى النقد والتوثيق ، وأما بالجهل عن بعض أصحابه فالسند لا محالة ضعيف .

(١) الكافي : ج٢ ص٦٣١ باب النوادر في فضل القرآن ح١٦ .

1.4

الثاني : أن في الرّواية ما يمنع من الإعتقاد بصحة صدور متنها :

ا ـ ان المعصوم (ع) كيف يدفع مصحفاً إلى شخص ويمنعـه عن النَظر فيه ، إذ لا داعي عقلائياً بحسب الظّاهر في هذا الدّفع المقرون بالمنـع مع أن المدفوع إليه من خواص الرضا (ع) وأمنائه .

٢ ـ وكيف يخالف البزنطي هذا النهي وينظر في المصحف وهو من عرفته من كونه من خواص الرّضا (ع) وأمنائه .

٣ ـ إن الرّواية قاصرة عن إثباب أن الأسماء كانت مسطورة في المصحف الكذائي بعنوان الجزئية للقـرآن لا بعنوان بيـان المصاديق للمنـافقين تفسيـراً للقرآن .

٤ - رجال الكشي ، خلف بن حامد قال : حدثني أبو محمد الحسن بن طلحة عن إبن فضال عن يونس بن يعقوب عن بريد العجلي عن أبي عبدالله (ع) قال : « أنزل الله في القرآن سبعة بأسمائهم فمحت قريش ستة وتركوا أبا لهب ، وسألت عن قول الله عزَّ وجلَّ في هم أنبتكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل أقاك أثيم (¹⁾ ، قال : هم سبعة ، المغيرة بن سعيد وبيان وصايـد [وبنان وصايد النهدي خ ل] والحارث الشامي وعبدالله بن الحارث وحمزة بن عمارة البربري وأبو الخطاب »^(۲) ، والذلالة واضحة إلا أن السند ضعيف لأن خلف بن حامد والحسن بـن طلحة مهملان في كتب الرجال ، ورواية هذا سندها لا يمكن الركون اليها في الحكم بالتحريف القرآني مضافاً إلى ذلك أمران آخران :

الأول : أن إثبات إسم أبي لهب لو كان فيه شيء من الإزراء بالنبي (ص) كما ورد في غيبة النعماني عن إبن نباتة ، قال سمعت علياً (ع) يقول : « كأني

- (١) سورة الشعراء ، الأيتان : ٢٢١ و ٢٢٢ .
 - (٢) رجال الكشي : ص٢٩٠ رقم ٥١١ .

بالعجم فساطيطهم في مسجد الكوفة يعلّمون الناس القرآن كما أنزل ، قلت : يا أمير المؤمنين أو ليس هو كما أنزل ؟ فقال : لا ، مُحِيّ منه سبعون من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم ، وما ترك أبو لهب الا ازراء على رسول الله (ص) لأنه عمّه »^(۱) ، وبالجملة لو كان في إسم أبي لهب ازراء على النّبي (ص) لما أنزله الله في كتابه يتلى ليلًا ونهاراً في جميع الأزمنة والأمكنة .

الثاني : إن الأسماء الّتي محت قريش كيف نسيها كل من سمعها ولم نر منها أثراً في التاريخ إلا في مثل هذه الرّواية الضّعيف سندها .

٥ ـ قرب الاسناد محمَّد بن عيسى قال حدثني إبراهيم بن عبد الحميد في سنة ١٩٨ في مسجد الحرام قال : دخلت على أبي عبدالله (ع) فأخرج الي مصحفاً قال : فتصفحته فوقع بصري على موضع منه فإذا فيه مكتوب : هذه مصحفاً قال : فتصفحته فوقع بصري على موضع منه فإذا فيه مكتوب : هذه جهنم التي كنتما بها تكذبان فاصليا فيها لا تموتان فيها ولا تحييان ، يعني الأولين⁽¹⁾ . ولا يظهر من هذه الرواية كون الجملتين آيتين من القرآن ، ثم هل هما غير ما في سورة يس من قوله تعالى : فعما يلي عبدالله (ع) فأخرج الي مصحفاً قال : فتصفحته فوقع بصري على موضع منه فإذا فيه مكتوب : هذه مع منه قال : فيها ولا تحييان ، يعني مصحفاً قال : معني كنتما بها تكذبان فاصليا فيها لا تموتان فيها ولا تحييان ، يعني مع ما مع ما أي كنتما بها تكذبان فاصليا فيها ولا تحييان ، يعني مع مع ما أولين أن من القرآن ، ثم هل المولين أن ما مع ما غير ما في سورة يس من قوله تعالى : فعما بدلان عنهما التي كنتم توعدون ، الصلوها اليوم بما كنتم تكفرون (¹⁰) .

٦ - بصائر الدرجات حدثنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : « استقبلت الرّضا (ع) إلى القادسية فسلّمت عليه فقال لي : اكتر لي حجرة لها بابان باب إلى الخان وباب إلى الخارج فانه أستر عليك ، قال : وبعث إلى بز نفيلجة^(٤) فيها دنانير صالحة ومصحف وكان يأتيه رسوله في حوائجه فاشترى له وكنت يوماً وحدي ففتحت المصحف لأقرأ فيه فلما نشرته نظرت في ـ لم يكن ـ فإذا فيهــا

- (۱) غيبة النعماني : ص۳۱۸ .
 - (٢) قرب الأسناد : ص٩ .
- (٣) سورة يس ، الأيتان : ٦٣ و٢٤ .
- (٤) الزنفيلجة : وعاء أدوات الراعي ، فارسي معرب .

أكثر مما في أيدينا أضعافه فقدمت على قراءتها فلم أعرف منها شيئاً ، فأخذت الدواة والقرطاس فأردت أن أكتبها لكي أسأل عنها فأتاني مسافـر قبل أن أكتب منها بشيء ومنديل وخيط وخاتمه ، فقال : مولاي يأمرك أن تضع المصحف في المصحف في منديل وتختمه وتبعث إليه بالخاتم ، قال : ففعلت ذلك »⁽¹⁾ .

والظاهر أن هذه الرّواية موافقة لما رواه الكليني (ره)^(٢) ، وقد رأيت في الأخيرة أن البزنطي وجد في المصحف إسم سبعين رجلًا ، وفي هذه المواقعة يقول : رأيت في ـ لم يكن ـ أكثر مما في أيدينا أضعافه ، ثم انه كيف لم يعرف منها شيئاً ، فهل يمكن للعربي أن لا يفهم الكلام العربي ؟ فما هو المراد يا ترى من الذي كان في المصحف ولم يفهمه البزنطي ، وهو رجل عظيم تعرف إيمانه وعلمه وصفاته التي قربته إلى الرّضا (ع) وجعلته من خواص شيعته ومواليه ، وكيف كان فلا يظهر من هذه الرواية مع قطع النظر عما في الكافي أن الزائد في ـ لم يكن ـ هل كان من الوحي أو تفسيره وتاويله .

٧ ـ محمد بن يحيى عن متحدين الحمدين عن عبد الرحمان بن أبي هاشم عن سالم بن سلمة قال : قرأ رجل على أبي عبدالله (ع) وأنا أستمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرؤها النَّاس . فقال أبو عبدالله (ع) : (كفّ عن هذه القراءة ، اقرأ كما يقرأ النَّاس حتى يقوم القائم (عج) فإذا قام القائم قرأ كتاب الله عزَّ وجلً على حدّه ، وأخرج المصحف الذي كتبه علي (ع) وقال : أخرجه علي (ع) إلى النَّاس حين فوغ منه وكتبه فقال لهم : هذا كتاب الله عزً وجلً كلى محمد (ص) وقد جمعته [من خ ل] بين اللوحين فقالوا : وحلً كما يقرأ النَّاس حين فوغ منه وكتبه فقال لهم : هذا كتاب الله عزً وجلً على حدّه ، وأخرج المصحف الذي كتبه علي (ع) وقال : أخرجه علي (ع) إلى النَّاس حين فوغ منه وكتبه فقال لهم : هذا كتاب الله عزً وجلً كما أنزله على محمّد (ص) وقد جمعته [من خ ل] بين اللوحين فقالوا : هوذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه ، فقال : أما والله ما ترونه هوذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه ، فقال : أما والله ما ترونه هوذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه ، فقال : أما والله ما ترونه هوذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه ، فقال : أما والله ما ترونه هوذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه ، فقال : أما والله ما ترونه ما ترونه معنه إلى الناس حين فوغ منه وكتبه فعال لهم : هذا كتاب الله عزً وجلً كما أنزله على محمًا إلى النَاس حين فوغ منه وكتبه فقال لهم ، هذا كتاب الله عزة هوذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه ، فقال : أما والله ما ترونه هوذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه ، فقال : أما والله ما ترونه هوذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه ، فقال : أما والله ما ترونه هوذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه ، فقال : أما والله ما ترونه هوذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه ، فقال : أما والله ما ترونه هوذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه ، فقال : أما والله ما ترونه هوذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن الم حابة لنا فيه ، فقال : أما والله ما ترونه ما تر

بصائر الدرجات : ص٢٦٦ باب في الأئمة انهم يخبرون . . . ح٨ .
 (٢) الكافي : ج٢ ص٦٣٦ باب النوادر في فضل القرآن ح ١٦ .

بعد يومكم هذا أبدأ إنما كان عليَّ أن أخبركم حين جمعته لتقرؤوه^(١) . وهذه الرواية تدل على أن رجلًا كان ياتي بحرف عن كيفية مغايرة لما يأتي النَّاس بتلك الحروف وأن المعصوم (ع) منعه عن ذلك ثم قال بأنه إذا قام القائم يقرأ القرآن على حدة وأن أمير المؤمنين (ع) جمع القرآن ولم يقبله النـاس ، وقال بـأنه لا يرى أبداً وهذه مطالب أربع :

والمطلب الأول : منها لا يدل على التحريف لا بالزيادة ولا بالنقيصة لأن استماع حروف على خلاف ما يقرؤها الناس انما يدل منحصراً على الاختلاف في كيفية القراءة ، والدليل على ذلك أن السالم لا يقول بأن الحروف المسموعة ليست في المصحف الموجود بل يقول : ليس على ما يقرؤهـا الناس وضميـر يقرؤها يرجع إلى الحروف ، وهذا كالنص في الاختلاف في الكيفية لا الكمية .

والمطلب الثاني : أن الإمام منعه عن مخالفة الناس في كيفية الاداء .

والمطلب الثالث : انه يبشره بقيام القائم (ع) وان الكتاب يتلى على حدة حينذاك ومن المعلوم أن قراءة القرآن مع فهم مطالبه العـالية انمـا هي حد من حدود القرآن والدليل على ذلك المطلب الثالث وهو الأخبار عن جمع علي (ع) للقرآن الذي قـد عرفت بـأنه كـان عبارة عن جمع القرآن بمـا له من التفسير والتأويل .

والمطلب الرابـع : ان هذا القـرآن لا يظهـر ولا يراه أحـد في المجتمع الإسلامي ، ولو أغمضنا عن ذلك كله ، فالسند ضعيف بسالم بن سلمة لما قاله النجاشي في حقه من ان حديثه ليس بنقي وان كنا لا نعرف منه إلا خيراً .

(١) الكافي : ج٢ ص٦٣٣ باب النوادر في فضل القرآن ح٢٣ .

عليهم لما قد أوصاه بذلك رسول الله (ص) فلما فتحه أبـو بكر خـرج في أول صفحة فتحها فضائح القوم فوثب عمر وقال : يا على اردده فلا حاجة لنا فيه ، فأخذه علي فانصرف ثم أحضر زيد بن ثابت ـ وكان قارئاً للقرآن فقال : ان علياً جاءنا بالقرآن وفيه فضائح المهاجرين والأنصار وقبد أردنا أن تؤلف لنبا القرآن وتسقط عنه ما كان فيه فضيحة وهتك للمهاجرين والأنصار ، فأجمابه زيـد إلى ذلك ثم قال : فان أنا فرغت من القرآن على ما سألتم وأظهر علي (ع) القرآن الَّذي ألفه أليس قد بطل كل ما عملتم ؟ قال عمر : فما الحيلة ؟ قال زيد : أنتم أعلم بالحيلة ، فقال عمر : ما الحيلة دون أن تقتله ونستريح منه ، فدبروا في قتله على يد خالد بن الوليد ولم يقدروا على ذلك ، فلما استخلف عمر سأل علياً أن يدفع إليهم القرآن ليحرفوه فيما بينهم ، فقال : يـا أبا الحسن إن كنت جئت به إلى أبي بكر فأت به إلينا حتى نجتمع عليه ، فقال : و هيهات ليس إلى ذلك سبيل إنما جئت به إلى ابي بكر لتقوم الحجة عليكم ولا تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا ما جتننا به إن القرآن الّذي عندي لا يمسـه إلا المطهرون والأوصياء من ولدي م، فقال عمر : فهل وقت لاظهاره معلوم ؟ ، قال علي (ع) : ﴿ نعم إذا قام القائم مَن وَلَدَي يَظْهُرُهُ وَيَحْمُلُ النَّاسُ عَلَيهُ فَيَجْرِي السنة به (ع) »^(۱) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً غير دالـة على كون مـا في قرآن علي (ع) من أسماء القوم من التنزيل اللفظي دون التأويل المعنوي ، بل قد عرفت أنَّ جمع علي (ع) كان جمع تنزيل وتأويل مقروناً أحدهما بالآخر ، فلا تغتر بأمثال تلك الروايات وإن اشتملت على كلمة التحريف إلا أن المراد منه التغيير ولو بحذف التفسير ، بل المراد من المس في قوله تعالى : ﴿لا يمسه الا المطهرون﴾^(٢) ،

- (١) الاحتجاج : ج١ ص٢٢٥ ـ ٢٢٨ .
 - (٢) سورة الواقعة ، الآية : ٧٩ .

ليس عدم المس الظّاهـري لمسأ أو سمعـاً ـ لضرورة كـون ذلك خـلافاً للحس والوجدان ـ ، بل المراد منـه درك حقائقـه وفهم غوامضـه ، فهذه الـرواية على خلاف مطلوب القائل بالتحريف أدل .

٩ - الروضة من الكافي ، سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي المصري - البصري - كما عن الطوسي ، أو - النصري - كما عن إبن داوود عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) قال : قلت له قول الله عزَّ وجلً : ﴿هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق﴾^(١) ، فقال : « إن الكتاب لم ينطق ولن ينطق ولكن رسول الله ص) هو الناطق بالكتاب ، قال الله عزَّ وجلً : ﴿هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق﴾^(١) ، فقال : « إن الكتاب لم ينطق ولن ينطق ولكن رسول الله ص) هو الناطق بالكتاب ، قال الله عزَّ وجلً : ﴿هذا رسول الله ص) هو الناطق بالكتاب ، قال الله عزَّ وجلً : ﴿هذا كتابنا ينطق معليكم بالحق﴾^(١) ، فقال : « إن الكتاب لم ينطق ولن ينطق ولكن رسول الله ص) هو الناطق بالكتاب ، قال الله عزَّ وجلً : ﴿هذا كتابنا ينطق معليكم بالحق﴾^(١) ، قال : « إن الكتاب معزً وجلً : ﴿هذا كتابنا ينطق معليكم بالحق بالكتاب ، قال الله عزَّ وجلً : ﴿هذا كتابنا ينطق معليكم بالحق بالكتاب ، قال الله عزً وجلً : ﴿هذا كتابنا ينطق ولكن الله من الله ص) هو الناطق بالكتاب ، قال الله عزً وجلً : ﴿هذا كتابنا ينطق ولكن معليكم بالحق بالكتاب ، قال الله عزً وجلً : ﴿هذا كتابنا ينطق ولكن الله معزً وجلً : ﴿هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق بالكتاب ، قال الله عزً وجلً : ﴿هذا كتابنا ينطق الله معرً وجلً : ﴿هذا كتابنا ينطق معليكم بالحق بالكتاب ، قال الله عن أوجل : ﴿موالا الله معرًا معليا معليكم بالحق بالكنان ، قال : قلت : جعلت فداك إنا لا نقرؤها هكذا ، فقال : « هكذا والله نزل به جبرائيل على محمد (ص) ولكنه فيما حرّف من كتاب الله »^(٢) .

قال الفيض في الصافي : كانه (م) قرأ ينطق ـ بضم الياء وفتح الطاء ـ ، أو أقول : في تفسير القمي حدثنا محمد بن همام قال : حدثنا جعفر بن محمد الفزاري عن الحسن إبن علي اللؤلؤي عن الحسن بن أيوب عن سليمان بن صالح عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) قال : قلت هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق ، قال له : وإن الكتاب لم ينطق ولن ينطق ولكن رسول الله (ص) هو الناطق بالكتاب ، قال الله : هذا بكتابنا ينطق عليكم بالحق ، فقلت : إنا لا نقرؤها هكذا ، فقال : وهكذا والله نزل بها جبرائيل على محمد (ص) ولكنه فيما حرف من كتاب الله ي^(T) .

أقول : يرد على الاستدلال بهذه الرّواية للتحريف أُمور :

- (١) سورة الجاثية : الأية : ٢٩ .
- (٢) الكافي : ج٨ ص٥٠ ح١١ .
- (٣) تفسير القمي : ج٢ ص٢٩٥ .

الأول : إن المراد من الرواية أن المصداق الأكمل للناطق بالحق الجامع لجميع المعارف والعلوم الإلهية والخازن لوحي الله وحكمته وعلمه هو النَّبي (ص) ، حيث أن للنطق مراتب عديدة ، فبمرتبة يكون كل شيء ناطقاً ، كما ورد في الحديث حينما تتكلم جوارح الإنسان ، كما نص عليه القرآن : وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون﴾(¹) ، إن الإنسان يعاتب الأعضاء بأنه لم شهدتم علينا ؟ فيجيبون بأنه أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء ، وقد ورد في القرآن أيضاً : ﴿علمنا منطق الطير﴾⁽¹⁾ .

وبالجملة ، النطق له مراتب عديدة ، ولا أقل من صحة جعله كناية عن البيان والهداية والذكر ، وهي التي تكون من الصفات البارزة للقرآن ، فاذن لا محيص عن القول بأن المراد من نفي النطق للكتاب ـ وهو القرآن ـ النطق بجميع المراتب ، أو طرح الرواية للكذب المدلولي الذي يبعد صدورها عن المعصوم ، وعلى الأول التحريف عبارة عن عدم المعرفة بالمصداق الأكمل للناطق بالحق .

الثاني : إن سندي الرواية في الكافي والتفسير ضعيفان .

الثالث : إن عدم المعرفة بالمشار إليه بكلمة ـ هـذا ـ ليس من التحريف في شيء إذ التحريف المدعى للقائلين به هو التغيير بـالزيـادة والنقصان وليس عدم المعرفة بما يشار إليه بأسماء الإشارات من التحريف كما هو واضح ، ولذا قال في الوافي بأن المراد ـ ينطق ـ بضم الياء وفتح الطاء ، وإن كـان يرد عليـه أمران :

الأول : إن عدم المعرفة بإعراب كلمة أو كلمات وقراءتها على خلاف النّازل ليس من التحريف يقيناً إذ نرى اختلاف القراء في إعراب جملة وافرة من

- (١) سورة يس ، الآية : ٦٥ .
- (٢) سورة النمل ، الأية : ١٦ .

الكلمات ولا يعد ذلك منهم تحريفاً للقرأن .

الثاني : إنه لم يكن القرآن من الأول معرباً بالإشكال المتعارفة فعلاً ، فلا معنى لما ورد في الرّواية أنه مما حرف من كتاب الله ، وملخص الكلام انه لابد من أحد أمرين على سبيل منع الخلو ، أما طرح الرواية لضعف السند وكذب المدلول وأما حملها على المعنى المؤول للكتاب والنطق معاً ، ويشهد لكون المراد المصداق الأكمل للكتاب والنطق ما في ـ البرهان ـ عن محمد بن العباس بعد سؤال أبي بصير عن الآية قوله : « ان الكتاب لا ينطق ولكن محمد واهل بيته هم الناطقون بالكتاب»^(۱)، ومحمد بن العباس ـ هذا ـ هو إبن الحجام الذي وثقه النّجاشي وروى عنه التلعكبري وغيره ، نعم في بعض نسخ تفسير القمي ـ بكتابنا ـ وهو خطأ حتماً لعدم مساعدة الذوق ولاختلاف النسخ .

- (١) البرهان : ج٤ ص١٦٩ .
- (٢) سورة الواقعة ، الآية : ٧٩ .

هو وولاته قد وقعوا في عظيمة فيخرجهم منها أبي ليحتج بما عليهم ، فتجتمع القضاة عند خليفتهم وقد حكموا في شيء واحد بقضايا مختلفة فأجازها لهم لأن الله لم يؤته الحكمة وفصل الخطاب ء^(۱) .

وهـذه الروايـة كسابقتهـا في ضعف السند والـدلالة ، ولتـوضيح المقـام والإشارة إلى لزوم الدقة في فهم المـطالب من الأخبار ورعـاية القـرائن العقلية وغيرها في جميع الموارد ، نشير إلى الأمور التالية :

١ ـ دلت رواية سالم بن سلمة على أن القوم أجابوا علياً (ع) بأن عندنا مصحف جامع ، قلنا أن نسأل أنه كيف يمكن المصير إلى أن عمر بعد ياسه من الظفر بما جمعه الإمام علي (ع) طلب من الناس رجلين رجلين أن يأتوا بالآيات كي يجمع قرآناً من رأس ؟! .

٢ ـ أو ليس النبي (ص) قبال ٢ ٤ إني تبارك فيكم الثقلين كتباب الله وعترتي » (٢) ، وأو ليس المبراد من ضعير ـ كم ـ الخبطاب إلى الجمع ـ المسلمين كافة ـ ، وهلا بيدل هذا الكلام المنقول منه متواتراً من طرق الفريقين على وجود كتاب الله في أيدي الناس وجوداً فعلياً يشار إليه بأنه كتاب الفريقين على معدود كتاب الله في أيدي الناس وجوداً فعلياً يشار إليه بأنه كتاب الله ، المصحف ، القرآن ، وهل يجوز لأحد أن يقول المراد منه ما هو مبعثر في الأوراق المتعددة عند أشخاص معدودين أو ما هو الموجود عند الإمام على (ع) وولده (ع) .

٣ ـ دلت رواية طلحة ـ بنقل سليم ـ على أن علياً (ع) قرر ارتكاز طلحـة بأن ما هـو موجـود قرآن ـ كله ـ ، ومن البـديهي أن المس الظّاهـري للقرآن ، وأعني به مباشرة القرآن بالأعضاء أو كتابته أو رؤيته أو إستماعه ممكن لكلُّ أحد

- الاحتجاج : ج٢ ص٧ (باختلاف يسير) .
 (١) الأن ا م ٣٣ ا م ١٠ (من ١٠ م ٢٠)
- (٢) بحار الأنوار : ج٢٣ باب فضائل أهل البيت (ع) . .

مطهراً كان ام غير مطهر .

فلابد وأن يكون المراد من المس الّذي لا يناله غير المطهر المس النوري والدرك الواقعي لمعاني القرآن ودقائقه كما أشرنا إليه في الجواب عن سابقة هذه الرواية .

٤ ـ قد ترى في هذه الرواية أن عمر بعد يأسه من الظفر بجامع على (ع) التجأ إلى القضاة والولاة وأمرهم باخذ الاراء ـ الأهواء ـ في القضاء الشرعي وتنظيم الأمور الإجتماعية ، وذلك يدل بوضوح على أن قرآن علي (ع) كان كلام الله المنزل وكلام نبيه ووصي نبيه المفسرين له .

٥ – إن القول بضياع كثير من القرآن إنما هو كـلام مختلق عندهم بعـد حرمانهم من قرآن علي (ع) وزعمهم أن ما فيه كان زائداً على ما عندهم بما هو قرآن نازل من عند الله تعالى لا بنما هو هو مع تفسيره .

٦ ـ لاحظ التناقض الواضح بين دوايات جمع القرآن من قبل القوم فترى في رواية طلحة أنهم قبالوا هوذا عندنيا مصحف جامع ولا حباجة لنبا إلى جامعك ، وفي رواية أبي ذر ـ الرقم ـ ٨ ـ ، يأمر عمر زيد بن ثابت بتأليف قرآن ليسقط منه ما كان فيه فضيحة وهتك للمهاجرين والأنصار ، وفي رواية سليم يأمر عمر كل من يقرأ شيئاً من القرآن أن يأتي به .

٧ ـ الحافظة العمومية تأبى بوضوح عن اختصاص رجل أو رجلين بآية أو آيات من كلام الله مخصوصاً علمها به أو بهما .

وهناك أمر هام جداً ، وهـو أنه ربمـا يتوهم التـواتر الإجمـالي للروايات الجابر لضعف أسانيدها ، بتقريب أن الاشكـال السندي إنمـا يمنع عن الأخـذ بالمتن إذا لم يرتفع بتعاضد الروايات بعضها ببعض ، اذ كيف يمكن رفـع اليد عن الرّوايات البالغة حد التّواتر بمجرد القول بأن كتاب سليم كذا ، والحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني ضعيف ، وأن سالم بن سلمة ضعيف ، وأن كثيـراً من رجال تلك الروايات مهملون في كتب الرجال ، ونحو ذلك من المناقشات السندية .

والجواب أن التواتر إذا لم يكن لفظياً ولم يكن معنوياً فلابد من أن يكون إجمـاليـاً ومعنى ذلـك أن تتفق الـروايـات في جـامــع واحـد وان اختلفت في الخصوصيات ، وحينئذ تكون حجة على هذا الجامع ، ومن البـديهي أن الأمر ليس كذلك لأن الرّوايات المستدل بها على التحريف على اختلاف كثير .

١ ـ فيظهر من جملة منها بوضوح السقوط اللفظي ، كرواية ثواب الأعمال
 بنقل البطائني .

> (١) سورة الواقعة ، الآية : ٨٢ . (٢) تفسير القمي : ج٢ ص٣٤٩ ـ ٣٥٠ . (٣) سورة النمل ، الآية : ١٦ .

والوسطية في العقائد والأحكام والأخلاق والأعمال بل المزاج ثابتاً لهم خاصة ، وإلا فتلك الطائفة تناقض ما ورد في نفس الروايات المستدل بها على التحريف من الأمر بقراءة القرآن على ما هـو عليه من الألفاظ والحروف فكون المعصومين (ع) أثمة وسطاً صحيح من حيث الواقع ، وكون الأمة الباغية على أسباط النبي (ص) ليسوا بوسط صحيح حتماً ، ولكن ذلك إنما هو بحسب المراد الجدي لا التلفظ الصوري .

٣ ـ ويظهر من جملة منها الاختلاف في الاعراب المربوط بالقواعد النحوية غير المضرة بألفاظ القرآن ، ففي روضة الكافي ، محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال : تلوت (التائبون العابدون)^(١) ، فقال : • لا ، اقرأ التائبين العابدين ـ إلى آخرها ـ • فسئل عن العلة في ذلك فقال : • اشترى من المؤمنين التائبين العابدين •^(٢) ، مضافاً إلى ضعف السند ومخالفة هذه الرواية مع ما ورد منهم من الأمر بمتابعة النّاس في القرآءة .

٤ ـ ويـظهر من بعضهـا أَنَّوْ العَلَمَ وَمِطْالِبِ القَبُوآن مخصـوص بـأوصيـاء النّبي (ص) كما بينا ذلك في توضيح قولـه (ع) مستشهداً بقـوله تعـالى : ﴿لا يمسه الا المطهرون﴾^(٣) .

ويتلخص من ذلك أنه لا جامع بين الـروايات يمكننـا الأخذ بـ والحكم لأجله بـالتحريف ، عفـا الله عنا وعمن سلف من المحـدثين والـورعين الـذين زعموا أن اللازم الأخذ تعبداً بالأخبار جموداً على الظواهر الموهومة لهـا ، وإن دلت القرائن العقلية على خـلافها أو سبب ذلـك وهنا على المسلمين وكتـابهم

> (١) سورة التوبة ، الآية : ١١٢ . (٢) الكافي : ج٨ ص٣٧٧ ـ ٣٧٨ ح٥٦٩ . (٣) سورة الواقعة ، الآية : ٧٩ .

الإسلامي المجيد ، نعم التحريف بالمعنى المضر ـ التحريف بالزيادة لا قائل به كما أشرنا ونشير إليه ، ثم إن هناك روايات أخرى مـذكورة في تفسيـر العياشي وغيره أعرضنا عنها لضعف أسانيدها وامكان حمل جل منها على مرادات الآيات ومؤولات المتشابهات ، وأما ما ورد عن طرق أهل السنة فليس جامعـاً لشرائط الحجية .

الطائفة الرابعة :

١ - كتاب سليم بن قيس الهلالي عن سلمان ، الرواية الثانية من الطائفة الأولى ، وفيها : وقد عهد [كذا في النسخة ، والظاهر عمد] عثمان حتى أخذ ما ألف عمر فجمع له الكتاب وحمل الناس على قراءة واحدة فمزق مصحف أبي بن كعب وابن مسعود وأحرقهما بالناره (⁽¹⁾) الخ . . وهذه الرواية تدل على أن عثمان أحرق المصحفين وقد مضى البحث السندي حول هذه الرواية ، على أن عثمان أحرق المصحفين وقد مضى البحث السندي حول هذه الرواية ، وأما الذلالة فقد يتوهم بأن احراق المصاحف بالناره (والله المندي حول هذه الرواية ، على أن عثمان أحرق المصحفين وقد مضى البحث السندي حول هذه الرواية ، وأما الذلالة فقد يتوهم بأن احراق المصاحف بالنار أو محوها بجعلها في قدر ماء حار وطبخها أو ما يشبه ذلك مما صنعه عثمان لمحو المصاحف دون مصحف أنما يدل بوضوح على اختلاف المصاحف بحسب الترتيب ومن حيث المقدار زيادة ونقيصة ، والجواب أن الاختلاف المتيقن الذي كان بين المصاحف إنما انما يدل بوضوح على اختلاف المصاحف بحسب الترتيب ومن حيث المقدار وأبيا يدل بوضوح على اختلاف المصاحف بحسب الترتيب ومن حيث المقدار وأبيا يدل بوضوح على اختلاف المصاحف بحسب الترتيب ومن حيث المقدار وأبيادة والمصاحف وأما الذي كان بين المصاحف دون مصحف أنما يدل بوضوح على اختلاف المصاحف بحسب الترتيب ومن حيث المقدار الما يدل بوضوح على اختلاف المصاحف بحسب الترتيب ومن حيث المقدار وأبيا يدل بوضوح على اختلاف المصاحف بحسب الترتيب ومن حيث المقدار وأبيا يدل بوضوح على اختلاف المصاحف بحسب الترتيب ومن حيث المقدار الما يدل بوضوح على اختلاف المصاحف بحسب الترتيب ومن حيث المقدار وأبيا يدل بوضوح على اختلاف المصاحف بحسب الترتيب ومن حيث المقدار وأبيا يدل بوضوح على اختلاف المصاحف بحسب الترتيب ومن حيث المقدار وأبيا يدل بوضوع على اختلاف المصاحف بحسب الترتيب ومن حيث المقدار وأبيا الذا يدل بوضوع على الموابي الموابي عالمان لمحو المصاحف دون مصحف الموابي النا يدل بوضوح على اختلاف المتيق بحسب الترتيب ومن حيث المقدار وأبيا وأبيا وأبيا وأبيا إزبيا أبيا إبيا وأبيا الموابي ما وأبيا أن الاختلاف المتيق الذي كان بين الموابي وأبيا إبيا إبيا وأبيا إبيان ما يول ما مولي مالي مالي الموابي ما وأبيا أبيا إبيا إبيا إبيا الموابي أبيا الموابي أبيا الذي ماليا الموابي أبيا أبيا إبيا الموابي أبيا أبيا الموابي أبيا الموابي أبيا الموابي أبيا الموابي أبيا أبيا

٢ – خصال الصدوق ، محمد بن عمر الحافظ البغدادي المعروف بالجعابي قال : حدثنا عبدالله بن بشير قال : حدثنا الحسن بن الزبرقان المرادي قال حدثنا أبو بكر إبن عياش عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر ، قال سمعت رسول الله (ص) يقول : ٤ يجيء يـوم القيامة ثلاثة يشكون إلى الله عـزُ وجلُ

 ⁽۱) سليم بن قيس الهـــلالي : ص١٢٢ ـ ١٢٣ وفيـــه : (وقــد شهــدت عثمــان حين أخه . . . ٩ .

المصحف ، والمسجد ، والعترة ، يقول المصحف يا رب حرّقوني ومزقوني ، ويقول المسجد : يـا رب عطلوني وضيعـوني ، وتقول العتـرة : يا رب قتلونـا وطردونا وشردونا فأجثوا للرّكبتين للخصومة ، فيقول الله جل جلاله لي ، أنا أولى بذلك »⁽¹⁾ ، وقد يتوهم دلالة هذه الرواية على التحريف بوجهين :

الأول : أن احراق المصحف ـ غير مصحف عثمان ـ يدل على اختلاف المصاحف ، وهو يدل على الزيادة والنقصان .

الشاني : أن التحريف عبـارة عن الميل عن الحق ، وهـو عين الـزيـادة والنقصان ، ويرد على هذا التوهم أُمور :

١ ـ السند ضعيف كما يعلم بمراجعة كتب الرجال .

٢ ـ الاحراق لا يدل الا على الاختلاف في الترتيب اذ من المعلوم كمـا مضى ويأتي عدم موافقة جمع عثمان لترتيب النزول .

٣ ـ التحريف كما قاله المتوجع عبارة عن الميل عن الحق ولكنه أعم من اللفظي والمعنوي ، والمراد من هذه الرواية إنما هو الأخير ولا أقل من عدم دلالتها على الأول .

٣ ـ وقد وردت روايات من طرق العامة تدل على احراق عثمان للمصاحف ، فمنها ما روى الحاكم في ـ من كتاب الفردوس بإسناده عن جابر قال سمعت رسول الله (ص) يقول : ﴿ يَجيئُني يوم القيامة ثلاثة يشكون ، قال سمعت راسول الله (ص) يقول المصحف : يا رب حرقوني ومزقوني ، المصحف والمسجد : يا رب خربوني وعطلوني وضيعوني ، وتقول العترة : يا رب قتلونا وطردونا وشردونا ، وجثوا باركين للخصومة ، فيقول الله جل جلاله : ذلك

(١) الخصال : ص١٧٤ ـ ١٧٥ باب الثلاثة ح٢٣٢ .

إليّ وأنا أولى بذلك »⁽¹⁾ .

٤ - وفي صحاح البخاري والترمذي والنسائي وغيرها من الكتب عن الزهري عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغزو أهل الشام وأرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فرأى حذيفة اختلافهم في القرآن ، فقال لعثمان : « أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلف اليهود والنصارى ، فأرسل يلي بالمصحف ننسخها من المصاحف ، فأرسل عثمان إلى حفصة أن ارسلي إلي بالمصحف ننسخها من المصاحف ، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن المصاحف ، فأرسل عثمان وكان يغزو أهل والنصارى ، فأرسل الى حفصة أن ارسلي والي بالمصحف ننسخها من المصاحف ، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعبدالله بن الزبير أن انسخوا المصحف من المصاحف ، فإنما نزل بلسانها ، حتى إذا نسخوا المصحف عن المصاحف ، فإنما نزل بلسانها ، حتى إذا نسخوا المصحف عن المصاحف أو مصحف أن از يحرق »^(۲).

ووجه الاستدلال بما ذكر على التحريف واضح ، وهو أن الباعث لعثمان على إحراق المصاحف لم يكن إلا الإختلافات الموجودة بينها ، وهي إنما تكون بالزيادة والنقصان ، وقد مر الجواب عنه بأن الاختلاف في الترتيب أيضاً يوجب ذلك لأن غرضه من إحراق غير مصحفه إنما كان إشاعة مصحفه وجعله مصحفاً إسلامياً رسمياً ، وهذا يتطلب الاتفاق حتى في الترتيب ، ولو كان غرضه حفظ المصحف عن التحريف لا إشاعة مصحفه ، فلم لم يجعل مصحف أبي بن كعب مصحفاً رسمياً ، أو مصحف زيد بن ثابت المعتمد عليه عند عمر وغيره ، ونزيد هنا بياناً فنقول أن الاختلاف في القراءة أيضاً لم يكن مرغوباً فيه عند

- (1) وذكره كنز العمال : ج١١ ص١٩٣ ح٠٣١١٩ .
- (٢) صحيح البخاري : ح٦ ص٢٢٦ بـاب جمع القـرآن ، وصحيح التـرمـذي : ج١١ ص٢٦١ ـ ٢٦٤ أبـواب التفـاسيــر تفسيـر ســورة التـوبــة ، وذكـره البحــار : ج٨٩ ص٧٢-٧٦ .

عثمان ، مع أنه لا يكون من التحريف المصطلح في شيء ، فترى في هذه الرواية المروية في كتب عديدة من صحاح أهل التبنة وغيرها أن عثمان أمر بكتابة القرآن بلسان قريش حين اختلاف لجنة تأليف القرآن [الأربعة] ، ومن المعلوم أن اللسان عبارة عن قلواعد أداء الكلام ، وليس المراد منه الـزيادة والنقصان لأنهما لا يختصان بلسان دون لسان .

الطائفة الخامسة :

١ ـ روضة الكافي على بن إبراهيم عن أحمد بن خالد عن أبيه عن أبي عبدالله (ع) : (قوله تعالى : ﴿وكنتم على شف احضرة من النَّار فأنق ذكم منها (١) _ بمحمد ـ **﴾ «** هكذا والله نـزل بهـا جبـراثيـل على محمـد (ص) »^(٢) . أمـا السند ، فقال المجلسي (ره) في مرآة العقول : « فيه ارسال » ، وروى العياشي عن محمَّد بن سليمان الديلمي عن أبيه ; ولعلهما سقطًا في هذا السند ، وفي بعض النسخ هكذا هـو الظاهـر . أقول : فالروايـة ضعيفة أمـا بالإرسـال وأما بمحمد بن سليمان وأبيه سليمان ، إذ التجاشي قال في حق سليمان : قيل كان غالياً كذاباً وكذلك إبنه محمد ولا يُعْمِلُ مِعا انفرد به مِن الرّواية ، وقال في حق إبنه : ضعيف جداف لا يعول عليه في شيء ، وأما الدلالة فالظاهر أن المراد من الآية أن المنقذ للبشر من شقاء الـدنيا والأخرة هو محمـد (ص) ، لا أن لفظة محمد (ص) نزلت في الآية بل المراد الجدي من الآية في عالم التطبيق هو محمد (ص) ، كيف ولو كمانت اللفظة من القرآن الملفوظ لأمروا شيعتهم بقراءتها سراً ، ولم يرد أي خبر يدل على أمرهم بقراءة أيَّة لفظة أو كلمة أو جملة ا يقال أنها من القرآن وحذفت ، فإن توهم التقية في ذلك مدفوع بأنه كيف صرحوا بحذفها ولم يأمروا بقراءتها حينما لم يكن تقية في البين ، وهذه نكتة ينبغي أن يلاحظها العاقل الفطن .

- (١) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٣ .
- (٢) الكافي : ج٨ ص١٨٣ ح٢٠٨ .

٢ ـ كشف الغمـة ، عن رزين عبدالله ، قـال : كنا نقسراً على عهد رسول الله (ص) : يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك إن علياً مولى المؤمنين فإن لم تفعل فما بلغت رسالتك والله يعصمك من النّاس^(١) ، والمراد من هذه الرواية أن ما أنزل إلى محمد (ص) هو ولاية علي بن أبي طالب (ع) ، يدل على ذلك ما رواه إبن بابويه باسناده إلى الباقر (ع) في حديث : « ولقد أنزل الله عزَّ وجلَّ : ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك﴾^(٢) ، يعني في ولايتك يا علي ع^(٢) ، وما رواه سعد بن عبدالله باسناده إلى أبي جعفر (ع) في قوله : ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك إلى أبي جعفر (ع) في رسالته كم ، قال : « هي الولاية ع^(٤) فراجع تفسير هذه الآية في البرهان ـ للسيد البحراني (ره) ع^(٥) .

٣ ـ روضة الكافي ، عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (ع) قال : و هكذا أنزل الله تبارك وتعالى : لقد جاءنا رسول من أنفسنا عزيز عليه ما عنتنا حريص علينا بالمؤمنين رؤوف رحيم ع^(٢) والمراد أننا مخاطبون بهذا الخطاب فلابد علينا من متابعة هذا الرسول .

٤ _ المصدر ، علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز عن يونس

بن ظبيان عن أبي عبدالله : ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾^(١) ، هكذا فاقرأها ،^(٢) وفي الروضة المطبوعة ، _ مما _ وفي الروضة المخطوطة عندنا ، _ مما _ ، وفي مخطوطة أخرى عندنا ، كتب الناسخ أولا ، _ مما _ ، ثم شطب على الكلمة وكتب فوقها _ ما _ ، وفي البرهان للبحراني^(٣) نقلاً عن الكافي _ ما ـ ، وعن العياشي ـ ما ـ ، وظني أن الكلمة كانت ـ مما ـ ، والظاهر أن مراد الإمام كان مؤول الآية وأن اللازم معرفة المراد مما تحبون وأنه يشمل حتى انفاق النفس في سبيل إحياء الدين ، وكيف كان فأما هذا ، وأما الإجمال غير المفيد لمن يريد الاستدلال بهذه الرواية على التحريف ، أضف إلى ما ذكر ضعف السند بسبب عمر بن عبد العزيز ، قال النجاشي : انه مخلط .

٥ ـ المصدر ، عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن إبن محبوب ، عن محمد بن سلمان الازدي ، عن أبي اسحاق عن أمير المؤمنين (ع) : و (واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل ـ بظلمه وسوء سيرته ـ[بسوءسريرته، خ ل]والله لا يحب الفساد)^(٥)وأنت ترى بأنه ليس في الرواية أيَّة إشارة إلى أن جملة ـ بظلمه وسوء سيرته ـ المسوقة لبيان العلة هل هي بيان للعلة أو جزء من القرآن؟ ، والمظنون أنها تفسير تعليلي .

٦ - المصدر ، سهل بن زياد عن إبن محبوب عن إبن رئاب عن حمران بن أعين عن أبي جعفر (ع) : • ﴿والذين كفروا أولياؤهم المطاغوت﴾^(٢) •^(٧)

> (١)سورة آل عمران ، الآية : ٩٢ . (٢) الكافي : ج٨ ص١٨٣ ح٢٩ . (٣) البرهان : ج١ ص٢٩٧ عن الكافي والعياشي . (٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٠٥ . (٥) الكافي : ج٨ ص٢٨٩ ح٢٣٥ . (٦) الكافي : ج٨ ص٢٨٩ ح٢٣٦ . (٧) الكافي : ج٨ ص٢٨٩ ح٢٣٦ .

والعجب ممن يسريد الاستىدلال بهذه السرواية على تحسريف القسرآن من كلمة الطاغوت والموجودة في المصحف الفعلي إلى كلمة الطواغيت المسوجودة في هذه الرواية ، اذ ليس في الرواية أزيد من قسول الإمام (ع) أن الكفسار أولياؤهم الطواغيت ـ والكلمة جمع للطاغوت ـ .

وأما أن الإمام إنما كان بصدد قراءة القرآن ، أو أنه كان بصدد بيان أن كلمة الطاغوت النازلة من السّماء قرآناً ، إسم جنس شامل لكل طاغوت ، فالكفار أولياؤهم الطواغيت ، أو أن المراد من الكفار المخالفون لأولياء الدين ، والطواغيت هم المضلون لهؤلاء فتلك أمور لا تظهر من الرّواية ، والقول بأية واحدة منها لا يخرج عن الخيال الفارغ أو الظن ونظير هذه الرواية في مجرد قراءة الإمام (ع) آيات مع زوائد لا يدري هل أنها بمنزلة التفاسير للآيات أو توضيح لها من الإمام (ع) روايات فمنها .

٧ - المصدر ، عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي جرير القمي - وهو محمد بن عبيدالله وفي نسخة عبدالله - عن أبي الحسن (ع) : 1 (له ما في السموات وما في الأرض (وما بينهما وما تحت الثرى ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم) من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه »^(٢) فانظر إلى هذه الرواية ، ترى أنه ليس فيها الا أن الإمام قرأ بين : (له ما في السموات وما في الذي لموات وما يمن أن يمن أمر بن عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم) من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه »^(٢) فانظر إلى هذه الرواية ، ترى أنه ليس فيها الا أن الإمام قرأ بين : (له ما في السموات وما في الأرض وها الذي يملح عنده الا باذنه » الموات وما في الأرض وهن ذا الذي الذي يشفع عنده الله ما في السموات وما في الأرض ومن ذا الذي الذي أن الإمام قرأ بين : (له ما في السموات وما في الأرض وهل هذا بمعنى أن تلك أن الجملة المقروءة كانت من القرآن وحذفها المحرفون ؟! كلا! ، ومنها :

٨ ـ المصدر ، محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن
 ١ ـ المصدر ، محمد ، عن أبيه ، عن أبي بكر بن محمد ، قال :

- (١) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٥ .
- (٢) الكافي : ج٨ ص٢٨٩ ح٢٣٧ .

سمعت أبا عبدالله (ع) يقسراً : • • وزلزلسوا (ثم زلزلوا) حتى يقسول الرسول»^(۱) • ^(۲) وليس في الرواية أن كلمة ثم زلزلوا من القرآن أو أنها تأكيد لقول الله زلزلوا من قبل الإمام ، أضف إليه أن أبا بكر في السند مجهول ، وفي مرآة العقول : الظّاهر أنه كان عن بكر بن محمد فزيد فيه ـ أبي ـ من النساخ ، ومنها :

٩ - المصدر ، علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (ع) : «﴿ واتّبعوا ما تتلو الشياطين (بولاية الشياطين) على ملك سليمان (⁽¹⁾) ويقرأ أيضاً : « ﴿ سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بيّنة (فمنهم من آمن ومنهم من جحد ومنهم من أقر ومنهم من بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بيّنة (فمنهم من آمن ومنهم من جحد ومنهم من اقر ومنهم من بنديد المحاب (⁽¹⁾) ومن يبدّل نعمة الله من بعد ما جاءته قبان الله شديد المحاب (⁽¹⁾) ومن بندل) ومن يبدّل نعمة الله من بعد ما جاءته قبان الله شديد المحاب (⁽¹⁾) ومن يبدّل نعمة الله من بعد ما جاءته قبان الله شديد المحاب (⁽¹⁾) وهذه الرواية أيضاً ليس فيها الا أن الإمام قال بولاية المحاب (⁽¹⁾) وهذه الرواية أيضاً ليس فيها الا أن الإمام قال بولاية بياناً لما سلف ؟ . وكذا ليس في الرواية إلا أن الإمام زاد بين : آية بيّنة ، ومن بياناً لما سلف ؟ . وكذا ليس في الرواية إلا أن الإمام زاد بين : آية بيّنة ، ومن بيدل ، ... جملة فمنهم الخ - وأما أن ذلك عبارة عن كون هذه الضميمة من المرائيل أسرائيل أسرائيل أسرائيل ما مالخ - وأما أن ذلك عبارة عن كون من بعد ما جاب الم من الميمة من بياناً لما مام قال بولاية الميان ، وليس ذلك دليلاً على كون ما ذكر من القرآن اذلم لا يجوز أن يكون المياطين ، وليس ذلك دليلاً على كون ما ذكر من القرآن اذلم لا يجوز أن يكون المياطين ، وليس ذلك دليلاً على كون ما ذكر من القرآن اذلم لا يجوز أن يكون بياناً لما سلف ؟ . وكذا ليس في الرواية إلا أن الإمام زاد بين : آية بيّنة ، ومن الميام زاد بين : آية بيّنة ، ومن بيدل ، - جملة فمنهم الخ - وأما أن ذلك عبارة عن كون هذه الضميمة من بيدل ، - جملة فمنهم الخ - وأما أن ذلك ، أو أنها توضيح لأنواع بني إسرائيل من حيث أي أول الأرام (ع) بمدد بيان ذلك ، أو أنها توضيح عن كون ما مي أول الميام زاد بين : أيه بينة ، ومن من من من مي بيدل ، - جملة فمنهم الخ - وأما أن ذلك ، أو أنها توضيح لأنواع بني إسرائيل من حيث أول الميان والجود وغير ذلك ، أو أنها توضيح من مي أول الميام (ع) من مي أول الميام (ع) من حيض أول الميام (ع) من مي أول الميام (ع) من حيض أول مي أول الميام (ع) بمان والم مي ألك من مي أول الميام (ع) مي من مي أول مي أول مي مي أول الميام (ع) من مي أول الميام (ع) ميما مي أول مي مي أول مي ميام مي أول مي ألم

١٠ - المصدر ، محمد بن خالد ، عن حمزة بن عبيد ، عن إسماعيل بن عبّاد ، عن أبي عبدالله (ع) : « ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء﴾⁽¹⁾

- (١) سورة البقرة ، الآية : ٢١٤ .
- (٢) الكافي : ج٨ ص٢٩٠ ح٤٣٩ .
 - (٣) سورة البقرة ، الآية : ١٠٢ .
 - (٤) سورة البقرة ، الآية : ٢١١ .
- (٥) الكافي : ج٨ ص٢٩٠ ح٤٤٠ .
- (٦) سورة البقرة ، الآية ; ٢٥٥ . ج١٦ .

وآخرها فوهو العلي العظيم»^(۱) والحمد لله رب العالمين ، وآيتين بعدها »^(۱) قال في مرآة العقول : أي ذكر آيتين بعدها وعدهما من آية الكرسي ، فاطلاق آية الكرسي عليها على ارادة الجنس وتكون ثلاث آيات كما يدل عليه بعض الأخبار ، انتهى ، أضف إليه ضعف السند .

۱۱ _ المصدر ، محمد ، عن أحمد عن إبن فضال ، عن الرّضا (ع) : « فأنزل الله سكينته على رسوله وأيده بجنود لم تروها (^(۳)) ، قلت : هكذا ؟ قال : « هكذا نقرؤها . . . »⁽³⁾ ولم يعلم أن الإمام (ع) كان بصدد قراءة القرآن ولم يكن بصدد بيان اقتباس المراد من الآية وبيان ما هو المقتبس منها بتطبيق الضمير على الرسول .

١٢ ـ المصدر علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن فيض بن المختار قال : قال أبو عبدالله : «كيف تقرأ : فوعلى الثلاثة الذين خلفوا في حال طاعة ولكنهم (خالفوا) عثمان وصاحباه أما والله عا صعوا صوت حافر ولا قعقعة حجر الا قالوا : أتينا فسلط الله عليهم الخوف حتى أصبحوا () ، وهذه الرواية تدل على الاختلاف في القراءة ولا تدل على الاختلاف .

قال الطبرسي : القراءة المشهورة : الّذين خلفوا ، وقرأ علي بن الحسين وأبو جعفر الباقر وجعفر الصادق (ع) وأبو عبد الرحمٰن السلمي : وخالفوا ، وقرأ عكرمة وزرّ بن حبيش وعمرو بن عبيد : خلفوا ــ بفتح الخاء وتخفيف اللام ــ ،

انتهى . ومع ذلك فقد أمر الأئمة (ع) بأن نقرأ القرآن بالقراءة المشهورة ، ثم ان هناك أخباراً شاذة مذكورة في تفسير العياشي وتفسير العياشي فرات وغيرهما مما لم نعتد بها لضعف أسانيدها ، كما أننا لم نشر إلى جملة من الاسناد ايكالاً إلى تتبع الباحث ، وملخص ما ذكرنا أمران :

الأول : أنه لا يوجد في هذه الطوائف الخمس دليل له سند صحيح قابل للاعتماد ينص على التحريف بالنقيصة فكيف بالزيادة .

الثاني : أن القائلين بالتحريف أوقعهم في شبهة التحريف كمال ورعهم وجمودهم على الأخبار وعدم دقتهم في أسانيدها ودلالاتها ، والا فليس القول بالتحريف خرافة اذ هي ما لا أساس لها كالقصص الخيالية والأوهام المنسوجة والأحاديث المفتعلة الكاذبة ، وليس القول بالتحريف بهذه المثابة من الضعف والسقوط لما قلنا من نشوئه عن أخبار كثيرة .

وقد يستدل على التحريف بما ورد في القرآن في سورتي النساء والمائدة من آيات ناظرة إلى التحريف ، فعي سورة النساء : فرمن الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه (⁽⁾ ، وفي سورة المائدة : فريحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به (⁽⁾ ، و : فريحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه (⁽⁾ ، وهذا النحو من الاستدلال ضعيف جداً لأن الآيات المذكورة وردت في شأن اليهود ، والمراد من التحريف فيها التاويل الباطل أي المعنوي ، فراجع التفاسير .

السؤال السادس : من هم النافون للتحريف وما هي أدلتهم ؟ .

- (١) سورة النساء ، الآية : ٤٦ .
- (٢) سورة المائدة ، الآية : ١٣ .
- (٣) سورة المائدة ، الآية : ٤١ .

الجـواب : المجتهدون وعـظماء العلمـاءِ كالصـدوق والشيـخ الـطوسي والسيد المرتضى والطبرسي ، ذهبوا إلى عدم تحريف القرآن .

١ – قال الشيخ أبو علي الطبرسي في مجمع البيان : فأما الزيادة فيه فمجمع على بطلانه ، وأما النقصان منه فقد روى جماعة من أصحابنا وقوم من حشوية العامة ان في القرآن تغييراً ونقصاناً ، والصحيح من مذهب أصحابنا خلافه ، وهو الذي نصره المرتضى (قدس الله روحه) واستوفى الكلام فيه غاية خلافه ، وهو الذي نصره المرتضى (قدس الله روحه) واستوفى الكلام فيه غاية الاستيفاء في جواب المسائل الطرابلسيات ، وذكر في مواضع أن العلم بصحة نقل القرآن كالعلم بالمدني ، وذكر في مواضع أن العلم بصحة المتيفار في حواب المسائل الطرابلسيات ، وذكر في مواضع أن العلم بصحة وأسعار القرآن كالعلم بالبلدان والحوادث الكبار والوقائع العظام والكتب المشهورة وأسعار العرب المسطورة ، فإن العناية المتدت والدواعي توفرت على نقله وحراسته وبلغت إلى حد لم يبلغه فيما ذكرناه لأن القرآن معجزة النبوة ومأخذ العلوم الشرعية والأحكام الدينية ، وعلماء المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته العلوم المرعية والأحكام الدينية ، وعلماء المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته العلوم الغاية حتى عرفوا كل شيء اختلف فيه من إعرابه وقراءته ورفه وآياته ، فكيف وز أن يجز أن يحفر المرعية والأحكام العينية المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته العلوم الشرعية والأحكام الدينية ، وعلماء المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته العلوم الشرعية والأحكام الدينية ، وعلماء المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته العلوم الشرعية والأحكام الدينية ، وعلماء المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته ولغاية العلوم الشرعية والأحكام الدينية ، وعلماء المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته وليليا ولي العلوم الشرعية والأحكام الدينية ، وعلماء المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته وحراسته وبلغا يا ولزون على مع العناية المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته ولغاية العلوم الشرعية والأحكام الدينية ، وعلماء المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته ولعايته ولعانية الملون القرآن معجزة النبوة وماخذ وعرابية ولغاية وربينه ولغاية وله من إعرابه وقراءته وربينه والنه ولغية ولمان إعرابه وقراءته وحرونه وآياته ، فكيف العلوم الفرين معيراً أو منقوصاً مع العناية الصادقة والضبط الشديد .

وقال أيضاً (قدس الله روّحه) : وإن العلم بتفصيل القرآن وأبعـاضه في صحـة نقله كالعلم بجملتـه ، وجرى ذلـك مجرى مـا علم ضرورة من الكتب المصنفة ككتاب سيبويه والمزني ، فإن أهـل العنايـة بهذا اللسـان يعلمون من تفصيلهما ما يعلمون من جملتهما ، حتى لو أن مدخلاً أدخل في كتاب سيبويه بـاباً في النحـو ليس من الكتاب لعـرف وميز وعلم أنـه ملحق وليس من أصـل الكتـاب ، وكذلـك القول في كتـاب المزني ، ومعلوم أن العنـاية بنقـل القرآن وضبطه أضبط من العناية بضبط كتاب سيبويه ودواوين الشعراء .

وذكر أيضاً (رضي الله عنه) : أن القرآن كان على عهد رسول الله (ص) مجموعاً مؤلفاً على ما هـو الآن ، واستدل على ذلـك بأن القـرآن كان يـدرس ويحفظ جميعه في ذلك الزمان حتى عين على جماعة من الصحابة في حفظهم له ، وأنه كان يعرض على النبي (ص) ويتلى عليه ، وأن جماعة من الصحابة مثل عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب وغيرهما ختموا القرآن على النّبي (ص) عدة ختمات ، وكل ذلك يدل بأدنى تأمل على أنه كان مجموعاً مرتباً غير مبتور ولا مبثوث » .

وذكر أن من خالف في ذلك من الإمامية والحشوية لا يعتد بخلافهم ، فإن الخلاف في ذلك مضاف إلى قوم من أصحاب الحديث نقلوا أخباراً ضعيفة ظنوا صحتها لا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع على صحته .

وقد ذكرنا في السؤال الثاني كـلام الشيخ في التبيـان ، وقد وافق السيـد المـرتضى في ذلك حيث قـال : وأما النقصـان منه فـالظاهـر أيضاً من مـذهب المسلمين خلافه ، وهو الأليق بالصحيح من مذهبنـا كما نصـره المرتضى (ره) الخ . .

٢ – وسئل الشيخ المفيـد (ره) في المسائـل السرويـة : ما قـوله أدام الله تعالى حراسته في القرآن ؟ ، أهو ما بين الدفتين الذي في أيدي الناس أم هل ضاع مما أنزل الله تعالى على نبيـه (ص) منه شيء أم لا ؟ وهـل هو مـا جمعه أمير المؤمنين (ع) أم ما جمعه عثمان على ما يذكره المخالفون ؟

والجواب : أن الذي بين الـدفتين من القرآن جميعه كـلام الله تعـالى وتنزيله وليس فيه شيء من كلام البشر وهو جمهور المنزل والباقي مما أنزله الله تعالى قرآناً عند المستحفظ للشريعة المستودع للأحكام لم يضع منه شيء ، وإن كان الذي جمع ما بين الدفتين الآن لم يجعله في جملة ما جمع لأسباب دعته إلى ذلك منها قصوره عن معرفة بعضه ومنه ما شك فيه ومنه ما عمد بنفسه ومنه ما تعمد إخراجه ، وقد جمع أمير المؤمنين (ع) القرآن المنزل من أولـه إلى آخره وألفه بحسب ما وجب من تأليفه ، فقـدم المكي على المدني والمنسـوخ على النـاسخ ووضع كـل شيء منه في حقه ، فلذلـك قـال جعفـر بن محمـد الصادق (ع) : ﴿ أما والله لو قرىء القرآن كما أنزل لألفيتمونـا فيه مسمين كمـا سمى من كان قبلنا » ـ إلى أن قال ـ :

فصل : غير أن الخبر قد صح عن أثمتنا (ع) أنهم أمروا بقراءة ما بين الدفتين وأن لا نتعداه بلا زيادة ولا نقصان منه حتى يقوم القائم (ع) فيقرأ الناس القرآن على ما أنزله الله تعالى وجمعه أمير المؤمنين (ع) ونهونا عن قراءة ما وردت به الأخبار من أحرف تزيد على الثابت في المصحف لأنها لم تأت على التواتر وإنما جاء بالأحاد ، وقد يغلط الواحد فيما ينقله ، ولأنه متى قرأ الإنسان بما يخالف ما بين الدقتين غرر بنفسه مع أهل الخلاف وأغرى به الجبارين لما ذكرناه .

فصل : فإن قال قائل : كيف يصح القول بأن الذي بين الدقتين هو كلام الله على الحقيقة من غير زيبادة ولا نقصان وأنتم تروون عن الأئمة (ع) أنهم قرؤوا : فكتم خير أثمة أخرجت للناس (⁽¹⁾ فوكذلك جعلناكم أئمة وسطاً (⁽⁷⁾) ، وقرؤوا : فيسألونك الأنفال (⁽⁷⁾) ، وهذا بخلاف ما في المصحف الذي في أيدي الناس قيل له : قد مضى الجواب عن هذا ، وهو أن الأخبار التي جاءت بذلك أخبار أحاد لا يقطع على الله بصحتها ، فلذلك وقفنا فيها ولم نعدل عما في المصحف الظاهر على ما أمرنا به حسب ما بينّاه ، مع أنه لا ننكر أن تأتي القراءة على وجهين منزلين أحدهما ما تضمنه المصحف ، والثاني ما خان تأتي القراءة على وجهين منزلين أحدهما ما تضمنه المصحف ، والثاني ما ذلك قوله تعالى : فوما هو على الغيب يظنين) ، يريد _ بمتهم _ ، وبالقراءة ذلك قوله تعالى : فوما هو على الغيب يظنين) ، يريد _ بمتهم _ ، وبالقراءة

(۱) سورة آل عمران ، الآية : ۱۱۰ وفيها وكنتم خير أمة أخرجت للناس» .
 (۲) سورة البقرة ، الآية : ۱٤٣ وفيها وكذلك جعلناكم أمة وسطاً» .
 (۳) سورة الأنفال ، الآية : ۱ وفيها ويسألونك عن الأنفال» .

الاخرى : فوما هو على الغيب يضنين﴾⁽¹⁾ ، يريـد به ببخيـل ومثل قـوله : فجنـات تجري من تحتهـا الأنهار﴾^(٢) ، على قـراءة ، وعلى قراءة أخـرى : فتجري تحتها الأنهار﴾ ، ونحو قوله تعالى : فإن هذان لساحران﴾^(٣) ، وفي قراءة أخرى : فإن هذين لساحرين﴾ ، وما أشبه ذلك مما يكثر تعداده ويطول الجواب بإثباته ، وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى^(٤) .

أقول : قد عـرفت من تنويعنـا للأخبـار أنه لم يـوجد في شيء من تلك الكمية الوافرة من الأخبار على تنوعها ما يكون له سند صحيح ودلالة واضحـة ـ معاً ـ على التحريف ، فلا نتعرض لبعض ما يرد على شيخنا ، شيخ الـطائقة المفيد (ره) .

وقال في الفصل الأخير من إرشاده في سيرة القائم (عج) ، وروى جابر عن أبي جعفر (ع) أنه قـال : ﴿ إذا قام قـائم آل محمد (ص) ضـرب فساطيط ويعلم الناس القرآن على ما أنزل الله عز وجلٌ فاصعب ما يكون على من حفظة اليوم لأنه يخالف فيه التأليف (⁽²⁾ ، ومن البديهي أن هذا الخبر بماله من سنـد ضعيف لا يدل على أزيد من مخالفة ترتيب القرآن مع ما أنـزله الله وهـذا مما نوافق عليه ولا يضرنا شيئاً .

٣ ـ قال الشيخ الصدوق ، باب الإعتقاد في مبلغ القرآن ، قال الشيخ : اعتقادنا أن القرآن الذي أنزله الله تعالى على نبيه محمد (ص) هو ما بين الدقتين ليس بأكثر من ذلك ، ومبلغ سوره عند النّاس مائة وأربعة عشر سورة ، وعندنا أن

- (١) سورة التكوير ، الأية : ٢٤ .
- (٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٥ ومكررة في القرآن ٣٦ مرة .
 - (٣) سورة طه ، الأية : ٦٣ .
 - (٤) بحار الأنوار : ج٨٩ ص٧٤ ـ ٧٥ .
 - (٥) الارشاد (للمفيد) : ص ٣٦٥ .

الضحي وألم نشرح سورة واحدة ، ولإيلاف قريش وألم تر كيف سورة واحدة ، ومن نسب إلينـا أنا نقـول أنه من ذلـك فهو كـاذب ، وما روي من ثـواب قراءة سورتين في ركعة والنهي عن القرآن بين سورتين في ركعة فريضة ، تصديق لما قلناه في أمر القرآن وأن مبلغه ما في أيدي الناس ، وكذلـك ما روى من النهى عن قراءة القرآن كله في ليلة واحدة وأنه لا يجوز أن يختم القرآن في أقـل من ثلاثة أيام ، تصديق لما قلناه أيضاً ، بل نقول : أنه قد نزل من الـوحي الَّذي ليس بقرآن ما لو جمع إلى القرآن لكان مبلغه مقدار سبع عشرة ألف آية ، وذلك مثل قول جبرائيل للنبي (ص) : (ان الله يقول لك يا محمد دار خلقي مشل ما اداري ، ، ومثل قوله : ﴿ اتق شحناء النَّاس وعداوتهم ، ، ومثل قوله : ﴿ عش ما شئت فإنك مفارقه واعمل ما شئت فإنك ملاقيه ، ، ﴿ وشرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كف الأذى عن النَّاس ، ، ومثل قول النَّبي (ص) : (ما زال جبرائيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن أدرد أو دره وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنبه سيورثيه ومازال يسوصيني بالميراة حتى ظننت أنه لا ينبغي طبلاقها ومبازال يوصيني بالمملوك حتى ظننيته أنه سيضرب له أجلًا يعتق فيه ، ومثل قول جبرائيل حين فرغ من غزو الخندق : ﴿ يَا مَحْمَد (صُ) إِنَّ الله تبارك وتعالى يأمرك أن لا تصلي العصر إلا ببني قريظة ، ومثل قـوله : ﴿ أمـرني ربى بمداراة النَّـاس كما أمرني بأداءِ الفرائض ، ، ومثل قوله : ﴿ إِنَّا مَعَاشَرَ الْأَنبِياء أَمَرْنَا أَنَ لَا نَكْلُمُ النَّاس إلا بمقدار عقولهم » ومثل قوله : • إن جبرائيل أتاني من قبل ربي بأمر قرّت به عيني وفرح به صدري وقلبي ، قال إن الله عزَّ وجلَّ يقول : إن علياً أمير المؤمنين وقائد الغر المحجلين » ، ومثل قـوله (ص) : « نـزل عليَّ جبرائيـل فقال : يـا محمد إن الله تبارك وتعالى زوج فاطمة علياً من فوق عرشـه وأشهد على ذلـك خيار ملائكته فزوجها منه في الأرض وأشهد على ذلك خيـار الأرض » . ومثل هذا كثير كله وحي ليس بقرآن ولو كان قرآناً مقروناً به وموصولًا إليه غير مفصول عنه ، كما قال أمير المؤمنين (ع) لما جمعه فلما جاء به فقال لهم : (هذا كتاب الله ربكم كما أنزل على نبيكم لم يزد فيه حرف ، فقالوا : لا حاجة لنا فيه ، عندنا مثل الذي عندك ، فانصرف وهو يقول : فختبذوه وراء ظهورهم واشتروا يه ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون ^(۱) وقال الصّادق (ع) : د القرآن واحد نزل من عند واحد على نبي واحد وإنما الاختلاف من جهة الرواة ، وكلما كان في القرآن مثل قوله : فلئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ^(۲) ، وفي مثل قوله تعالى : فوليغفر لك الله ما تقدم من ذئبك وما تأخر ^(۳) ، ومثل قوله : فولولا أن ثبتناك لقد كدت تمركن إليهم شيئاً قليلاً إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات (³⁾ ، وما أشبه ذلك ، فاعتقادنا فيه أنه نزل على إياك أعني واسمعي يا جارة الخ . . فراجع اعتقادات الصدوق (ره)⁽⁰⁾ .

٤ ـ قال إبن الحاجب في المختصر ، مسألة : ما نقل آحاداً فليس بقرآن للقطع بأن العادة يقضي بالتـواتر في تفـاصيل مثله ، وقـوة الشبهة في بسم الله الرحمن الرحيم منعت عن التكفير من الجانيين ، والقـطع بأنهـا لم تتواتـر في أوائل السور قرآناً فليست بقرآن فيها قطعاً كغيرها وتواترت بعض آية في النمل ، فلا يخالف قولهم مكتوبة بخط المسحف.

وقول إبن عباس سرق الشيطان من النّاس آية لا يفيـد لأن القطع يقـابله قولهم : لا يشترط التواتر في المحل بعد ثبوت مثله ضعيف يستلزم جواز سقوط كثير من القرآن المكرر وجواز إثبات ما ليس بقرآن مثل ويل وفبأي آلاء ، لا يقال يجوز ولكنه اتفق تواتر ذلك لأنا نقول لو قطع النّظر عن ذلـك الأصل لم يقـطع بانتفاء السّقوط ونحن نقطع بأنه لا يجوز والدّليل ناهض ولأنه يلزم جواز ذلك في

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ . (٢) سورة الزمر ، الآية : ٦٥ . (٣) سورة الفتح ، الآية : ٢ . (٤) سورة الاسراء ، الآيتان : ٧٤ و٧٥ . (٥) جميع الأحاديث المذكورة ضمن الفقرة رقم (٣) تجدها في اعتقادات الصدوق فراجعه .

المستقبل وهو باطل .

وقال العضدي في شرحه : ما نقل آحاداً فليس بقرآن لأن القرآن مما يتوفر الدواعي على نقله لما تضمنه من التحدي والإعجاز ولأنه أصل سائر الأحكام ، والعادة تقضي بالتواتر في تفاصيل ما هو كذلك ، فما لم ينقل متواتراً علم أنـه ليس قرآناً قطعاً وبهذا الطريق يعلم أن القرآن لم يعارض ، فـإن قيل لـو وجب تواتره وقـطع بنفي ما لم يتـواتر لكفـرت إحدى الـطائفتين الأخرى في بسم الله الرحمٰن الرحيم واللازم منتف .

أما الأولى : فلانه إن تواتر فإنكاره نفي للضروري كونه من القرآن ، وإلا فإثبات للضروري عدم كونه من القرآن وكلاهما مظنة للتكفير ، فكان يقع تكفير من جانب عادة كمنكر أحد الأركان أو كمثبت ركن آخر ، وأما انتفاء الـلازم : فلانه لو وقع لنقل ، وللإجماع على علم التكفير من الجانبين .

الجواب : لا نسلم بالملازمة ، وإنما يصح لـو كان كـل من الطرفين لا تقوم فيه شبهة تخرجه عن خد الوضوح إلى حد الاشكال ، واما إذا قوي عند كل فرقة الشبهة من الطرف الأخر فلا يلزم التكفير إلخ . .

ويظهر من هذه الكلمات من هؤلاء الأعاظم أدلة ثلاث لنفي التحريف :

الأول : توفر الدواعي على ضبط القرآن وحفظه عن وقوع التحريف فيه ولا سيما بالزيادة .

الثاني : أن القرآن كان مؤلفاً ومجموعاً لا مبثوثاً ومتفرقاً .

الثالث : أن الأخبار الواردة في التحريف ضعيفة وآحاد ولا يمكن الإعتماد على مثل تلك الأخبار في مثل تلك المسألة المهمة غاية الأهمية ،

وهناك نكتة في كلام هؤلاء ، وهي أن ما ورد مما يشبه كونه قرآناً أو قيل انه قرآن ، فهو وحي لا أنه قرآن نزل تحدياً وإعجازاً . السؤال السابع : ما هو التحقيق في المقام ؟ الجواب : لنا أن نستدل على نفي التحريف بأمور :

ا ـ عدم الدليل على التحريف وهذا يكفي للنافي ، اذ قـد أسمعناك ان إسناد الأخبار المستدل بها على التحريف ضعيفة جـداً وما صـح منها سنـداً لا دلالة له على التحريف مطلقاً .

وتوهم بعض المحدثين أن تلك الأخبار لا تقل عن الأخبار الواردة في الإمامة أو أنها متواترة يعاضد بعضها بعضاً أو أن المنكرين يستدلون بأضعف منها أو مثلها أو أن القوم ربما ينكرون وجود الخبر على مطلب مع أنه موجود ولكنهم لم يظفروا به وأمثال تلك الدعاوى الفارغة ، ولكنه مدفوع بأن العاقل بنظرته العقلائية لا يعتني بأي خبر صادر عن أي مخبر مذكور في أي كتاب من أي مؤلف ، اذ كيف ناخذ بما يرويه الحسن البطائني من أن سورة الأحزاب فضحت نساء قريش وأنها كانت أطول من سورة اليقرة ، والحسن ممن لم يوثقه أحد من أهل الرجال وطعنوا فيه ، وما معنى فضيحة نساء قريش وكيف يمكن حذف مقدار كثير من سورة تقرأ ليلاً ونهاراً وتحفظها صدور المسلمين .

وبالجملة : الشرط الأساسي لحجية الخبر ، هو الـوثوق بـالصدور غير الحاصل من الأخبار التي ينقلها رجال لا نعرفهم بالوثاقة ، لأنهم أما مهملون في كتب الـرجال وأمـا مذكـورون مع تـوصيفهم بالجهـل ، وأما مـذمومـون بأُمـور تخرجهم عن الوثاقة ونحن لا نعتني بـالكثرة إلا إذا بلغت حـداً يوجب الـوثوق بالصدور أو اقترنت بقرائن مفيدة للصدور ، فنأخذ حينئذ بالجامع بينها وأنى لنا بذلك في مقـامنا هـذا ، نعم ما قـاله الشيخ المفيد أو إبن الحـاجب بأن تلك الأخبار آحاد فلا يثبت القرآن بها غير مرضي لدينا ، لأن الأخبار إذا كان الّذين جاؤوا بها عدولاً نأخذ بها وإن كانت آحاداً غير أنه إذا كان الراوي البطائني أو مثله تركنا أخباره ولكن لا لكونها من الأحاد بل لكونها ضعافاً ولم يكن المخبر موثوقاً به .

الثاني : لا مجال لأي تشكيك بأن الجيل الجاهلي من العرب كان ناشئاً في قلب الصحراء ولم يكن عنده من العلوم والفنون شيء هام يذكر في التاريخ وانحصرت ثقافتهم فى ذلك العصر ـ في الأدب البدوي الأصيل النابع من صميم العاطفة صريحاً صارماً خالياً عن التكلف بعيداً عن الخيال ـ نظماً ونثراً ـ فترى فيهم امرؤ القيس وحسان بن ثـابت الَّذي كـان يحسب من المخضرمين ، نعم يضاف إلى الأدب العربي أمور أخرى عدها أهل التاريخ من الثقافة العربية وهي الكهانة والقيافة والعرافة ، فالعربي الجاهلي كان استعداده القوي وذهنه الوقياد وقريحته الصافية مصروفاً في الأدب شعراً وخطابة مما يتعلق بشؤون الأدب لغة ونحوأ وبلغ اهتمام الأدباء بالشعر إلىيجد علقوا المعلقات السبيع على الكعبة وكانت ندواتهم مختصة في الأغلب بذلك وكان سوق عكاظ مؤتمراً عالمياً ادبياً يحضره الأدباء من كل مكان وكان من الممكل أن يثير بيتاً واحداً من الشعر حرباً بين قبيلتين في الحين الّذي كان يمكن أن يصبي سبباً للصلح بينهما وإن طالت مدة عداوتهما وخصومتهما ولَمَّا لَم يَكُن لَهُمُ علم بالكتابة في العصر الجاهلي ، كانت صدورهم خزانة علومهم من اللغة والصرف والنحو والشعر والخطابة وكان لكل شاعر ديوان شعر ناطق وهو شخص يحفظ أشعاره ويقال له الـرّاوية ، نعم إنما علَّمهم الموالي الكتابة بعد الفتوحات الإسلامية ، ونتيجة لانحصار علومهم بما تجود به القريحة وانحصار الضابط لتلك العلوم بالحفظ على ظهر القلب مع تلك الحافظة الصحراوية القـوية كشر فيهم الحفاظ حتى أن النـاظر في تـاريخ الأدب العـربي يتحير من الأرقـام والكميات الكثيـرة التي ينسبونهـا إلى حفـاظ الأشعار من الأشعار التي حفظوها ، وإن كان العجب في غير محلُّه بعد ملاحظة أن ذلك كان مسبباً عن أمور كثيرة أوجب للعرب حفظ كمية كثيرة من الأشعار ، وقد رأينا نحن فى العجم أيضاً حفاظاً كثيرين فكان لنا صديق نقل لنا حفظةمائة ألف من أشعار الخاقاني والقاءاني وأضرابهما ممن ينظم القصائد الطوال المشتملة على اللغات الصعبة والغريبة ، وكان لنا صديق آخر قال : أنا أحفظ متين ألف بيتاً من الشعر ، وقد ذكر السيد الجزائري عليه الرحمة في الأنوار النعمانية نماذج من قضايا الحفظ العربي ، ثم إن الحافظة الصحراوية القوية التي قلنا أنها كانت بمنزلة كتاب أو ديوان أو خزانة للعلوم ، لم تكن منحصرة بفرد أو فردين ، بل الذهن الوقاد والحافظة القوية كانا من مزايا العرب في مستواه العام ، وقد نزل القرآن في مثل هذا الوسط الأدبي والمجتمع العارف باللسان وأسلوبه والصاعد إلى أعلى مدارج الكلام ، وكان القرآن مع كونه كتاباً للقانون على الحكم والمواعظ والعبر والقصص والأحكام والأخلاق ، وحينما سمع على الحكم والمواعظ والعبر والقصص والأحكام والأخلاق ، وحينما سمع نفي العرب هذا الكلام المعجز الذي تفوق على كل كلام أدبي موزون كانوا يسمعونه من ذي قبل من لدن الشعراء والخطباء الدهنيا ونظروا إليه نظر إعجاب وحيرة ، إذ أنَّ القرآن ليس بمنظوم ولا منثور وليس خارجاً عنهما أيضاً، ولذا أخوا يرغرة إذ أنَّ القرآن ليس بمنظوم ولا منثور وليس خارجاً عنهما أيضاً، ولذا أخذوه برغبة من ذي قبل من لدن الشعراء والخطباء الدهنيا ونظروا إليه نظر إعجاب وحيرة ، العرب هذا القرآن ليس بمنظوم ولا منثور وليس خارجاً عنهما أيضاً، ولذا أخذوه برغبة من ذي قبل من لدن الشعراء والخطباء الدهنيا ونظروا إليه نظر إعجاب وحيرة ، العرب هذا الكلام المعجز الذي تفوق على كل كلام أدبي موزون كانوا يسمعونه من ذي قبل من لدن الشعراء والخطباء الدهنيا ونظروا إليه نظر إعجاب وحيرة ، العرب هذا الكلام المعجز الذي تشور وليس خارجاً عنهما أيضاً، ولذا أخذوه برغبة من ذي قبل من لدن الشعراء والخطباء الدهنيا من أسلوبا ألوبا ألوبا والخليان من ما أم

ثم إن القرآن تحدى المرتابين في كونه كلام رب العالمين بالاتيان بمثله أو بسورة من مثله ، فلم يقدر أحد على مباراته ومعارضته ، بل قد نقل بأن جمعاً من المكابرين والمخالفين حاولوا ذلك ، فرجعوا بخفي حنين حينما وصلوا إلى قوله تعالى : فأن اقذفيه في التابوت . . ك⁽¹⁾ الآية ، أو إلى قوله تعالى : فر . . وقيل يا أرض إبلعي ماءك . . ك⁽¹⁾ الآية ، وندموا على هذه المحاولة الفاشلة ، وقد يقال بأنهم عارضوا قوله تعالى : فولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ك⁽²⁾ ، بقولهم القتل أنفى للقتل ، وقوله تعالى في الساعة

- (١) سورة طه ، الآية : ٣٩ .
- (٢) سورة هود ، الآية : ٤٤ .
- (٣) سورة البقرة ، الأية : ١٧٩ .

وانشق القمر () ، بقولهم : دنت الساعة وانشق القمر ، فكان ذلك الكلام المعجز والأسلوب الخارج عن نطاق قدرة اللسان البشري ، سبباً لحفظ القرآن وانتقاشه في الصدور وكثرة الحفاظ له والمعتنين بقراءته وتجويده ، وأما القراء السبعة أو الأربعة عشر فهم الَّذين تفوقوا على الجميع في شؤون القرآن ، فجمع كل واحد منهم القرآن بجمع استحسنه من دون رعاية الترتيب وعلى اختلاف في كيفيسة الضبط وربما في القسراءة في مثل : ملك أو مالك ، أو مسكنهم ومساكنهم ، أو كفواً أو كفؤاً ، أو الصراط والسراط ، مما لا يعد اختلافاً في عدد الآية ومادتها ، ولما وصلت السلطة إلى عثمان جمع المصاحف وروج مصحفه من دون دلالة هذا العمـل على الاختلاف في الأيـات ، وعلى ضوء الحـافظة العمومية من العرب _ مشركين كانوا أم مسلمين _ وعلى حسب رغبتهم في الكلام الموزون واقتضاء حصر ثقافتهم في الفن الأدبي حفظوا القرآن بأجمعهم بحيث لم يمكن لأحد إنكار بعض منه فضلًا عن دعوى سقوط عشرة ألاف من الأيات القرآنية ، اذ كيف تسمع هذه الدعوى مع أن هذا المقدار من الإسقاط _ بمرأى ومسمع منهم ـ مستجيل عادة ونرى هذا الكلام من أي شخص كان كلاماً باطلًا غير معقول التحقق في الخارج ، اذ كيف تسكت حافظة الناس بأجمعهم عن بيان تلك الكثرة الهائلة من الأيات التي زعموا حذفها ولا أقل من أن يبين أحد منهم عشر هذا المقدار أو ألف آية منه .

وهب أنهم كانوا في زمن عثمان خائفين من الإظهار ، فهلا سكتوا في زمن مولانا علي بن أبي طالب (ع) ، ولم لم يطالبوه حتى بقرآنه لو كان جامعه قرآناً أزيد من حيث الكمية من القرآن الموجود بين المسلمين ـ قرآن عثمان ـ ، وأي مانع منع علياً (ع) من إظهاره أو من إعطائهم الحرية في إظهار ما حفظوه وإبراز ما في خزانة حافظتهم إلى الملأ ؟!

(١) سورة القمر ، الآية : ١ .

والظّاهر أن المراد من توفر الدّواعي على نقل القرآن وحفظه ، مطلق الدّواعي حتى الشّاملة لما يرجع إلى حب الفن والرّغبة في الإعتناء بالكلام الموزون ، من قوم برعوا في الأدب وامتازوا بالفصاحة والبلاغة وإنشاء الخطب والأشعار والقدرة على البيان والعلم بمحسنات الكلام وبدائعه ومزاياه ، مضافاً إلى كون القرآن كتاباً دينياً للمسلمين وقانوناً إلهياً لهم ، فقياس تحريف القرآن بغسل الرجل بدلاً عن مسحه أو بإنكار خلافة علي (ع) أو القول بأن الدواعي كانت متوفرة على حذف مناقب علي (ع) وأولاده وكذا إسقاط أسماء مخالفيه من القرآن ، قياس باطل لأن القرآن ليس فقط كتاب عقيدة وأحكام بل هو كلام معجز في أسلوبه ، حكيم في مبادئه ، جدير بالحفظ والقراءة والإستشهاد بمحكماته ، ودليل على النظام العائلي والإجتماعي والسياسي وما شابه ذلك ، فكان من المستحيل عادة حذف آيات كثيرة منه على غفلة من الناس الحافظين للقرآن الكريم أو سكوت منهم وعدم إمرازهم لها ولو بعد حين وإن كان عند أخلص أصدقائهم سراً .

وهب أن الجامعة كمانت غافلة أو خمائفة ، فماين كمان القراء تملامذة النبي (ص) وتلامذة تسلامذتنه ؟ وكيف سكتوا عن سورة الأحزاب التي كمانت أطول من سورة البقيرة ، حتى أسقط المسقطون هيذا المقدار الكثيبر منها ولم ينبس أُبي بن كعب وإبن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم ببنت شفة .


الثالث : قد تواتر في كتب الفريقين قول النّبي (ص) : « إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي »^(۱) ، الـخ . . وهذا كـلام يدل بـالوجـدان على أن القرآن الكريم في زمـانه كـان مجموعـاً مؤلفاً ، اذ كيف يعبـر (ص) عن أوراق مبثوثة وآيات مبتورة غير موصولة بالكتاب ، علاوة على ما ورد في الأخبـار من الثواب على حفظ القرآن وختمه وقراءة كل سورة من سور القرآن ، الـدّال كل

(١) بحار الأنوار : ج٢٣ باب فضائل أهل البيت (ع) . . .

ذلك على أن القرآن كان مؤلفاً مجموعاً كما أشار إلى ذلك الشيخ الصدوق (ره) وقد قلنا بأن المصاحف وإن كانت متعددة وكثيرة إلاّ أنها كانت متفقة من حيث الآيات عدداً ومواداً ، والاختلافات التي كانت فيها إنما هي محصورة في جملة من الموارد المعدودة في الإعراب أو الحروف ، نظير : مسكنهم ومساكنهم ، وضنين وظنين ، وكفؤاً وكفواً ، والصراط والسراط ، وهذه الإختلافات لا تضر بوحدة القرآن من الناحية المجموعية الموافقة للحافظة العمومية التي يعاضد بعضها بعضاً ، فلقد أجاد السيد المرتضى (ره) حيث تمسك على عدم التحريف بوحدة القرآن تأليفاً وجمعاً وأنه لم يكن مبثوثاً ومبعثراً في العديد من الأوراق ، وزاد الشيخ الصدوق (ره) على مقاله ما أشرنا إليه آنفاً من التمسك بالأخبار وزاد الشيخ الصدوق (ره) على مقاله ما أشرنا إليه آنفاً من التمسك بالأخبار الواردة في ثواب ختم القرآن ، أو قراءة سوره ، وظني أن القارىء في غنى عن الاطناب حول هذه المسألة ، إلا أنّ عدم اعتناء بعض المتورعين بأقوال العلماء عدم دلالته على كل ما يسمى خبراً وإن لم يكن موثوقاً به ، أو ما يتوهم كونه دالاً مع عدم دلالته على مدعى القائل بالتحريف الزمني الأطناب .

واعلم أن القائل بالزيادة في السنة والشيعة نادر جداً ، والقول بهـا مناف لكون القرآن معجزاً في أسلوبه ، ووقوع الزيادة خارجاً مستحيل حسب محتوى القرآن العظيم .

ولـذا نرى البحث عن بـطلان الزّيـادة توضيحـاً للواضـع ، وفي الختـام نقول : اللّهم ارزقنا شفاعة القرآن والعترة .



هل يجوز تنصيص الكتاب بالغبر الوادد أم لا ؟

قبل بيان الأقوال لابد من بيان جهات ترجع إلى العمـوم والخصوص أو بالأحرى إلى صيغ العموم وحقيقة التخصيص :

الأولى : اختلفوا في اختصاص العام بصيغة تخصه ولتحقيق هذه الجهة وهي أُم الباب نقول بأن ما يتوهم كونَّه من ألفاظ العموم ثلاثة :

١ - الألفاظ الموضوعة للمعاني الإسمية كالموصولات - من وما وأي - بناء على كونه إسماً ، فذهب جمع كثير إلى كونها موضوعة للمعاني العامة ، والتحقيق أن الموصولات وكذلك - أي - وضعت للمفاهيم المبهمة المجردة عن أي لحاظ في ناحية مفاهيمها من العموم والخصوص ومن الإخبارية والإنشائية وغير ذلك ، فكلمة - من - إنما وضعت لمفهوم إسمي مبهم ، معرى عن كل قيد وخصوصية في عالم الوضع ، ولكنها لما تأتي في دور الاستعمال تختلف أغراض المستعملين في استعمالها فتارة تستعمل في نفس مفهومها الوضعي ، وحينات أغراض المستعملين في استعمالها فتارة تستعمل في نفس مفهومها الوضعي ، وحينات الخراض المستعملين في استعمالها فتارة تستعمل في نفس مفهومها الوضعي ، وحينات المؤلفين المستعملين في استعمالها فتارة تستعمل في نفس مفهومها الوضعي ، وحينذاك يكون قيدها في دور الاستعمالها فتارة تستعمل في نفس مفهومها الوضعي ، وحينذاك يكون قيدها في دور الاستعمال التجرد عن الخصوصيات ، وإن شئت قلت البشرط لائية بمعنى اشتراط مفهومها بسلب جميع القيود والخصوصيات ، وإن شئت المات البشرط لائية معنى المتواط مفهومها بسلب جميع القيود والخصوصيات ، وإن شئت مالت المالي المالي المالي المالي المالي المالي الحالي مالي المالي المالية المالي المالي المالي المالية المالي المالي المالي المالي المالي المالية المالي الما

كقولك _ من _ موصول يحتاج إلى الصلة ، وأعني بذلك ما إذا تجردت الجملة عن قصد الاخبار وقصد الإنشاء معاً وهو مورد التعليم والتدريس ، اذ الأمثلة النحوية كلها مجردة عن قصد الاخبار وقصد الإنشاء ، ولذا يكون تقسيم الجمل والكلامية إلى الاخبارية والإنشائية منزلاً على الغالب وإلا ففيه مسامحة بينة ، وأخرى تستعمل في مفهومها مع التطبيق على الخارج ، ومن البديهي أن الكلمة بمفهومها الوضعي لا تدل على التطبيق بل لابد من ضميمة بها يفهم المطبق عليه لذلك المفهوم ، ويعبر عن تلك الضميمة بالصلة لاتصالها بكلمة ـ من الموصولة ، ومن المعلوم أن التطبيق على الخارج إنما هو بيد المتكلم بحسب ما للمفهوم من الاستعداد الذاتي للإنطباق سعة وضيقاً ، وكلمة ـ من ـ في مقهومها قابلة للإنطباق على فرد أو أفراد ، وكذلك الجملة التي فيها تلك الكلمة قابلة للإنشائية والاخبارية ، فتتكثر الأقسام بلحاظ التطبيقات المتعددة :

الأول : أكرم من أكرمك ، الجملة إنشائية ، وهي عامة لعموم الصلة ، فالمطبق عليه بالإرادة الجدية عام .

الثاني : أكرم من جاء بالأسلي / الجملة إنشائية ، وهي خاصة لأن الصلة عهد خاص فالمطبق عليه خاص .

الثالث : قوله تعالى : ﴿يسبح لله ما في السموات وما في الأرض الملك القدوس﴾(`) ، الجملة خبرية ، لعموم الصلة ، فالمطبق عليه عام .

الرابع : رأيت من جاءك بالأمس ، الجملة خبرية والصلة خـاصة بسبب العهد ، فالمطبق عليه خاص ، ثم ان المطبق عليه المعهود تارة خارجي وأخرى ذهني ، كقولك : أكرم من في المدرسة ، أو قتل من في العسكر ، وفي جميع تلك الأمثلة لم تستعمل كلمتي ـ من وما ـ الموصولتين إلا في معنـاهما البسيط

(١) سورة الجمعة ، الآية : ١ .

الابهامي ، وليستا مشتركتين لفظيتين بين المعاني المقصودة من مفاهيمهما في الموارد المختلفة ، وذلك دليل على أنهما ليستا من ألفاظ العموم بالوضع اللغوي ، كيف وقد يسراد منهما الخناص من دون تجوز أصلاً وقس عليهما غيرهما .

الشانية : أدوات العموم وهي ـ كل وأي ـ بناء على كونها حوفاً أو ما يرادفهما من أيَّة لغة ، حيث يقال أنها وضعت للعموم ، لكن التحقيق أن السعة والضيق لموارد انطباقات تلك الأدوات لا ترتبطان بمفادها لأن المعنى الحرفي إنما يكون تعلقياً ، ومقتضى التعلقية قصر اللحاظ على المتعلق من حيث العموم والخصوص ، والشاهد على ذلك أن النحاة قد عدوا لكلمة ـ أي ـ معاني خمسة مع أن ـ أي ـ ليست مشتركة لفظية لتلك المعاني الخمسة فصيرورة ـ أي ـ موصولة وموصوفة واستفهامية بل وزائدة إنما هي ناشئة من موارد انطباقات ـ أي ـ من دون استعمالها إلا في معناها الابهامي القابل للتطبيق على تلك الموارد أو المعاني حسب تعبيرهم ، ولذا يكون المستعمل فيه في : زيد شاعر أي شاعر ، وفي : أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي ، وفي : ياما تدعوا فله الأسماء الحسنى ، معنى واحداً ، وكذلك الكلام في ـ كل ـ ، فكلمة كل في قولك : كل ما في الكون وهم أو أو خيال ، مساوق في المعنى لقولك : كل ما في كل ما في الكون وهم أو أو خيال ، مساوق في المعنى لقولك : كل ما في كسي درهم ، أو أكرم كل هؤلاء مع كونهم خمسة .

وملخص الكلام أن ـ كل ـ وما بمعناه سـورة للقضايـا ومحيط بها ، ومن ناحية احاطته بمدخوله يقال أنه للعموم بمعنى الشمول لا الاستغراق ومن حيث التطبيق لا الوضع .

قـال العضدي في شـرح المختصر للحـاجبي : ذهب الشافعي وجميع المحققين إلى أن العموم له صيغة موضوعة له حقيقة ، وتحرير محل النزاع كما في الأمر وحاصله راجع إلى أن الصيغ المخصـوصة التي سنـدكرهـا هل هي للعموم أو لا؟ ، فقال الأكثـر له صيغـة هي حقيقة فيـه ، وقال قـوم : الصيغة حقيقة للخصوص ، وهي في العموم مجاز ، وقال الأشعري تارة بأنها مشتركة وتـارة بالـوقف ، وقيل بـالوقف في الأخبـار دون الأمر والنهي ، وقـال القاضي بالوقف ، أما على أنا لا ندري أوضع لها أم لا ؟ أو ندري أنه وضع لها ولا ندري أحقيقة منفرداً أو مشتركاً أم مجازاً؟ ، ثم الصيغة الموضوعة له عنـد المحققين هي هذه ، فمنها أسماء الشرط والاستفهام ، نحو ـ ومن وما ومهما وأيما ـ ومنها الموصولات نحو ـ من وما والذي ـ ، ومنها الجمـوع المعرفة تعريف جنس لا عهد ، والجموع المضافة نحو : العلماء وعلماء بغداد .

ومنها إسم الجنس كذلك أي معرفة تعريف جنس أو مضافاً ، ومنها النكرة في سياق النفي دون الإثبات ، نحو : ما من رجل ، لنا أن السيد إذا قال لعبده : لا تقرب أحداً ، فهم منه العموم حتى لو ضرب واحداً عد مخالفاً ، والتبادر دليل الحقيقة ، فالنكرة في النفي للعموم حقيقة فللعموم صيغة ، وأيضاً لنا أن نقطع بأن العلماء لم يزالوا يستدلون بمثل : السارق والسارقة فاقطعوا ، الزانية والزاني فاجلدوا ، إلى آخر ما قال ومنه استدلاله بفهم أبي بكر وعمر ونحو ذلك .

الثالثة : الهيئات العارضة للصيخ بلوكة كلمة ـ ال ـ التعريف ، أو مع زيادة هيئة الجمع ، أو إضافة الجنس أو المصدر إلى شيء ما ، فيقال أن الجنس المحلى باللام للعموم ، أو صيغة الجمع المحلي باللام للعموم ، أو المصدر المضاف يفيد العموم ، والتحقيق أن اللام إنما هو للتعريف ، والمعرف تارة نفس مدلول المدخول وأخرى ما طبق عليه المدخول ، والثاني يكون تارة المعهود الذكرى وأخرى الخارجي وثالثة الذهني ، وفي جميع تلك الموارد ليست كلمة ـ ال ـ الا مستعملة فيما لها من المفهوم اللغوي الموضوع لها اللفظ ، والخصوصيات المذكورة ، بأجمعها تعرف بسبب التطبيقات ، وان شئت قلت القرائن الكلامية ، وأما هيئة الجمع فهي موضوعة للجمع بالمعنى اللغوي لا الإصطلاحي ولذا صح أن يقال أن تلك الهيئة إنما هي موضوعة للجمع المعمو الغري ، وأخرى المناهم في الجمع فهي موضوعة للجمع بالمعنى المعمو اللغوي لا الإصطلاحي ولذا صح أن يقال أن تلك الهيئة إنما هي موضوعة للجمع المعطلح عليه بالجمع المنطقي ، وأعني به الأزيد من المواحد دون الجمع الأصولي أو النحوي وهو الأزيد من اثنين .

وأما الاضافة فهي ربط بين المضاف والمضاف إليه ، ومن البـديهي أن سعة المضاف وضيقه تابعان لسعة المضاف إليه وضيقه ، فلا فرق بين قولك : نقد البلد وبين قولك : نقدي ، من جهة المضاف والإضافة ، وإنما الفرق في المضاف إليه عموماً وخصوصاً ، فتبين أنه لا صيغة للعام وضعاً .

الثانية : اختلفوا في أن التخصيص هل هو مجاز في كلمة العام أم لا ؟ وفي أن العام المخصوص هل هو حجة في الباقي وإن كـان مجازاً لأنـه أقرب المجازات إلى العام أم لا ؟ .

وبعد ما عرفت أنه لا صيغة للعموم وأن المراد التطبيقي إنما هو العموم المستفاد من إطلاق الكلام ، فالتحقيق أن هذه الأبحاث مسوالب لا موضوع لها ، وتوضيح ذلك أنّ من البديهي أن المدار في عـالم تفهيم المقاصد على الألفاظ ، ومن البديهي أيضاً أن للقرائن الكلامية وإن لم تكن لفظية دخـلا في تفهيم المقاصد فتفهيمها ليس محصوراً بالألفاظ الموضوعة لمعانيها ، وعلى هذا فالكلام باعتبار الاختلاف في سنخ التفهيم يتنوع إلى أقسام خمسة :

الأول : ما يكون تفهيم المقصد بسبب اللفظ المستعمل في معندا الحقيقي ، كقولك : اثنني بالماء ، مريداً به الإتيان الخارجي للجسم السيال البارد بالطبع نعم ربما يطبق المعنى الحقيقي على فرد تنزيلي ، كقولك للرجل الشجاع : هذا أسد ، وهذا هو المجاز العقلي الذي حققه السكاكي .

الثاني : ما يكون تفهيم المقصد بسبب اللفظ المستعمل في غير معناه الحقيقي كقـولـك : رأيت أسـداً ، مستعمـلاً كلمـة الأسـد في غيـر الحيـوان المفترس ، وهذا هو المجاز في الكلمة .

الثالث : ما إذا كان المراد الجدي من لوازم أو ملزومات أو ملازمات ما استعمل اللفظ فيه إذا كان حقيقة ، بل وإن كان مجازاً وهذا هو الكناية فتقول : زيد كثير الأحباب ، مريداً بذلك أنه جواد أو حسن الخلق .

الرابع : ما إذا كان اللفظ مستعملًا في معناه الحقيقي ومراداً منه ذلك بالإرادة الجدية ولكن أسند إليه ما ليس له كقول الإمام السّجاد (ع) في دعاء أبي حمزة الثمالي : ﴿ وقـد خفقت عند رأسي أجنحة الموت ﴾ ، فـأثبت للموت الجناح مع أنه للطائر ، والغرض نزول المـوت على الآدمي بسرعـة على غفلة منه ، وهذه هي الاستعارة ، ولها أقسام مذكورة في علم المعاني والبيان .

الخامس : ما إذا كان المراد الجدي معلوماً بسبب المقام وهذا ما يسمى بقرينة الحال أو العقل ، فترى أن هيئة ـ أفعل ـ إنما وضعت لمفهـوم عام وهـو البعث نحو المادة _ مبدأ افعل _ ، إلا أن المراد الجدي للمتكلم بها إنما يفهم من الخارج ، كالمولوية على أنواعها من الوجوب والإستحياب والإباحة والترخيص وكالإرشادية وغيرهما ، فإذا كان المتكلم بتلك الهيئة ـ أعنى هيئة افعل _ مولى افترضت طاعته وكان في مقام أعمال المولوية ، يلزم العقل العمل على وفقها ، ولذا قلنا في مبحث الأوامر بأن إستفادة الوجوب من الصيغة إنما هي ببركة حكم العقل وليس ألوجوك معالمولاً للصيغة ، وفرعنا على ذلك أن قصد الوجوب وصفاً وغاية غير معتبر في العبادات وذلك لأنه مضافاً إلى أن الوجوب ليس مدلولًا للصيغة لم يدل دليل على اعتبار قيد المدلول في المأمور به جزءاً أو شرطاً ونظير استفادة الوجوب المولوي من المقام وهو مقام المولوية من دون تأثير لهيئة اللفظ فيه استفادة العموم والاطلاق من ألفاظهما ، اذ قد عرفت بأن العموم ليس من مقومات مدلول أي لفظ كان في أيَّة لغة ، فيكون استناد فهم العموم إلى المقام ، وبيان ذلك أنه إذا قال المولى : أكرم العلماء ، ولم يقيد ـ العلماء بقيد من غاية أو وصف أو استثناء ولم يأت بمخصص متصل أو منفصل ، فالمقام يقتضى العموم ، بتقريب أن لفظة العلماء بما لهـا من الهيئة والمادة لها مفهوم قابل للإنطباق على كل فرد من العلماء ، وهذا هو المراد من السريان البطبعي للمفهوم ، دون أن يكون المفهوم متقـوماً في وعـاء الوضـع

اللغوي بالسريان والشمول ، وبعد ثبوت السريان الطبعي لمفهوم هذه الكلمة إذا أتى بها المتكلم الذي يتكلم على مقتضى قوانين المحاورة ولم يقيد الكلام بقوله : إلى أن يفسقوا أو العدول أو إلا الفساق منهم أو لا تكرم الفساق منهم ، فلابد عليه أن يريد من قوله : أكرم العلماء ، كل عالم ، ثم إن قيد المجموعية أو البدلية أيضاً خارج عن صميم ذات المفهوم ، فإذا كان غرضه اشتراط إكرام كل واحد منهم بالآخر ، لزم عليه أن يقيد الكلام بكلمة ـ بشرط الاجتماع ـ وكذا لو كان غرضه إكرام كل واحد بدلاً عن الآخر ، لزمه أيضاً التقييد بقوله : أكرم العالم أي عالم كان ، فالمقام هو الذي يتكفل لإفهام العموم أو الاستغراق ، وحينذاك يكون تقسيم العام إلى الاستراقي والمجموعي والبدلي صحيحاً باعتبار المعنى المقصود من الكلام ، لا لأنها مدلولات للصيغة .

فتلخص أن أصالة العموم وأصالة الإطلاق إنما هما أصلان مقاميان ، والقول بأنهما أصلان لفظيان ، نشأ من توهم وضع صيغ للعموم ، وإن صح هذا التعبير بلحاظ أنه لو لم يكن اللفظ مجرداً عن القيد لم يفهم العموم ، فالعموم مستند إلى اللفظ لا محالة ومهما كان الأمر يكون العموم مستفاداً من المقام لا اللفظ ، فالتخصيص لا يوجب التصرف في اللفظ بأن يصرفه عن مدلوله اللغوي حتى يكون مجازاً ، ويتفرع على هذا أيضاً أن العام حجة في الباقي لا من جهة أنه مستعمل فيما وضع له بتقريب أن الباقي أيضاً عام ، بل لما عرفت من أن العموم ليس جزءاً لمدلول الصيغة ، فالمفهوم قابل للتطبيق على الباقي ، لكونه بعد التخصيص محفوظ الإقتضاء بالنسبة إلى البقية ، فبحكم قانون المحاورة لابد أن يكون مراداً للمتكلم بالارادة الجدية .

الثالثة : هل التخصيص تصرف في اللفظ أو في المقام ؟

بعد ما تبيّن أن أصالة العموم إنما هي أصل مقامي في المحاورات والأخذ بها أخذ بما استقرت عليه طريقة العرف في باب تفهيم المقاصد ، نقول : أن المتكلم له أن يبين موضوع خبره أو إنشائه بألفاط متعددة إذا كان هذا الموضوع

في الواقع وعلى وفق غرضه مقيداً لا مطلقاً ، فله أن يأمر عبده : اثتني بماء حار في مورد تعلق غرضه بالماء إذا كان حاراً ، وبقوله : اثتني بماءِ حار حلو ، في مورد تعلق غرضه بالماءِ إذا كان حاراً وحلواً معاً ، وهكذا . . . ، ونتيجة ذلك أنه إذا كان في مقام بيان تمام مطلوبه ولم يقيده كان للمخاطب أن يأخـذ بإطـلاق كلامه في عالم الامتثال ، ولكن يبقى للمتكلم حق التصرف في كلامه بأن يقيده ولو بعد حين ، ما لم يتأخر البيان عن وقت الحاجة إلا إذا منعه مانع عن ذلك أو عرضت له مصلحة في التاخير ، وإذا صدر منه البيان لم يكن ذلك تصرفاً لفظياً في كلامه السابق ، بل هو تصرف في مقام البيان ، وذلـك لأن التقييد ليس إلا ضم لفظ له مدلول إلى لفظ له مدلول آخر ، فالماء له مدلول والحار له مدلول آخر ، وضم الأخير إلى الأول ليس إلا ضم مدلول إلى مدلول آخر اقتضى ذلك ضيق دائرة المطلوب ولما عرفت أن السريان في ألفاظ العمـوم ليس قيـداً لمداليلها وضعاً ، فقد عرفت أن التخصيص ليس تصرفاً لفظياً في العام ، بل هو إما ضم وصف إليه في نحو : أكرم العلماء العدول ، وإما جعل غاية للحكم في نحو : أكرم العلماء إلى أن يفسقوا ، وأما بيان خروج نوع في نحو : أكرم العلماء الا الفساق منهم ، وأما منع عن سريان الحكم إلى نوع في نحو : أكرم العلماء ولا تكرم فساقهم ، المستلزم لقصر الحكم على من عبداهم ، من غير استلزام للتصرف اللفظي في العام بأن يكون العام بلفظه منقلباً عن اطلاقه إلى التقييد بنقيض الخاص كما توهم البعض فلنا أن نقول بأن الخاص حاكم مقامي بالنسبة إلى العام. إذن الحكومات المتصورة من دليل على آخر تكون على أقسام .

ا ـ الحكومة اللفظية ، وهي حكومة القرينة على ذي القرينة الدالة على المجاز في اللفظ .

٢ ـ الحكومة التعميمية ، وهي حكومة دليل على آخر بازدياد فرد أو نوع له ، وهذه الحكومة ليست تصرفاً في اللفظ ، لأن ازدياد الفرد أو النوع حكومة في المدلول لا الدال ، كما إذا دل دليل على حرمة شرب المسكر ودل دليل آخر على أن الفقاع خمر .

٣ ـ الحكومة التخصيصية ، كما إذا دل دليل على لزوم البناء على الأكثر في الشك بين الأقل والأكثر ، ودل دليل آخر على أنه لا شـك لكثير الشـك ، وهذه أيضاً ليست تصرفاً في لفظ الدليل الأول ، بل بيان لمورد تطبيقه بالإرادة الجدية وأن موضوع الحكم بالبناء على الأكثر ليس مطلق الشكوك بل الشك الَّذي صدر ممن ليس بكثير الشك ، وكذلك الحـال في التخصيص ، فلو جاء دليل على وجوب إكرام العلماء وجاء دليل آخر على إخراج الفساق من دائرة الموضوع وهو العلماء كان ذلك تصرفاً في المقام لا اللفظ ، لما عرفت بأن صيغة الجمع المحلي باللام ، لم تكن موضوعة للاستغراق ، بل الاستغراق إنما هو في رتبة تطبيق المتكلم مفهوم الصيغة عِلى جميع ما صح تطبيق الصيغة في الخارج عليه ، فإذا خرج الفساق من العلماء في المثال المذكور علم أنه لم يطبق المتكلم الصيغة المذكورة على الفساق فلم يكن الفساق من أول الأمر مراداً له في جعل الحكم بالارادة الجدية ، ولذا قالوا أن الإخراج صوري وإلا فالمخرج كان من أول الأمر ـ وفي عَالَم الثبوت ـ خارجاً عن الحكم ، والشاهد الآخر استقرار رأي المتناخرين على أن العنام بعد التخصيص ليس مجنازاً في الباقي ، وليتهم تفطنوا بأن ذلك علامة لعدم كون العام موضوعاً للعموم اذ لو كان العموم جزءألمدلول العام لكان التخصيص مستلزمأ للتجاوز عن الوضع قهرأ وهو المجاز قطعاً .

٤ ـ الحكومة التفسيرية ، وهي دلالة دليل على المراد من الدليل الآخر ، وتنقسم إلى قسمين : حكومة غير لفظية ويعبر عنها بالحكومة البيانية للموضوع ، كما إذا ورد : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، ثم جاء الدليل بأن المراد سر المؤمن لا شيء آخر ، وحكومة لفظية ويعبر عنها بالحكومة البيانية للمفهوم كورود دليل مبين بعد ورود دليل مجمل ، مثل ما إذا ورد بأنه يجب عليك انفاق شيء ثم ورد دليل آخر على أن الشيء درهم مثلًا ، وهذه الحكومة لفظية باعتبار أنها تصرف في اللفظ ببيان ما أريد منه .

والخلاصة أن حكومة الخاص على العام ، إنما هي بيان لما أراده المتكلم من العمام بمالإرادة الجمدية وليست حكمومة على العمام بمالإرادة الإستعمالية، إذ أنَّ لفظ العام مستعمل في معناه الوضعي وباق على عمومه القهري وسريانيه البطبعي ، خصص بخناص أو أكثر ، وعلى هذا فمعنى تخصيص الكتاب بخبر الواحد بيان المعصوم (ع) بأن مراد الله تعالى من العام ما عدا الخاص الذي أخبر العادل بذلك وإنما قيدنا البيان في تخصيص الكتـاب ببيان المعصوم (ع) ، لأننا نحن الشيعة نعتقد بأن علم الكتاب عند العترة ، والمسلمين قاطبة _ إلا من شذ منهم _ يعترفون بأن النبي (ص) قال : « إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي (`` ي ولازم ذلك أن يكون العترة هم العالِمين بالكتاب وقد سبق منا تحقيق أنهم هم البراسخون في العلم ، بقي الكـلام في اشتراط تعدد الناقل أو كفاية الواحد في نقل تخصيص الكتاب ، والمختـار هو الأخير بشرط أن يكون ثقة إذ لا اعتبار بخير غير الثقة ، فقـد يتوهم أن الخبـر الواحد ظني ، فلا اعتبار به في تخصيص الكتاب ولكنه مدفوع بأن حجية الخبر الواحد عقلائية لا تعبدية ، والمدار في الحجية لدى العقلاء الـوثوق بـالصدور وعدم تعامل الظن غير المعتبر مع خبر الثقبة ، والإشكال بأن الكتاب قبطعي الصدور ولا يخصص القطعي بالظني ، فموهون ، لأن قطعية صدور القرآن لا تنافي أخبار المعصوم (ع) بالمراد التطبيقي لعموماته ، فحال تخصيص عمومات القرآن يكون كحال تقييد مطلقاته وكما يجوز تقييد مطلقات القرآن بخبر الواحد الموثوق به يجوز تخصيص عموماته به .

ولنذكر الأقوال في المسألة ، فنقول :

(١) بحار الأنوار : ج٢٣ بـاب فضائـل أهل البيت (ع) . . .

١ – قال العضدي في شرح المختصر للحاجبي : يجوز تخصيص القرآن بالخبر المتواتر ، وأما الخبر الواحد فالحق جوازه ، وبه قال الأثمة الأربعة ، وقال إبن أبان : إنما يجوز إن كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي متصلاً كان أو منفصلاً ، وقال الكرخي : إنما يجوز إن كان العام قد خص من قبل بدليل منف من قبل بدليل قرار بعن يال لا أدري أيجوز أم لا ؟ .

لنا : أن الصحابة خصوا القرآن بخبر الواحد من غير نكير ، فكان إجماعاً منهم ، إلى آخر ما قال . .

٢ ـ قال السيد عميد الدين في شرح التهذيب للعلامة الحلي : اختلفوا في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، فقال به الفقهاء الأربع مطلقاً ، ومنعه السيد المرتضى (ره) وجماعة مطلقاً ، وقال عيسى بن أبان : إن كان قد خص قبل ذلك بدليل قطعي جاز وإلا فلا ، وقال الكرحي : إن كان قد خص بدليل منفصل جاز وإلا فلا ، وتوقف القاضي أبو بكر .

لنا وجهان :

الأول : إن عموم الكتاب وخبر الواحد دليلان متعارضان وخبر الواحـد أخص ، ومتى كان كذلك وجب العمل بالخبر مطلقاً وبـالعام فيمـا عدا صـورة التخصيص أما الأول فلأننا نتكلم على تقديره^(١) .

وأما الثاني : فـلأنه لـولاه للزم اما إبـطال الدليلين مـطلقاً أو اعمـالهما مطلقاً ، أو اعمال أحدهما مطلقاً وإهمال الآخر كذلك ، والكل محال .

أما الأول : فلما فيه من إبطال الدليل الخالي عن المعارض وذلبك من

(١) يعني كون خبر الواحد دليلًا كعموم الكتاب .

وجهين : أحدهما أن ما عدا الخاص من جزئيات العام لا معارض له لعدم تناول دليل الخاص إياه ، وثانيهما أن إبطالهما معاً ملزوم لإبطال كل منهما ، فيبقى الآخر بلا معارض .

وأما الثاني : فلاستلزامه التناقض في صورة مدلول الخاص .

وأما الثالث : فـلاستلزامه إبـطال الدليـل الخالي عن المعـارض إن كان المعمول به الخاص والملقى العام ، أو تقديم المرجوح على الراجـح إن كان بالعكس ، لأن دلالة الخاص على محله أرجح من دلالة العام عليه .

الشاني : إن تخصيص خبر الـواحد للكتـاب واقـع فيكـون جـائـزاً ، ثم تمسك (ره) ببعض موارد تخصيص الكتاب لكنه قال إن التخصيص واقع إلا أن كون المخصص هو الخبر الواحد ، فغير معلوم .

٣ ـ قال الشيخ الطوسي (ره) في عدة الأصول ما ملخصه : إن أكثر الفقهاء والمتكلمين على جواز تخصيص العموم بالأخبار ، والظاهر من الشافعي وأصحابه وأبي الحسين ذلك ، وأجاز عيسى بن أبان إذا خص لأنه صار مجملاً ومجازاً ، وذهب البعض إلى الجواز إذا خص بالمنفصل لصيرورته مجازاً حينذاك دون ما إذا خص بالمتصل لعدم صيرورته مجازاً .

ثم قال : والذي أذهب إليه أنه لا يجوز مطلقاً ، واستدل على ذلك بأن عموم القرآن يوجب العلم وخبر الواحد غلبة الظن ، ولا يجوز أن يترك العلم للظن على حال فوجب أن لا يخص العموم به ، _ إلى أن قال ـ : ليس ما دل على وجوب العمل بها _ _ يعني الأخبار الاحاد _ يدل على جواز التخصيص ، كما أن ما دل على وجوب العمل بها لا يدل على وجوب النسخ بها ، بل احتاج ذلك إلى دليل غير ذلك ، فكذلك التخصيص فلا فرق بينهما ـ ، إلى أن قال ـ : إن قيل : النسخ الذي ذكرتموه قد كان يجوز أن يقع بخبر الواحد ، إلا أنه منع الإجماع منه فبقي كونه دليلاً في ما عداه ، إلى أن قال : ما دل على عمل الطائفة المحقة بهذه الأخبار من إجماعهم على ذلك لم يدل على العمل بما يخص القرآن ، ثم قال بعد أسطر . لا نسلم أن الطائفة عملت بأخبار آحاد يقتضي تخصيص القرآن وعلى من ادعى ذلك أن يبينه ، _ إلى أن قال _ : ورد عنهم ما لا خلاف فيه من قولهم : إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله فخذوه وإن خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط ، ويظهر من مجموع كلمات الشيخ (ره) أن للقائل بعدم جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد أدلة أربعة :

الأول : إن عموم الكتاب يوجب العلم واليقين ، وخبر الواحد لا يوجب إلا الظن ولا يجوز عقلًا أن يترك العلم بالظن .

وفيه أولًا : إن عموم العام لا يوجب العلم خصوصاً بعد ما قلنا من أن العام ليس موضوعاً للعموم ، لأن أصالة العموم أصل عقلاتي محاوري مقامي ، بمعنى أن مقتضى المحاورة الأخذ بالعموم ، وذلك لأن مفهوم العام قابل للإنطباق على كل ما يصدق عليه هذا المفهوم ، فعلي المتكلم تطبيقه على كل مضاديقه بالإرادة الجدية ، وأما بعد ورود بيان المراد الجدي بلسان التخصيص أو الغاية أو الاستثناء أو النهي عن نوع من أنواع العام ، يظهر بأن العام ليس مراداً جدياً للمتكلم ، وعلى هذا فعموم العام لا يكون قطعياً ، نعم ، الظاهر المقامي هو العموم ولذا نتمسك بأصالة العموم ، وقد عرفت أننا لا نقول أنها أصالة لفظية بل مقامية وإن أمكن استنادها إلى اللفظ بسبب سريان المفهوم طبعاً

وثانياً : إن قوله : خبر الواحد لا يوجب إلا الظن فمردود بأن خبر الواحد وإن لم يوجب العلم الوجـداني إلا أن احتمال الخـلاف الموجـود فيه إنمـا هو بمثابة من الضعف ، بحيث لا يعتني به العقلاء حسب فـطرتهم العقلائيـة التي بنوا عليها جميع شؤونهم الحياتية ، وهل من المعقول أن يقال بعدم حجية خبر الموثوق به لكونه واحداً أو لأنه لا يوجب القبطع واليقين والمعاملة معـه معاملة الظنون غير المعتبرة الحاصلة من الرؤيا أو الرمل أو نحوهما ، كلا .

هذا على المختار من عدم جعل الطريق تعبداً ، وأما القائل بحجية خبر الواحد تعبداً كالشيخ نفسه فعليه أن يعامل معه معاملة العلم من حيث ترتيب الأثر ، وقد أطنب هو (ره) في كتاب ـ العدة ـ في تحقيق ذلك ، وإذا كان خبر الواحد حجة أي محرزاً لمتنه عرفاً أو شرعاً أو هما معاً في غير مورد تخصيص الكتاب فليكن كذلك فيه أيضاً لوحدة الدليل وعدم قابلية المسألة الأصولية للتخصيص ، بمعنى تبعيض الحجية بالنسبة إلى تخصيص الكتاب به أو إثبات حكم منه .

فالقائل بحجية الخبر تعبداً إما أن يقول بقول الشّيخ الأنصاري (ره) بأن مفاد التعبد ، ألقى احتمال الخلاف ، وأما أن يقول بأن مفاده جعل الظن تعبداً ، مصداقاً للعلم ، وأما أن يقول بأن مفاده تنزيل المؤدي منزلة الواقع ، أو أن مفاده إيصال الواقع في رتبة العمل وعلى كل الأقوال تكون النتيجة واحدة وهي لزوم الأخر بمؤدى الخبر ، وإن كنا في فسحة عن جميع هذه الإحتمالات لبنائنا على أن احتمال الخلاف في خبر الموثوق به مغفول عنه عرفاً غير معتنى به قطعاً وان كان في قرار النفس موجوداً تمكن إثارته بالتشكيك والوسواس ولكن لا يعتني به ، ولذا يسمى الخبر الموثوق به بالعلم العادي أو الظن الاطمئناني أو العلم النظامي أو يقال بأن العلم هو سكون النفس وهو حاصل من خبر الموثوق به ، فتلخص أن عموم العام ليس قطعياً وخبر الواحد ليس ظنياً بحيث لا يمكن الإعتماد عليه في بيان المراد من عمومات الكتاب .

وقال الخراساني (قده) : إن الدوران بين أصالـة العموم للكتـاب والسند في الخبـر وكلاهمـا ظنيان ، وحينتـذ يكون الخبـر بسنده ودلالتـه قـرينـة على التصرف في عموم العام ولا عكس لأن جعل أصالة العموم موجبة للتصرف في الخبر ، مقتضاه إلغاء الخبر بـالمرة لأن المفـروض أن الخبر خـاص والكتاب عام ، فكيف يعقل أن يؤخذ بعموم الكتاب ويترك الخبر ؟ .

وفيه أنه لا دوران بين أصالة العموم الكتابي وسند الخبر ، إذ المخالفة إنما هي في مدلول الخبر لا في نفس الخبر ، لأنه لو لم يكن مضمون الخبر متضمناً للتخصيص ومخالفاً لعموم العام بالعموم والخصوص لم يكن موجباً لهذا النزاع ، فالدوران إنما هو بين الخبر الدال على التخصيص وعموم العام ، ولذا يلتزم القائل بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بحجيته ما لم يكن مخالفاً للكتاب ، فالجواب الصحيح أن الخاص حاكم على العام بالحكومة المقامية ومبين لمراد المتكلم الجدي من العام ، وبذلك يظهر ما في كلام السيد عميد الدين شارح ـ التهذيب ـ من الترديد والدوران الذي ذكره ، وأن الصحيح ما ذكرنا .

الثاني : أنه لو جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، لجاز نسخ الكتاب بخبر ولا إشكال عند القوم بأنه لا يجوز ، فكذلك لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، وفيه أن موارد النسخ محددة ومعينة في الشرع وجميع تلك الموارد ثابتة بالكتاب ، فلا يكون شيء من الأحكام القرآنية إلا وقد علم ناسخها ومنسوخها ، فلم يبق مورد للنسخ حتى يتكفله الخبر الواحد ، فلا نقول بأنه لا يمكن أن يكون الناسخ موجوداً عند أهل البيت (ع) كما سنشير إليه إن شاء الله في مسألة ويمكن أن يخبرنا بالنسخ العادل الثقة ، كيف ونحن نقول أن العلم بالأحكام النسوعية إنما هو من مختصات النبي (ص) وأوصيائه (ع) فمقتضى حجية الخبر الموثوق به كونه محرزاً لمؤداه وإن كان ناسخاً أو مخصصاً إلا أنه لا مجال لهذا القول لعدم وجود ناسخ يتكفله الخبر .

وأجاب الخراساني (ره) بأن الإجماع منعقد على عدم جواز نسخ الكتاب

بخبر الواحد ، ويرد عليه ما تفطن إليه الشيخ الطوسي (ره) في العدة ، من أن الخبر دليل شرعي لا عموم يخص بعضه ويبقى منه بعض ، ومراده من ذلك أن دليلية الدليل عبارة عن كونه حجة ووسطاً في الإثبات ولا يفرق حينئذ في مؤداه بين ما إذا كان خاصاً أو ناسخاً ، اذ طريقية الخبر لا ترتبط بمتنه ، وبعبارة أخرى المسألة الأصولية غير قابلة للتخصيص ، نعم المسألة الفرعية قـابلة له والمقـام ليس منها .

وقد سبق أن قال الشيخ الطوسي لم يظهر من إجماع الطائفة العمل بخبر الواحد ، ويرد عليه أخذاً باعترافه بعدم جواز التبعيض في الحجية ، أن الحجية لا تتبعض ، فلا فرق بين كون الخبر مخصصاً لعموم القرآن أو مقيداً لمطلقه أو مفسراً له .

الثالث : إن دليل حجية خبر الواحد إجماع الطائفة المحقة على العمل بأخبار الآحاد ، لكنه لم يـدل على العمل بما يخص الكتـاب لأننـا لا نسلم إتفاقهم على العمل بالخبر ، إذا كان مخصصاً له .

وأجاب الخراساني بأن دليل حجية الخبر الواحد ليس منحصراً بالاجماع ولقد أجاد في ما أفاد ، إلا أن التحقيق ما حققنا في الأمر الأول من أنه لا تعبد من الشارع في باب الطرق ، وأن الأخبار أيضاً تدل على أن حجية الخبر أمر عقلائي ، بشهادة تعليل الإرجاع إلى الراوي ، بكونه ثقة مأموناً على الدين والدنيا ونحو ذلك مما مرّ ، نعم ، حدد الشارع في بعض الموارد موضوع حكمه بما إذا ثبت بقول عدلين أو أربعة عدول إهتماماً بالواقع وذلك من باب تقييد الأحكام ، لا تبعيض الحجية في باب كباب القضاء وإثبات الهلال وثبوت الزنا ، دون باب آخر كغير تلك الأبواب مما هو مذكور في الفقه .

الرابع : الروايات الواردة في عرض الأخبـار المتعارضـة على الكتاب ، وطرح ما يخالفه من تلك الأخبار ، ولعل نظر الشيخ إلى هذه الروايات وهي وان اختلفت من حيث التعبير ، ففي بعضها : لم أقله ، وفي بعضها : ردوه ، وفي ثالث : اضربوه عرض الجدار ، إلا أنها متوافقة من حيث الجامع ، فروايات عرض الأخبار على الكتاب وطرح ما يخالفه دالة بنـظر الشيخ (ره) على عــلم جواز الأخذ بما يخالف الكتاب عموماً وخصوصاً .


وعلى هذا ، يرد عليه أن الخاص مبين للمراد من العام وحاكم على مقام البيان ، لأن السكوت عن بيان الخاص ، كان موضوعاً للأخذ بالعموم ، ويورود الخاص تبدل السكوت بالبيان وارتفع الظهور ولم يبق مجال لتوهم العموم في لب الإرادة فأين المخالفة وكيف يمكن القول بشمسول أخبار العسرض للمخصصات ؟ .

وللخراساني (ره) جوابان :

أحدهما : أنه من كثرة ورود التخصيصات نقول بانصراف الأخبار المانعة عن قبول ما يخالف القرآن عن مورد التخصيص ، ويرد عليه ما قـاله الشيخ الطوسي (ره) من إنكار كون التخصيصات واردة من طرق الأحاد ، والإنصاف وجود التخصيص في الأحاد .

ثانيهما : حمل الأخبار المانعة عن الأخل بما يخالف القرآن على ما يخالفه ثبوتاً ومن الجائز أن لا يكون الخاص مخالفاً في الواقع مع العام ، ويرد عليه أن الظاهر من تلك الأخبار طرح ما يخالف القرآن في مرحلة الإثبات ، أي ما يكون في الظاهر مخالفاً للقرآن .

والصحيح ما قلنا من أن الخاص بيان ، والبيان حاكم على ذي البيان وهو العام وهادم للسكوت المستلزم للعموم .



وقبل بيان الحق في المقام ، لزمنا التصريح بأنه ليس لهذا البحث ثمرة فقهية لأن الأحكام الشرعية بما لها من العام والخاص والناسخ والمنسوخ قد وصلت إلينا من طرق أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين ولم يوجد فيما بأيدينا من الأخبار خبر واحد يتضمن نسبخ الكتاب ، وبعد عدم وجود مصداق للخبر الواحد الناسخ للكتاب يكون البحث عن جواز نسخه بالخبر الواحد لغواً من الجهة الفقهية .

فالبحث إما كلامي ، إن نظرنــا إلى بعض أدلة المــانعين من أن الحسن حسن دائماً والقبيح قبيح دائماً ، وأما أصولي ، إن نظرنا إلى احتجاج المانعين بأن القرآن قطعي وخبر الواحد ظني ولا يعارض الظني القطعي .

وكيف كان فقد أطال علماء الإسلام في البحث عن النسخ ، ونحن نقتفي آثارهم في الجملة .

قد وقع الخلاف في جواز نسخ الكتاب عقلًا وسمعاً ، وقبل الدخول في صميم البحث نقول : النسخ لغة عبارة عن الإزالة والإبطال والإعدام ، تقول : نسخت الشمس الظل ، يعني أزالته ، وتقول : نسخت الريح آثار القدم ، يعني أزالتها ، ويراد من النسخ أيضاً النقل والتحويل ، تقول : نسخت الكتاب أي نقلت كل ما فيه ـ وتطبيق النقل على كتابة المثل مجاز عقلي ـ ، ونسخت النحل من خلية إلى أخرى يعني حولتها من مكان إلى آخر ، وبهذا المعنى يطلق النسخ على انتقال الإرث من وارث إلى آخر لموت بعض الورثة قبل تقسيم الميراث ويعبر عن ذلك بالمناسخات ، وبهذا المعنى أيضاً يقال تناسخ الأرواح ، يعني نقل الروح وتحويلها من بدن إلى آخر .

واختلف اللغويون في أن المعنى الحقيقي للنسخ هل هو الإزالة ، كما عن الجوهري والمطرزي والفيروزآبادي إن أول المعاني الإزالة ، أو هو النقـل ومجاز في الإزالة كما عن القفال وإبن فارس وفيومي صاحب مصباح المنير ، أو هو مشترك لفـظاً بين المعنيين ، كما عن الغـزالي والقاضي أبي بكر ، أو هو مشتـرك معنوي بينهما كما عن الأمـدي الميل إليه ، حيث قال إن الاشتـراك أشبه ، إن لم يوجد في حقيقة النقل خصوص تبدل صفة وجودية ، ثم إنه توقف جماعة في ما وضع له النسخ لغة ، والمشهور أنه الإزالة ، وتبعهم على ذلـك العلامة وأبو الحسن البصري .

والتحقيق : أما من حيث الحكم فالمدار في باب الأخذ بمراد المتكلم هو الـظهور العـرفي سواء كـان مستنداً إلى الـوضع أو كـان مستنداً إلى القرائن الكلامية ، وأما من حيث الموضوع له النسخ فلا بد وأن يقال بأن الجامع القريب بين الإزالة والنقل موجود ، وهو فراغ المحل عن الشاغـل الوجـودي ، فإن لم يكن في موارد فهم النقل من الكلام خصوصية أشغال المنقول لمحل آخر بعد فراغه للمحل الأول ، كان النسخ مشتركاً معنوياً له مفهوم عام قـابل لـلإنطبـاق على الإزالة والنقل ، وصح ما قاله الأمـدي في قولـه : الاشتراك أشبه ، وإلا فالحق مع المشهـور أنه لـلإزالة وذلـك للتبادر المستند إلى صميم اللفظ دون ثم اعلم أن نسخ الكتاب _ بمعنى كتابه مماثل لكتاب _ مجاز لفظي ومجاز عقلي معاً ، وذلك لأنه قد استعمل النسخ أولاً في النقل ، وهذا مجاز في الكلمة ، وطبق النقل على إيجاد المماثل للمكتوب وهذا مجاز عقلي ، وكيف كان فلا ثمرة عملية لمثل تلك التدقيقات لما عرفت من أن المدار في تفهيم المقاصد على الظهورات في المتفاهم العرفي ، نعم في مورد فقدان أيَّة قرينة متصورة في المقام إذا سلمنا بقاعدة _ الأصل في الاستعمال الحقيقة _ يثمر البحث عن تشخيص الحقيقة من المجاز ، ولكن الصغرى نادرة جداً والكبرى غير مسلمة ، هذا بحسب اللغة .

وأما اصطلاحاً فقد عرف النسخ بتعاريف عديدة مذكورة أغلبها في شرح العضدي لمختصر الحاجبي .

١ ـ قال الفخر المرازي ، هو اللفظ المدال على ظهور انتفاء شرط دوام
 ١ الحكم الأول .

٢ ـ وقال الغزالي هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاهُ لكان ثابتاً مع تراحيه عنه :

٣ ـ وقمال الفقهاء همو النص الدال على انتهماء أمد الحكم الشيرعي مع تراخيه عن مورده .

٤ ـ وقال المعتزلة هو اللفظ الـدال على أن مثل الحكم الثـابت بالنص المتقدم زائل عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً .

ولم يرتض بها جل العلماء ، وقد عرفه العلامة والشيخ البهائي والحاجبي وجماعة بـرفع الحكم الشـرعي بدليـل شرعي متـاخر ، ولمـا كان الغـرض من التعريف المذكور هو المعرفة بالنسخ بمقدار الحاجة ، لم نر فـائدة في البحث عن طرده وعكسه ، فهنا مطالب : المطلب الأول : هل يجوز نسخ شريعة بتشريع شريعة أُخرى أم لا ؟

الحق أنه نعم يجوز ، وخالف اليهود في ذلك وقالوا أن شريعة موسى (ع) خالدة غير منسوخة ، ولا ينبغي الشك في أنهم لا يقولون بالاستحالة العقلية ، كيف وهي تستلزم القول بعدم مشروعية دين موسى الناسخ للأديان السابقة له ، وإنما ذهبوا إلى ذلك افتراء على موسى بأنه قال : شريعتي مؤبّدة ، إذ العكس صحيح ومأثور عنه وهو البشارة بنبوة نبينا محمد (ص) كما في التـوراة وإنجيل برنابا من بشارة عيسى (ع) أيضاً بمجيء نبي من بعده إسمه أحمد (ص) .

والتحقيق في بـاب نسخ الأديـان أن الأديان عبـارة عن مدارس تـربـويـة تُدريجية بحيث تكون كل مدرسة مكملة للأخرى إلى أن وصل الدور إلى آخر مـدرسة إلٰهيـة صح في مـوردها نـزول قول الله العـظيم : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾(') ، وعلى هذا فيكون كل نبي مكملاً ومتمماً لما أتى به النبي السابق .

ويدل على ما ذكرنا قوله تعالى : فشرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك؟^(٢) ، وقولته تعالى : فوذلك دين القيامة؟^(٣) ، وقولته تعالى : فقل بل ملة إبراهيم حنيفاً؟^(٤) ، وهذه الآيات تدل على أن الشريعة اللاحقة ليست مزيلة للشريعة السابقة على نحو الإطلاق بل مكملة لها ، ولذا نحن نؤمن بأنبياء الله وكتبه ورسله ، قال الله تعالى : فوالمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله؟).

(1) سورة المائدة ، الآية : ٣ .
 (٢) سورة الشورى ، الآية : ٣ .
 (٣) سورة البينة ، الآية : ٥ .
 (٤) سورة البقرة ، الآية : ٥٣١ .
 (٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٥ .

بـللا يعقل نسخ جملة من الأحكام كوجوب الإعتقاد بالمعـارف الإلهية الحقة ووجوب العدل وحرمة الظلم .

نعم نسخت بعض الأحكام وإلا فجميع الأديان مشتركة في التوحيد والنبوة والمعاد ، بل الإمامة ، لأنه كان لكل نبي وصي ، فالشرائع إنما هي مدارس إلهية تكاملية إلا بالنسبة إلى جملة من الأحكام التي كانت ذات مصالح زمنية وكانت في أغلبها مشقة اقتضت المصلحة تحميلها على بعض الأمم ، ويدل على ذلك قوله تعالى : فربنا ولا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا¢⁽¹⁾ ، الآية . .

وبالجملة ، نسخ الأديان بالمعنى الذي قلنا من مجيء الشرائع كل تلو الأخرى أمر بديهي ضروري تاريخياً لا مجال لإنكاره ، فاليهود مجازفون في هذه الدعوى التي تكذبها حتى توراتهم المحرفة وقد سمعت أن عيسى (ع) قد بشر بمجيء نبينا (ص) ، وقال الله تعالى : فواذ قال عيسى بن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله اليكم مصدقاً لما بين يدي من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدى اسمه أحمدكه⁽⁷⁾ وناهيك على ذلك معرفة الأحبار بنبوة نبينا (ص) وعلم الرهبان بسماته وصفاته .

المطلب الثاني : في الاستدلال على امتناع النسخ في الأحكام عقلًا والجواب عنه :

يمكن أن يستدل على امتناع النسخ بأمرين :

ا ـ الشيء لا يخلو اما أن يكون ذا مصلحة يؤمر به لأجلها أم لا ، فإن كان ذا مصلحة وجب عقلًا أن يؤمر به كل مكلف في كل زمان على مذهب العدلية والإمامية القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين ، وإن لم يكن ذا مصلحة وجب

- (١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .
 - (٢) سورة الصف ، الآية : ٦ .

ألا يؤمر به فضلًا عما إذا كان فيه مفسدة إذ وجب أن ينهي عنه ، ومن المعلوم أن النسخ عبارة عن إزالة الحكم عن الوعاء المناسب له وهو وعاء التشريسع ، فإذا أمر الشارع بشيء في زمان لا يمكن أن ينهي عنه في زمان آخر .

والجـواب عن هـذا الـدليـل أن الأفعـال من حيث الحسن والقبـح على تحوين :

الأول : ما يكون حسناً أو قبيحاً في جميع الأزمنة والأمكنة ، ولكل شخص وفي كل حال ، نظير الإعتقاد قلباً بالمعارف الإلهية الحقة لأنه حسن وعدل في عالم العبودية وموافق للبراهين العقلية التي لا تكون قابلة للتخصيص والاستثناء ، لأن قاعدة نشوء المعلول عن العلة واحتياج الممكن المسبوق بالعدم إلى الواجب الموجد له ، لا تختص بشخص دون شخص وزمان دون زمان آخر وحالة دون آخرى ، وحيناناك يحكم العقل بوجوب عقد القلب بالواجب الخالق للممكنات ويحكم بقيح الجحد به تعالى وتقدس .

الثاني : ما يكون بحسب طنعة الأولى حسباً أو قبيحاً ولكن ربما يطرأ عليه عنوان ينقلب به عما كان عليه من الحسن أو القبح ، ولذا قالوا بأن حسن الأفعال وقبحها كما يكون بالذات يكون أيضاً بالوجوه والإعتبارات ، وقالوا بأن ضرب اليتيم من هذا القسم ، إذ ضرب بما هو ضرب إيذاء وظلم ، فهو قبيح لا محالة ، ولكن ضربه للتأديب حسن ، ونحن إذ نقبل ذلك نقول بأن السر في انقلاب الحكم في نظير المثال المذكور إنما هو لعروض عنوان حسن على موضوعي وليس بحكمي فقط ، وتوضيح ذلك أن العدل هو الاستواء حسن وله عنوان عام ذو مصاديق غير محصورة بمقدار الموجودات ، فالعدل قابل للإنطباق على النظام الكوني من الذرة إلى الذروة ، وكذا ما يقابله من الظلم وهو التجاوز عن الإستواء وله مصاديق عديدة ، فالعدل في نظام الشمس إشراقها ، والطلم وهو التعدي عن الاستواء تكويرها ، والعدل في المجموعة العلوية إلتصاق أجزاء كل موجود علوي فيها بعضها ببعض مع حفظ مقدار نور كل واحد منها ومقدار بعد كل عن الآخر ، فانفطارها وتفتت أجزائها كالعهن المنفوش إنما هو خلاف عدلها الكوني ونظامها الوجودي ، وهذا المقياس موجود في كل شيء مادياً كان أو معنوياً ، فالعدل في المزاج إنما هو استواء نسبة كل عنصر من العناصر الموجودة في البدن مع الآخر وفقاً للخلقة الإلهية المتقنة ، وإن شئت عبرت بتعبير القدماء من التعادل بين الأخلاط الأربعة ، بحيث لو زاد خلط ونقص آخر لانحرف المزاج وزال العدل وأفضى ذلك إلى الموت ، وصح للسعدي أن يقول :

چون یکی چهار شد() غالب جان شیرین بسر آیمد از قالب

والعدل في الأخلاق إنما هو بتنظيم الغرائز البهيمية والسبعية والإنسانية ، والظلم فيها انحرافها عن الإستواء بالانخفاض أو الإرتفاع غير الموزونين ، فالعدل في القوة السبعية شجاعة ، وانحرافها النزولي جبن ، وانحرافها الصعودي تهور ، وحينذاك تقول بأن ضرب اليتيم انجواف عن الحقوق البشرية والحدود النظامية ، لأنه تصرف فيما ليس للمتصرف التصرف فيه ، لأن الضارب شخص واليتيم شخص آخر وليس اليتيم عبداً مقهوراً للضارب ، فضربه ظلم والظلم قبيح ، ولكن العلم بالمعارف الحقة والنظام العملي والتخلق بالأخلاق الفاضلة والتجنب عن الرذائل السيئة عدل ، والعدل حسن ، وإذا تعارض العدل الول مع الأخير ، فلا ريب في كون المدار على الأخير دون الأول ، فضرب اليتيم تأديباً له ايجاد للعدل في مزاجه الروحي . وهذا العدل الروحي الإنساني أعلى رتبة وأرفع درجة من العدل البدني ، فإيراد الضرب على البدن وإن كان جوراً ، إلا أنه لُماً كان سبباً لإيجاد الفضائل في الروح ـ وهو العدل المعنوي ـ

الأخلاط الأربعة : الصفراء - السوداء - البلغم - الدم .

كان حسناً ، فالوجوه والإعتبارات المغيرة للحسن أو القبح إلى ضديهما كلها من هذا القبيل فتفطن ، وبعد ذلك نقول بأن الحسن ما دام حسناً يكون مأموراً به ، وكذلك القبيح ما دام قبيحاً يكون منهياً عنه ، والأحكام المنسوخة حيث كانت متعلقاتها ذات مصالح زمنية صارت مأموراً بها في تلك الـظروف والأزمنة ونسخت بعد ذلك بالمعنى الصحيح للنسخ الذي سنوافيك به .

ولا سبيل للإشكال في نسخها من ناحية المصلحة والملاك ، ولكمال التوضيح دقق النظر في أمر إبراهيم (ع) بذبح ولده ثم نسخ هذا الأمر بعد حضور وقت العمل والشروع في مقدماته القريبة المسببة للقتل ، نعم ربما يقال بأن الأوامر الإختبارية التي تنسخ ليست من مقول النسخ المصطلح المبحوث عنه ، لأن الحكم المنسوخ لا بد وأن يكون متعلقاً بالمتعلق به حقيقة : لا على نحو الوصف بحال متعلق الموصوف ، والأمر سهل بعد عدم التفاوت إلا من ناحية أن في الأوامر الإختبارية الأمر الواقعي ومتعلقاً ظاهري ، وفي النسخ المصطلح متعلق الحكم واقعي والإستمرار ظاهري .

وتوضيح ذلك أن في كليهما يرد أشكال الملاك ، فيقال في مورد الأمر بالذبح مثلًا ملاك الذبح موجود بدليل الأمر به ، فلم لم يتحقق الذبح واكتفى الأمر بمقدماته مصرحاً بأنك قد صدقت الرؤيا ، وإن لم يكن فيه ملاك ، فلم أمر إبراهيم به كما سمعت هذا الاشكال في مورد النسخ المصطلح ؟ ، والجواب عن الاشكال في الأول أن الغرض هو الإختبار وقد حصل ، وعن الاشكال في الثاني أن الملاك قابل للتغيير فربما يتغير ، وملخص الكلام أنه يمكن أن تكون في الشيء بحسب الظروف الزمانية مصلحة إلى أن يأتي زمان آخر ، وربما اقتضت مصلحة التسهيل رفع اليد عن جملة من الأحكام الشاقة ، كما إذا اقتضت مصلحة التسهيل رفع اليد عن جملة من الأحكام الشاقة ، ويشهد على ذلك ما نطلبه من الله سبحانه بقولنا حاكياً لكلام الله : أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا﴾(') .

٢ - إن النسخ يستلزم البداء وهو ملازم للجهل ، فنسخ الأحكام يستلزم جهل الله بالعواقب ، وهذا محال لأن التشريع ينشأ من علمه بالأصلح ، وعلمه تعالى بالأشياء تكويناً وتشريعاً عين ذاته القديمة ، والجهل يستلزم النقص أولاً والواجب منزه عنه والانقلاب ثانياً والواجب ليس محلاً للتغيير ، فالأحكام المطلقة زماناً ـ غير المحدودة بغاية وغير المؤقتة بوقت ـ وجب استمرارهما في عمود الزمان واستحال طروء الزوال ـ النسخ ـ عليها .

والجواب أن الإطلاق المزماني ليس من المداليل الإلتزامية للجمل الإنشائية الأمرة بشيء أو الناهية عنه ، وإنما هو نتيجة الاطلاق في مقام البيان ـ الخالي عن التقييد بزمان دون زمان ـ ، وتوضيح ذلك أن للجمل المسوقة لبيان الأحكام إطلاقات ثلاثـة بحسب طباعها الأولية ، وأعني بالطباع الارسال من النواحي الآتية وعدم التقييد بإحدى القيود الثلاثة :

> الأول : الإطلاق من جهة *الأقواد ويزر سي ك* الثاني : الإطلاق من جهة الأحوال .

> > الثالث : الإطلاق من جهة الزمان .

ونحن إذ نأخذ بالاطلاق الإفرادي للأشخاص في مثل : أكرم العلماء ، وللاشياء في مثل : اغرس شجرة ، ولا نفرق بين النحوي والصرفي في الأول ، ولا بين العنب والرطب في الثاني ، فكذلك لنا أن نأخذ بالإطلاق الزماني ، ونقول إن وجوب الصدقة حال نجوى النبي (ص) مستمر بحسب الأزمنة ، ولكن تلك الاطلاقات ليست مداليل إلتـزامية للجمـل المذكـورة ، كما أنهـا ليست

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

مداليل مطابقية أو تضمنية لها بالضرورة ، ولما كان للمتكلم أن يخصص العام ويقيد المطلق فكـذلك لـه أن ينسخ ، ولـذا قال الشيـخ الأنصاري بـأن النسخ تخصيص أزمـاني ، ولكننا نقـول أن دليل النسـخ حـاكم على دليـل المنسـوخ حكومة مقامية .

وتلخيص الكلام أن النسخ إذا كان بحسب نفس الأمر وفي الواقع يكون مستلزماً لجهل الباري جل وعلا ولكنه ليس كذلك ، بـل هو إزالـة للحكم في مرحلة الظاهر على نحو الحكومة المقامية كما مرٌّ، وهو أنه في مورد النسخ لما كان المقام مقام الإطلاق من ناحية بيان زمان الحكم أخذ العرف بهذا الإطلاق وحكم بالاستمرار وأسنده إلى الشارع تطبيقاً للظاهر على الواقع واستدلالاً بعالم الإثبات على عالم الثبوت واستمر حكم العرف باستمرار حكم الشارع إلى زمان ورود دليل النسخ وظهر للعرف ما كان مختفياً عليه وهو أن الحكم كان محدوداً من جهة الزمـان إلى الحد الخـاص الذي بيّنـه دليل النسـخ ، فالنسـخ والبداء متوافقان في أنهما ظهور بعد الخفاف وإن شئت قلت ابـداء من الله للناس مـا أخفى عليهم أوكان مختفياً عنهم ، وليسا محدوث علم له تعالى شأنه بعد عدم علمه كما هو واضح ، وأما المصحح للتعبير بالنسخ فلأنه إزالة للحكم في مرحلة الظاهر ، فلا يرد الإشكال بأن دليل النسخ على ما ذكرتم إنما جاء لبيان انتهاء أمد الحكم ، فالحكم لم يكن في نفس الأمر دائماً ، بل كان مؤقتاً اذ يقال في الجواب بأن النسخ ظاهري صوري ، نعم لو ذهب أحد إلى أن النسخ واقعي ورد عليه اشكال حـدوث العلم للبـاري تعـالي بعـد جهله المستلزم لمحـذور محدودية علم الله ولمحذور وقوع التغيير في ذات الله وكلاهما مناف لـوجوب وجوده ، وقد يقرر الدليل العقلي على امتناع النسخ بتقريب يجمع بين الدليلين السابقين فيقال ان نسخ الحكم اما أن يكون لحكمة ظهرت لله تعالى بعد أن لم تكن ظاهرة له ، واما مع عدم الحكمة فإن كـان الأول لزم البـداء في علم الله تعالى ، ومعنى البداء نشوءِ رأي لم يكن ، فلا بد حينئذ من أن يكون الله جاهلًا

بالحكم والمصالح وتعالى الله عن ذلك لأن علمه بالمصالح الفردية والعائلية والنوعية ـ النظامية ـ عبارة عن العلم بالأصلح ، والعلم بالأصلح ـ فردياً أو عائلياً أو نظامياً ـ ذاتي له ، ولا يكون بين ذاته المقدسة وبين علمه وسائر صفاته اثنينية وميز وتفاوت ، إذ الصفات الذاتية لله تعالى لا تنفك عنه ولا تتعدد ولا تتكثر ، فلا تكون صفاته زائدة على ذاته فيستحيل حدوث التغير في الصفات كما في الذات لأن الصفات عين الذات .

وان كان الثاني لزم اللغو والعبث في التشريع ، لأن التشريع كان على نحو الدوام أولاً ثم نسخ ثنانياً وهنذا عبث ، والحكيم تعالى منزه عن العبث اذ أن أفعاله طراً معللة بالأغراض ، وإن كانت واصلة للبشر ونافعة لهم ولم تكن عائدة إليه تعالى وهو الغني بالذات ، ولذا قلنا في محله بأن الله تعالى فاعل بالعناية والرضا ، بل لابتهاج الذات بالذات أبدع وشرع معاً .

والجواب أن الأحكام ناشئة عن الحكم والمصالح الا أنها ليست أبدية مطلقاً ، بل بعضها مؤقتة وبعضها تجددية وبعضها دائمية حيث تعترف بوجدانك أن شرب الخمر قبيح بحسب الطبع وحلين لحفظ الحياة ، فالمراد من ظهور الحكمة بعد الخضاء إن كان عبارة عن عدم علمه تعالى بذلك فهو ممنوع ومستحيل ، وإن كان انكشاف محدودية المصلحة السابقة أو تجددها فيما سيأتي من الزمان فهو حق ولا محيص عن الإعتراف به ، فتلخص أن النسخ عبارة عن بيان انتهاء أمد الحكم ، إلا أن صياغة الحكم على نحو العموم وإلقائه لا مؤقتاً

⁽١) سورة المجادلة ، الآية : ١٢ .

الأفراد ونسخه الله تعالى بعد نجوى علي (ع) للنبي (ص) وتصدقه ، وكانت تلك المصلحة هي توجيه الأراء ولفت الأنظار إلى مقام علي (ع) ، وأن من اختص بهذه الميزة والفضيلة يكون أولى الناس بالخلافة وأبرزهم في المنقبة وأقربهم إلى النبي (ص) ، ونحن لا نقول بأن المصلحة متمحضة في إعلامنا بالمنافقين التاركين للعمل بهذه الآية حتى يشكل علينا باستلزام ذلك نفاق كبار الصحابة بل يكفي في مصلحة النسخ إظهار أولوية علي (ع) بالمناقب

وقد يستشكل في النسخ بأن دليل النسخ إن كان ناظراً إلى أن الحكم كان من الأول محدوداً بغاية ومؤقتاً بوقت ، لزم ألا يكون هناك نسخ في الواقع لأن النسخ هو الإزالة ، ولا إزالة في الحكم المحدود بغاية حين تحقق الغاية ، وان كان ناظراً إلى أن الحكم المؤبد في الواقع أزيل من لوح التشريع لزم التناقض ، والجواب اختيار الشق الأول ، وأن النسخ قطع وإزالة في مرحلة الظاهر لا في نفس الأمر والواقع وأن المصلحة كانت في إبراز العموم أفراداً أو أزماناً فلا يكون في النسخ محذور كما لا يكون في التخصيص محذور .

تبصرة :

ذهب أبو مسلم بن بحر الاصفهاني إلى عدم وقوع النسخ في الأحكم وتجشم في موارد النسخ أموراً تخرج تلك الموارد عن كونها نسخاً إلا أن إنكار النسخ مكابرة محضة ومحاولة لإخفاء ما هو بديهي ، نعم قد استدل على عدم وقوعه في الخارج بقوليه تعالى : ﴿لا يُأْتِيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾(¹⁾ ، بتوهم أن النسخ إبطال للقرآن .

والجواب أن بيان الغاية ممن بيده البيان ليس إبطالًا ، كيف والقرآن ينص

(١) سورة فصلت ، الآية : ٤٢ .

على جواز النسخ في قوله تعالى : ﴿ما تنسخ من آية أو تنسها تأت بخير منها أو مثلها﴾(١) فلا مانع عقلًا من النسخ ولا دليل سمعاً على عدم وقوعه .

المطلب الثالث :

قد أطال العلماء البحث في موارد النسخ ولاسيما علماء العامة ، ففي ـ الإتقان ـ للسيوطي في المسألة السابعة من النوع السابع والأربعين في ناسخه ومنسوخه : النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب :

أحدها : ما نسخ تلاوته وحكمه معاً ، قالت عائشة : كان ما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله (ص) وهن مما يقرأ من القرآن : رواه الشيخان . وقد تكلموا في قولها وهن مما يقرأ من القرآن فإن ظاهره بقاء التـلاوة وليس كذلـك . وأجيب بأن المـراد قارب الـوفاة أو أن التلاوة نسخت أيضاً ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله (ص) فتوفى وبعض الناس يقرؤها .

وقال أبو موسى الأشعري نـزلت ثم رفعت ، وقال مكي هـذا المثال فيـه المنسوخ غير متلو والناسخ أيضاً غير متلو ، ولا أعلم له نظيراً⁽¹⁾ .

الضرب الثاني : ما نسخ حكمه دون تلاوته ، وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة وهو على الحقيقة قليل جداً وإن أكثر الناس من تعديد الآيات فيه فإن المحققين منهم كالقاضي أبي بكر بن العربي بين ذلك وأتقنه ، والذي أقوله

- (١) سورة البقرة ، الآية : ١٠٦ .
- (٢) ذكرنا في باب الرضاع أن قول المعصوم (ع) : كان يقال عشر رضعات : محمول على التقية بقرينة أن هذا هو قول العامة ، والشاهد على صدق قولنا ما ترى من أن عاشئة أسندت عشر رضعات إلى القرآن ، ثم لم تقتنع حتى اكتفت في الرضاع المحرم على خمس رضعات وقد أخذنا بموثقة زياد بن سوقة الدالة على أن العدد المحرم خمس عشرة رضعة ، ومن العجيب ما عن بعض من المصير إلى العشرة وطرح خمسة عشر رضعة .

إن اللذي أورده المكثرون أقسام ، قسم ليس من النسخ في شيء ولا من التخصيص ولا له بهما علاقة بوجه من الوجوه ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿وَمِمَا رزقناهم ينفقون﴾^(١) ، ﴿وَأَنفقوا مِمَا رزقناكُم﴾^(٢) ، ونحو ذلك . . قالـوا انه منسوخ بآية الزكاة وليس كذلك بل هو باق .

أما الأولى فإنها خبر في معرض الثناء عليهم بالانفاق ، وذلك يصلح أن يفسر بالـزكاة وبـالانفاق على الأهـل وبالانفـاق في الأمور المنـدوبة كـالاعانـة والإضافة ، وليس في الآية ما يدل على أنها نفقة واجبة غيـر الزكـاة . . والآية الثانية يصلح حملها على الزكاة ، وقد فسرت بذلك .

وكذا قوله تعالى : ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ ^(٣) ، قيل : انها مما نسخ بآية السيف وليس كذلك ، لأنه تعالى أحكم الحاكمين أبداً لا يقبل هـذا الكـلام النسخ وإن كـان الأمر بـالتفويض وتـرك المعاقبة ، وقولـه في البقرة : ﴿ وقولوا للناس حسناً﴾ ^(٤) ، عده بعضهم من المنسوخ بآية السيف ، وقد غلطه إبن الحصار بأن الآية حكاية عما أخله على بني إسرائيل من الميثاق فهو خبر ، فلا نسخ فيه ، وقس على ذلك ، وكان من المنسوخ برا

وقسم هـو من قسم المخصوص لا من قسم المنسـوخ : وقد اعتنى إبن العربي بتحريره فأجاد كقوله : ﴿ان الإنسان لفي خسـر الا الذين آمنـوا﴾^(٥) ، و ﴿الشعـراء يتبعهم الغاوون ـ إلى قـولـه ـ الا الـذين آمنـوا﴾^(٦) ، ﴿فـاعفـوا

(۱) سورة البقرة ، الآية : ۳ ، والأنفال : ۳ ، والحج : ۳۵ والقصص : ٤٤ ، والسجدة :
(۲) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٤ والمنافقون : ۱٠ .
(۳) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٤ والمنافقون : ١٠ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ٨٣ .
(٤) سورة البقرة ، الآيتان : ٢٢٢ .
(٢) سورة المعراء ، الآيتان : ٢٢٤ .

واصفحوا حتى يأتي الله بأمره﴾⁽¹⁾ ، وغير ذلك من الآيات التي خصت باستثناء أو غاية ، وقد أخطأ من أدخلها في المنسوخ ، ومنه قوله تعالى : **﴿ولا تنكحوا** المشركات حتى يؤمنَ﴾⁽¹⁾ .

قيل انه نسخ بقوله : ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾^(**) ، وانما هو مخصوص به ، وقسم رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية أو في شرائع من قبلنا أو في أول الإسلام ولم ينزل في القرآن كابطال نكاح نساء الأباء ومشروعية القصاص والذية وحصر الطلاق في الثلاث وهذا إدخاله في قسم الناسخ قريب ولكن عدم إدخاله أقرب ، وهو الذي رجحه المكي وغيره ، ووجهوه بأن ذلك لوعُدَّ في الناسخ لعد جميع القرآن منه ، اذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب .

قالوا وإنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية ، انتهى . نعم ، النوع الآخر منه وهو رافع ماكان في الإسلام ادخاله أوجه من القسمين قبله ، إذا علمت ذلك فقد خرج من الآيات التي أوردها المكثرون الجم الغفير مع آيات الصفح والعفو إن قلنا أن آية السيف لم تنسخها ويقي مما يصلح لذلك عدد يسير ، وقد أفردته بأدلته في تأليف لطيف ، وها أنا أوردها هنا محرراً ، فمن البقرة قوله تعالى : فكتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت (¹⁾ الآية ، منسوخة قيل : بآية المواريث ، وقيل : بحديث : وألا لا وصية لوارث ، ، وقيل : بالاجماع ، حكاه إبن العربي ، وقوله تعالى : فوعلى الذين يطيقونه

- (١) سورة البقرة ، الآية : ١٠٩ .
- (٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢١ .
 - (٣) سورة المائدة ، الآية : ٥ .
- (٤) سورة البقرة ، الأية : ١٨٠ .

فدية (¹) ، قيل منسوخة بقوله : فقمن شهد منكم الشهر فليصمه (⁷) ، وقيل : محكمة ولا مقدرة ، قوله : فأحل لكم ليلة الصيام الرفث (⁷) ، ناسخة لقوله : فكما كتب على الذين من قبلكم (¹) ، لأن منتضاها الموافقة فيما كان عليهم من تحريم الأكل والوطء بعد النوم ، ذكره إبن العربي ، وحكى قولاً آخر انه نسخ لما كان بالسنة ، قوله تعالى : فيسألونك عن الشهر المحرام (⁰) الآية ، منسوخة بقوله : فوقاتلوا المشركين كافق (¹) الآية ، أخرجه إبن جرير عن عطاء بن ميسرة ، قوله تعالى : فوالذين يتوفون منكم منسوخة بابن جرير عن عطاء بن ميسرة ، قوله تعالى : فوالذين يتوفون منكم منسوخة بالميراث ، والسكنى ثابتة عند قوم منسوخة عند آخرين بحديث ولا منسوخة بالميراث ، والسكنى ثابتة عند قوم منسوخة عند آخرين بحديث ولا سكنى ، قوله تعالى : فوان تبدوا ما في أنفسكم أو تخضوه يحاسبكم به الله (^(A)) ، منسوخة بقوله تعالى : فوان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به منسوخة بالميراث ، والسكنى ثابتة عند قوم منسوخة عند آخرين بحديث ولا المه (^(A)) ، منسوخة بقوله تعالى : فوان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به منسوخة بالميراث ، والسكنى ثابتة عند قوم منسوخة عند آخرين بحديث ولا المه (^(A)) ، منسوخة بقوله تعالى : فوان يكف الله نفساً الا وسمها و(¹) ، ومن قوله عمران قوله تعالى : فوان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به منوفة واله معالى : فوان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به منه ولاه معران قوله تعالى : فوان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به قوله عمران قوله تعالى : فوان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به قوله عمران قوله تعالى : فوان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به قوله دعال قوله تعالى : فوان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به فوانتو الله ما استطعتم في (¹¹) ، وقيل الا ، يل هو محكم وليس فيها آيه يصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية ، ومن النساء قوله تعالى : فوالدين عقدت

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٢ .
(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٨٣ .
(٥) سورة البقرة ، الآية : ٣٦ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ٣٦ .
(٨) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .
(٩) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .
(٩) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

أيمانكم فأتوهم تصيبهم (⁽¹⁾ ، منسوخة بقوله : ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (⁽¹⁾ ، قوله تعالى : ﴿وإذا حضر القسمة (⁽⁷⁾ الآية ، قيل منسوخة وقيل لا ولكن تهاون الناس في العمل بها ، قوله تعالى : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة (²⁾ الآية ، منسوخة بآية النور ، من المائدة قوله تعالى : ﴿ولا الشهر الحرام (⁰⁾ ، منسوخة باباحة القتال فيه ، قوله تعالى : ﴿فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم (¹⁾ ، ، منسوخه بقوله : ﴿وان احكم بينهم بما انزل الله (^{V)} ، قوله تعالى : ﴿أو آخران من غيركم (^{A)} ، منسوخ بقوله : فواشهدوا ذوي عدل منكم (¹⁾ ، ومن الأنفال قوله تعالى : ﴿ان يكن منكم عشرون صابرون (¹⁾ الآية ، منسوخة بالآية بعدها ، ومن براءة قوله تعالى : وانفروا خفافاً وثقالاً (¹¹⁾ ، منسوخة بايات العذر وهو قوله تعالى : ﴿ليس عشرون حمايرون (¹⁾ الآية ، منسوخة بايات العذر وهو قوله تعالى : وانفروا خفافاً وثقالاً (¹¹⁾ ، منسوخة بآيات العذر وهو قوله تعالى : ﴿ليس على الأعمى حرج (¹¹⁾ الآية ، وقوله : ﴿ليس على الضعفاء و¹¹⁾ الآيتين ، وبقوله : ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافته (¹¹⁾ ، ومن النور قوله تعالى : ﴿ليس

(الزائي لا ينكع الا زائية (¹⁾ الآية ، منسوخة بقوله : ﴿وأنكحوا الآيامى منكم ﴾ ^(٢) ، قوله تعالى : ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ﴾ ^(٣) الآية قيل : منسوخة ، وقيل : لا ، ولكن تهاون الناس في العمل بها ، ومن الأحزاب قوله تعالى : ﴿لا يحل لك النساء ﴾ ^(٤) الآية ، منسوخة بقوله : ﴿إِنّا أحللنا لك أزواجك ﴾ ^(٥) الآية ، ومن المجادلة قوله تعالى : ﴿إذا تاجيتم الرسول فقدموا ﴾ ^(٦) الآية ، ومن المجادلة قوله تعالى : ﴿إذا تاجيتم الرسول الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا ﴾ ^(٣) ، قيل منسوخ بآية السيف وقيل بآية الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا ﴾ ^(٣) ، قيل منسوخ بآية السيف وقيل بآية بآخر السورة ثم نسخ الآخر بالصلوات الخمس ، فهذه احدى وعشرون آية منسوخة على خلاف في بعضها لا يصح دعوى النسخ في غيرها ، والأصح في آية الاستئذان والقسمة الأحكام فصارت تسعة عشر ، ويضم اليها قوله تعالى : وفأينما تولوا فثم وجه الله (¹⁾ على رأي إبن عباس أنها منسوخة بقوله : وفول مناكر أنها منسوخة بقوله ؛ ^(١) الآية ، قدمت عشرون أية أولول خلى أنه منسوخة على خلاف في بعضها لا يصح دعوى النسخ في غيرها ، والأصح في وفأينما تولوا فثم وجه الله (¹⁾ على رأي إبن عباس أنها منسوخة بقوله : وفول أية الاستئذان والقسمة الأحكام فصارت تسعة عشر ، ويضم اليها قوله تعالى : وجهك شطر المسجد الحرام ⁽¹⁾ الآية ، فتمت عشرون ، إلى آخر كلام وسيوطي في الاتقان .

وقال الحاجبي في المختصر : الجمهور على جواز نسخ التلاوة .

(١) سورة النور ، الآية : ٣ .
(٣) سورة النور ، الآية : ٣٢ .
(٣) سورة النور ، الآية : ٥٨ .
(٤) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٢ .
(٥) سورة المجادلة ، الآية : ٥٠ .
(٢) سورة الممتحنة ، الآية : ١٢ .
(٨) سورة المقدم ، الآية : ١٩ .
(٩) سورة البقرة ، الآية : ١٩ .

وقال العضدي في شرحه : النسخ اما للتلاوة فقط أو للحكم فقط أو لهما معاً والثلاثة جائزة ، وخالف فيه بعض المعتزلة ، لنا أن نقطع بااجواز فإن جواز تلاوة الآية حكم من أحكامها وما يدل عليه من الأحكام حكم آخر لها ولا تلازم بينهما وإذا ثبت ذلك فيجوز نسخا ونسخ أحدهما كسائر الأحكام المتباينة ولنا أيضاً الوقوع وأنه دليل الجواز ، أما التلاوة فقط فلما روى عمر أنه كان فيما أنزل : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله » وحكمه ثابت وان خصص بالاحصان ، وأما الحكم فكنسخ الاعتداد بالحول واللفظ مقروء ، وأما هما معاً فما روت عائشة أنه كان فيما أنزل : « عشر رضعات محرمات » وقد نسخ تلاوته وحكمه ، انتهى المقصود من كلامهما .

أقول يظهر من هؤلاء .. علماء العامة .. الاختلاف الكثير في مقدار النسخ وان كانوا متفقين على المظاهر في جواز نسخ التلاوة مع حكمها أو لا مع حكمها ، وأنت خبير بأن ذلك هو التحريف بالنقيصة الذي قدمرً منا بطلانه ثم انه لا يمكن موافقتهم في مقدار المنسوخ من الأيات إذ أنّ التخصيص أو التقييد أو بيان أكمل المصاديق أو العدل التخييري أو ما شابة ذلك لا يكون من النسخ المصطلح قطعاً .

وفي مقابل هؤلاء المكثرين للنسخ من أنكر وقوعه إطلاقاً وهو أبو مسلم إبن بحر الاصفهاني إذ قال بجواز النسخ وعدم وقوعه زاعماً أن قوله تعالى : ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾(⁽⁾) ، يدل على عدم النسخ لأن النسخ إبطال للمنسوخ ، وقد تصدى للجواب عن موارد النسخ ، ولكنه توهُّم فاسد لأن معنى الآية أن القرآن بما هو كلام الهي ومنهج عبادي وقانون نظامي وميزان أخلاقي ومعيار إصلاحي ومنبع للعلوم وشامل للسعادات الدنيوية والأخروية وكافل للعدالة الفردية والإجتماعية وجامع للجوامع الخيرية ودافع للرذائل

(١) سورة فصلت ، الآية : ٤٢ .

والشرور على نحو العموم والكلية ، لا يتصور في أي جانب من جـوانبه تـوهم العثور على خطأ ولا يتقدمه كتاب سماوي أو قانون عقلي يقتضي بطلانه ولا يأتي من بعده كتاب سماوي أو رشد فكري يوجب بطلانه ، وليس معنى الآية أنه لا يأتي لعامه خاص ولا لمطلقه مقيد ولا لحكمه غاية .

وأما علماء الشيعة فقد وافق الشيخ الطوسي (قده) علماء العامة في أغلب الموارد التي قالوا بالنسخ فيها ، فقال في العدة :

قصل : في ذكر جـواز نسخ الحكم دون التـلاوة ، ونسـخ التـلاوة دون الحكم ، جميع ما ذكرناه جائز دخول النسخ فيه لأن التلاوة إذا كمانت عبادة ، والحكم عبادة أخرى جاز وقوع النسخ في إحداهما مع بقماء الأخر كمما يصح ذلك في كل عبادتين ، وإذا ثبت ذلك جـاز نسخ التـلاوة دون الحكم والحكم يون التلاوة ، _ إلى أن قال _ : وأما نشخ التلاوة مع بقاء الحكم فلا شبهة فيه لما قلناه من جواز تعلق المصلحة بالحكم دون التلاوة _ إلى أن قال _ : وأما جواز النسخ فيهما فلا شبهة أيضاً فيه لجواز تغير المصلحة فيهما وقد ورد النسخ بجميع ما قلناه لأن الله تعالى تسخ اعتداد الحول بتربص أربعة أشهر وعشرآ ونسخ التصدق قبل المناجاة ، ونسخ ثبات الواحد للعشرة ، وإن كمانت التلاوة باقية في جميع ذلك ، وقد نسخ أيضاً التلاوة وبقي الحكم على ما روى من آية الرجم من قوله : • الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله • وإن ذلك مما أنزله الله والحكم باق بلا خلاف ، وكذلك روى في تتابع صيام كفارة اليمين في قراءة عبدالله بن مسعود لأنه قد نسخ التلاوة والحكم باق عند من يقول بذلك وأما نسخهما معاً فمثل ما روى عن عائشة أنها قـالت : كان فيمـا أنزلـه تعالى عشرة رضعات يحرمن ثم نسخت بخمس عشرة فخبرت بنسخه تلاوة وحكماً ، وإنما ذكرنا هذه المواضع على جهة المثال ولو لم يقع شيء منها لما أخل بجواز ما ذكرناه وصحته لأن الذي أجاز ذلك ما قدمناه من الـدليل وذلـك كاف في هذا الباب انتهى كلامه (ره) .

وفي البحار⁽¹⁾ نقلاً عن تفسير النعماني : فمما سألوه عن الناسخ والمنسوخ فقال (ع) : (ان الله تبارك وتعالى بعث رسوله (ص) بالرأفة والرحمة فكان من رأفته ورحمته انه لم ينقل قومه في أول نبوته عن عادتهم حتى استحكم الإسلام في قلوبهم وحلت الشريعة في صدورهم فكانت من شريعتهم في الجاهلية أن المرأة إذا زنت حبست في بيت وأقيم بأودها حتى يأتي الموت وإذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم وشتموه وآذوه وعيروه ولم يكونوا يعرفون غير هذا قال الله تعالى في أول الإسلام : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ، واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان تواباً رحيماًه^(٢) » ^(٢).

فلما كثر المسلمون وقوي الإسلام واستوحشوا أمور الجاهلية انــزل الله تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾(^{٣)} إلى آخر الآية فنسخت هذه الآية آية الحبس والأذي .

ومن ذلك أن العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة وكان إذا مات الرجل ألقت المرأة خلف ظهرها شيئاً بعرة وما جرى مجراها ثم قـالت : البعل أهون عليّ من هذه فلا أكتحل ولا أمتشط ولا أتطيب ولا أتزوج سنة فكانوا لا يخرجون من بيتها بل يجرون عليها من تركة من زوجها سنة ، فأنزل الله تعالى في أول الإسلام : ﴿والذين يتوفون منكم ويسذرون أزواجاً يتـربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليهن﴾⁽¹⁾ إلى آخر الآية .

(١) سورة النساء ، الأيتان : ١٥ ـ ١٦ .

- (٢) بحار الأنوار : ٩٠ ص٦ باب ما ورد عن أمير المؤمنين في أصناف الآيات
 - (٣) سورة النور ، الأية : ٢ .
 - (٤) سورة البقرة ، الأية : ٢٣٤ .

ومن ذلك أن الله تبارك وتعالى لما بعث محمداً (ص) أمره في بدو أمره أن يدعو بـالدعـوة فقط وأنزل عليـه : ﴿يا أيهـا النَّبِي إِنَّا أُرسلنـاكُ شاهـداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجـاً منيراً ، وبشَّـر المؤمنين بأن لهم من الله فضلًا كبيراً ، ولا تطع الكافـرين والمنافقين ودع أذاهم وتـوكل على الله وكفي **بالله وكيلًا﴾ ^(١) ، فبعثه الله تعالى بالدعوة فقط وأمره أن لا يؤذيهم فلما أرادوه بما** هموا به من تبييت أمره الله تعالى بالهجرة وفـرض عليه القتـال فقال سبحـانه : أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير (⁽⁾) ، فلما أمر الناس بالحرب جزعوا وخافوا فأنزل الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَمَرُّ إِلَى الَّذِينَ قَيْسُ لَهُمْ كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كُتِبَ عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لـولا أخرتنا إلى أجل قريب، (") ، إلى قوله سبحانه : ﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت **ولو كنتم في بروج مشيدة)**^(٤) فنسخت آية القتال آية الكف فلما كان يــوم بدر وعرف الله تعالى حرج المسلمين الول الله تعالى على نبيَّه : ﴿وَانَ جَنْحُوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله؟(٥) ، فلما قوي الإسلام وكثر المسلمون أنزل الله : ﴿فلا تهنسوا وتسدعسوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يسركم أعمالكم ﴾ (٢) ، فنسخت هذه الآية التي أذن لهم فيها أن يحتجوا ثم أنزل سبحانه في أخر السورة : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصر وهم ﴾ (٧) إلى أخر الآية . ومن ذلك أن الله تعالى فرض القتمال على

الأمة فجعل على الرجل الـواحد أن يقـاتل المشـركين فقال : ﴿إِنْ يَكُن مُنْكُم عشرون صابرون يغلبوا مأتين﴾ (١) إلى آخر الآية . ثم نسخها سبحانه فقسال : ﴿الآن خفِّف الله عنكم وعلم أنَّ فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مأتين﴾ (٢) إلى آخر الآية فنسخ بهذه الآية ما قبلها فصار من فر من المؤمنين في الحرب فإن كانت عدة المشركين أكثر من رجلين لرجل لم يكن فاراً من الزحف وان كان العدة رجلين لرجل كان فارأ من الزحف وقال (ع) ومن ذلك نوع آخر وهو أن رسول الله (ص) لما هاجر إلى المدينة آخي بين أصحابه من المهاجرين والأنصار جعل المواريث على الأخبوة في الدين لا في ميراث الأرحام وذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين أووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ـ إلى قوله سبحانه : ـ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾(٣) ، فاخرج الأقبارب من الميراث وأثبته لأهل الهجرة وأهل الدين خاصة أم عطف بالقول فقال تعالى : والـذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير (٤) . فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه وتركته لأخيه في الدين دون القرابة والرحم الوشيجة فلما قوي الإسلام أشرَّك الله : ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً كـان ذلـك في الكتاب مسطوراً ﴾ (^) ، فهذا المعنى نسخ آية الميراث ، ومنه وجه آخر وهو أن رسول الله (ص) لما بعث كانت الصلاة إلى قبلة بيت المقدس سنة بني اسرائيل

- (١) سورة الأنفال ، الآية : ٢٥ .
- (٢) سورة الأنفال ، الآية : ٦٦ .
- (٣) سورة الأنفال ، الآية : ٧٢ .
- (٤) سورة الأنفال ، الآية : ٧٣ .
- (٥) سورة الأحزاب ، الأية : ٦ .

وقد أخبرنا الله بما قصه في ذكر موسى (ع) أن يجعل بيته قبلة وهو قوله : (وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوّءالقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة)^(٢) ، وكان رسول الله (ص) في أول مبعثه يصلي إلى بيت المقدس جميع أيام مقامه بمكة وبعد هجرته إلى المدينة بأشهر ، فعيرته اليهود وقالوا أنت تابع لقبلتنا فأحزن رسول الله (ص) ذلك منهم فأنزل الله تعالى عليه وهو يقلب وجهه في السماء وينتظر الأمر : (قد نسرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فَوَلَّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره .. لتلأ يكون للناس عليكم حجة (^{٣)} ـ يعني اليهود في هذا الموضع ـ ، ثم أخبرنا الله يكون للناس عليكم حجة (^{٣)} ـ يعني اليهود في هذا الموضع ـ ، ثم أخبرنا الله يكون للناس عليكم حجة (^{٣)} ـ يعني اليهود في هذا الموضع ـ ، ثم أخبرنا الله يكون للناس عليكم حجة (^{٣)} ـ يعني اليهود في هذا الموضع ـ ، ثم أخبرنا الله يكون للناس عليكم حجة (^{٣)} ـ يعني اليهود في هذا الموضع ـ ، ثم أخبرنا الله يتوضاها فو جل ما العلة التي من أجلها لم يحول قبلته من أول مبعثه فقال تبارك وتعالى : (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول معن وتعالى : (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول معن وتعالى : (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا نعلم من يتبع الرسول معن وتعالى : (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا نعلم من يتبع الرسول معن وتعالى : (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا نعلم من يتبع الرسول معن وتعالى : (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها المائين هدى الله وما كان الله ليضيع وهذا دليل واضح على أن كلام البادي سبحانه لا يشبه كلام الحلق كما لا تشبه وهذا دليل واضح على أن كلام البادي سبحانه لا ينه كلام الحلق كما لا تشبه وهذا دليل واضح على أن كلام البادي سبحانه لا يشبه كلام الحلق كما لا تشبه أفعاله أفعالهم ، ولهذه العلة وأنساهها لا يبلغ أحد كنه معنى حقيقة تفسير كتاب الله وتأويله إلا نبية (ص) وأوضياية (

ومن الناسخ ما كان مثبتاً في التوراة من الفرائض في القصاص ، وهـو قوله : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالانمس والعين بالعين﴾^(٥) إلى آخر الآية ، فكان الذكر والأنثى والحر والعبد شرعاً سواء ، فنسخ الله تعالى مـا في التوراة بقوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرُّ بالحرُّ والعبد

- (۱) سورة يونس ، الآية : ۸۷ .
- (٢) سورة البقرة ، الأيتان : ١٤٤ ـ ١٥٠ .
 - (٣) سورة البقرة ، الآية : ١٤٣ .
 - (٤) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .

بالعبد والأنثى بالأنثى﴾^(١) فنسخت هذه الآية : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾^(٢) .

ومن الناسخ أيضاً أمور غليظة كانت على بني إسرائيل في الفرائض فوضع الله تعالى تلك الأصار عنهم وعن هـذه الأمة فقـال سبحانـه : ﴿ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كمانت عليهم﴾(٣) ، ومنه أنبه تعالى لما فرض الصيبام فرض أن لا ينكح الرجل أهله في شهر رمضان بالليل ولا بالنهار على معنى صوم بني اسرائيل في التوراة ، فكان ذلك محرماً على هذه الأمة ، وكان الـرجل إذا نام في أول الليل قبل أن يفطر فقد حرم عليه الأكل بعد النوم أفطر أو لم يفطر ، وكان رجل من أصحاب رسول الله (ص) يعرف بمطعم بن جبير شيخاً فكان في الوقت الذي حفر فيه الخندق في جملة المسلمين وكان ذلك في شهر رمضان فلما فرغ من الحفر وراح إلى أهله صلى المغرب وأبطأت عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم فلما أحضرت إليه الطعام أنبهته فقال لها استعمليه أنت فإنى قد نمت وحرم عليَّ وطوى إليه وأصبح صائمًا فغلا إلى الخندق وجعـل يحفر مـع الناس فغشى عليه فسأله رسول الله (ص) عن حاله فأخبره ، وكان في المسلمين شبان ينكحون نساءهم بالليل سراً لَقَلَةً صبرَهم فَسَأَلَ النَّبِي (ص) الله سبحانه في ذلك ، فأنزل الله عليه : ﴿ أُحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالأن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليـل﴾ (٤) ، فنسخت هذه الآية ما تقدمها .

- (١) سورة البقرة ، الآية : ١٧٨ .
- (٢) سورة الماثلة ، الآية : ٤٥ .
- (٣) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٧ .
 - (٤) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .

ونسخ قوله تعالى : ﴿وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون﴾(') ، قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ولا يزالون مختلفين ، الا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾(٢) ، أي للرحمة خلقهم .

ونسخ قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَضَرَ القَسَمَةِ أُولُوا القربى واليتامي والمساكين فارزقوهم منه ـ واكسوهم ^(٣)ـ ﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾^(٤) ، قوله سبحانه : ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾^(٥) إلى آخر الآية .

ومن المنسوخ قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاتـه ولا تموتن الا وأنتم مسلمون﴾ ^(٢) ، نسخها قوله : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ ^(٧) .

ونسخ قوله تعالى : ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾^(٨) ، آية التحريم وهو قوله جل ثناؤه : ﴿قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق﴾^(٩) ، والاثم هاهنا هو الخمر .

ونسخ قـولـه تعـالي فوان منكم الا واردهـا كـان على ربــك حتمـاً مقضياً» (١٠)، قوله: ﴿ ان الذّين سبقت لَهم منا الحسني أولئك عنها مبعدون،

لا يسمعون حسيسها وهم في ما اشتهت أنفسهم خالدون ، لا يحزنهم الفـزع الأكبر﴾^(۱) .

ونسخ قول تعالى : ﴿وقعولوا للناس حسناً﴾ ^(٢)، يعني اليهود حين هادنهم رسول الله (ص) فلما رجع من غزوة تبوك أنـزل الله تعالى : ﴿قـاتلوا الذين لا يؤمنون بـالله ولا باليـوم الآخر ولا يحـرَمون مـا حرّم الله ورسـوله ولا يـدينون دين الحق من الـذين أوتوا الكتـاب حتى يعطوا الجـزية عن يـد وهم صاغرون﴾ ^(٣)، فنسخت هذه الآية تلك الهدنة ، انتهى كلامه .

وأنت بعد الاطلاع على أقوال العلماءِ من الشيعة والسنة علمت اختلافهم في مقدار المنسوخ من الآيات والأحكام .

ثم ان هناك اختلافاً آخر ، وهو الاختلاف في نسخ القرآن بالسنة ، فقد ذهب أهل الظاهر إلى أن قوله تعالى : فقل لا أجد فيما أوحي الي محرماً على طاعم يطعمه (¹⁾ ، منسوخ بما روى من أنه (ص) نهى عن أكل كل ذي نساب من السباع ، وأن الوصية للوالدين والأقربين منسوخ بقوله : (ص) لا وصية لوارث ، وان جلد الزاني نسخ في مورد المحصن بما ورد من رجمه ، وأن إباحة نكاح غير المحارم المستفادة من قوله تعالى : فوأحل لكم ما وراء ذلكم (⁰⁾ ، قد نسخ بما ورد من عدم جواز نكاح بنت الأخ أو بنت الأخت إلا بإذن عمتها أو خالتها ، بقوله (ص) لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، بل ذكروا أن السنة تنسخ السنة ، وذلك نظير ما ورد من طرق العامة بأنه (ص) قال : « كنت

- (١) سورة الأنبياء، الأيات : ١٠١ ـ ١٠٣ .
 - (٢) سورة البقرة ، الآية : ٨٣ .
 - (٣) سورة التوبة ، الآية : ٨٣ .
 - (٤) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .
 - (٥) سورة النساء، الآية : ٢٤ .

نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألا فادخروها »^(٩) ، وكذا ما ورد أيضاً من طرقهم بأنه (ص) قال : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها »^(١) ، ومع ذلك كله حاول أبو مسلم بن بحر الأصفهاني الجواب عن موارد النسخ بتوجيهات ذكروها بأجويتها في المطولات ، فأجاب عن اعتداد الزوجة في وفاة زوجها حولاً كاملاً :

الزوجة لو كانت حاملًا ومدة حملها حولًا اعتدت حولًا فلا نسخ بل هـو تخصيص ، فـأجابـوه بأن المنسوخ كون الحـول مـداراً لـلاعتـداد فـلا يصـح الجواب .

وأجاب عن آية المناجاة بأنها نـزلت لامتحان المسلمين وتمييـز المؤمنين من المنافقين منهم ، فلما حصل ذلك الامتياز ارتفع ذلك الحكم لارتفاع سببه ، فأجابوه بأن لازم ذلك أن يكون أكثر الصحابة من المنافقين .

وأجاب عن آية الثبات بأن الحكم باق اذ لو كانوا أبطالًا والمائتان في غاية الجبن والضعف بحيث يعلم قصورهم عن مقاومة العشرين وجب الثبات فيكون تخصيصاً ، فأجابوه بعد تسليم ما ادعاه بأن لازم ذلك ألا تكون خصوصية في العدد .

وأجاب عن آية التوجه إلى الكعبة بأن حكم التوجه إلى بيت المقدس لم يزل بالكلية لوجوب التوجه إليه عند الاشتباه أو العذر فهو تخصيص لا نسخ ، فأجابوا بأن التـوجه إلى بيت المقـدس حال الإشتباه ليس مقصوداً لـذاتـه ، والأحسن الجواب بالمنع عن هذا الحكم .

(١) سنن إبن ماجة : ج٢ ص١٥٥ باب ١٦ من باب ادخار لحوم الأضاحي .

(٢) كنز العمال : ج١٥ ص٦٤٦ ح٢٥٥٥ والعوالي : ج٢ ص٦١ ح١٦٣ .

مثال الأول : تحريم كل ذي ناب ومخلب ، الذي ثبت بالسنة مع وجود اطلاق آية التحليل ، وهي قوله تعالى : ﴿قُلْ لا أُجد فيما أوحي التي محرماً على طاعم يطعمه﴾^(١) ، حيث أن دليل حـرمـة السبـاع حـاكم على عمـوم الآيـة الافرادي ، وليس نسخاً للآية .

ومثال الثاني : اشتراط نفوذ عقـد بنت الأخ على إذن عمتها ، واشتـراط نفوذ عقد بنت الأخت على إذن خالتها اذ توهم أن الدليل الدال على ذلك ناسخ لقوله تعالى : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ (⁽⁾)، مع أنه تقييد لا نسخ .

الثاني : ما ورد فيه خبران متعارضان من حيث النسخ وعدمه ، فمنه قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حضر القسمة اولوا القربي﴾ () ، الآية ، فقـد ورد في تفسير العياشي من أنه نسختها آية الفرائض ، فقال البحرائي : تحمل روايـة النسخ على نسخ وجوب الاعـطاء ، وتحمل روايـة عدم النسخ على جـواز الاعـطاء واستحبابه ، فلا تنافي بين الروايتين .

وقـال أبو علي الـطبـرسي : اختلف النـاس في هـذه الآيـة على قـولين أحدهما : أنها محكمة غير منسوخة وهو المروي عن الباقـر (ع) ، قال محمـد الشيباني في نهج البيان : وقال قوم انها ليست منسـوخة يعـطي من ذكرهم الله على سبيل الندب والطعمة ، قلت وهذه الرواية عن الباقر والصادق (ع) تؤيد ما

- (١) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .
 - (٢) سورة النساء ، الأية : ٢٤ .
 - (٣) سورة النساء ، الآية : ٨ .

ذكرناه من الحمـل بأن الآيـة محكمة غيـر منسوخـة يعطون على سبيـل الندب والطعمة ، ورواية النسخ ناسخة وجوب اعطائهم بآية الميراث ، انتهى .

اقـول : وأنت خبير بـأن نفي الوجـوب ليس بنسخ ، مضـافاً إلى ضعف السند فلنطرح الرواية الدالة على النسخ .

ومنه قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمسون﴾⁽¹⁾ ، فعن العياشي عن أبي بصير ، قــال : سمعت أبــا عبدالله (ع) عن قول الله ﴿اتقو الله حق تقاته﴾ ، قال : « منسوخة » قلت : وما نسختها ؟ قال : « قـول الله : ﴿اتقوا الله ما استطعتم﴾^(٢) » ^(٣) وقـال أبو علي الطبرسي في الآية : اختلف فيه على قولين أحدهما انه منسوخ بقولـه تعالى : ﴿اتقوا الله ما استطعتم﴾ قال : وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله (ع) ، والآخر أنه غير منسوخ ، عن إبن عباس وطاووس⁽¹⁾ ، أقول : أضف إلى ذلك ضعف السند .

ومنه قوله تعالى : فوط خلقت الجن والانس الا ليعبدون)^{((م)}، فقـال علي بن إبراهيم : . . . وفي حديث آخر : قال : هي منسوخة بقوله تعـالى : فولا يزالون مختلفين ، الا من رحم ربك ولذلك خلقهم) ⁽¹⁾ ، انتهى^(۷) .

أقـول : لا ينبغي الشـك في أن خلق النـاس للعبـادة لا ينــافي خلقهم

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٢ .
(٢) سورة التغابن ، الآية : ١٦ .
(٣) تفسير العياشي : ج١ ص١٩٤ ح١٢١ .
(٤) مجمع البيان : ج٢ ص١٥٧ .
(٥) سورة الذاريات ، الآية : ٥٦ .
(٦) تفسير القمي : ج٢ ص١٣١ .

للرحمة ، والحصر في الموردين اضافي بالنسبة إلى ما يقابل الكفر ومـا يقابـل الرحمة ، فتدبر ، وأضف إلى ما ذكر ضعف السند .

الثالث : ما يكون نسخاً حقيقة ، فمنه قـوله تعـالى : فوالذين يتـوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيـة لأزواجهم متاعـاً إلى الحول غيـر اخراج﴾^(١) ، حيث نسخ بقولـه تعالى : فوالـذين يتوفـون منكم ويذرون أزواجـاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فـإذا بلغن أجلهن فلا جنـاح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير﴾^(٢) .

فعن العياشي عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمار ، قال : سـالته عن قـول الله : ﴿والـذين يتـوفـون ـ إلى قـولـه تعـالى ـ الى الحـول﴾ ، قــال : « منسوخة ، نسختها آية﴿ يتربصن ـ الى قوله _عشراً﴾ . . . » ^(٣) .

وعن أبي بصير قال : سألته عن قول الله : ﴿واللَّّين يتوفون ـ إلى ـ غير اخراج) ، قال : « هي منسوخة » ، قلت : وكيف كانت ؟ قال : «كان الرجل إذا مات أنفق على إمرأته من صلب العال حولاً ، ثم أخرجت بلا ميراث ، ثم نسختها آية الربع والثمن فالمرأة ينفق عليها من نصيبها »⁽¹⁾ .

ومنه قوله تعالى : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلًا﴾ ^(٥) ، نسخه قوله تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٤٠ .
 (٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٤ .
 (٣) تفسير العياشي : ج١ ص١٢٩ ح٢٢٦ .
 (٤) تفسير العياشي : ج١ ص١٢٩ ح٢٢٢ .
 (٥) سورة النساء ، الآية : ١٥ .

مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة (١) .

ففي الكافي مرسلًا عن أبي جعفر (ع) قال : (كل سورة النور نزلت بعد سورة النساء وتصديق ذلك أن الله عزَّ وجلَّ أنزل عليه في سورة النساء ﴿واللاتي - إلى - سبيلًا) ، والسبيل الذي قال الله عزَّ وجلَّ سورة ﴿أنزلناها ـ إلى ـ طائفة من المؤمنين)^(٢) .

أقول : الظاهر من هذه الرواية عدم النسخ ، وأن الحكم كمان من الأول محدوداً فلا نسخ لأن شرط النسخ وهو ظهور الدليل في كون الحكم مستمراً مفقود ، اللهم إلا أن يقال ان إبهام السبيل يصحح اطلاق النسخ على المورد ، مؤيداً بما في تفسير العياشي عن أبي جعفر (ع) مرسلاً في قول الله تعالى : فواللاتي - إلى - سبيلاك ، قال : وهذه منسوخة ، ، قال : قلت : كيف فواللاتي - إلى - سبيلاك ، قال : وهذه منسوخة ، ، قال : قلت : كيف كانت ؟ قال : وكانت المرأة إذا فجرت فقام عليها أربعة شهود أدخلت بيتاً ولم تحدث ولم تكلم ولم تجالس وأونيت فيه بطعامها وشرابها حتى تموت ، قلت : فقوله : فأو يجعل الله لهن سبيلاك ؟ قال : وجعل السبيل الرجم قلت : فقوله : فأو يجعل الله لهن سبيلاك ؟ قال : وجعل السبيل الرجم والجلد والامساك في البيوت ، قال ، وقلت الفاحشة التي أتتها هذه الثيب^(٧) ، والجلد والامساك في البيوت ، قال : وتحال الفاحشة التي أتتها هذه الثيب^(٧) ، وفاذوهماك^(٥) ، قال : و يعني البكر إذا أتت الفاحشة التي أتتها هذه الثيب^(٧) ، فوالجاد والممان ان الذه يعني البكر إذا أت الفاحشة التي أتتها هذه الثيب^(٧) ، وواباً رحيماًك^(٥) ، قال : و تحاس فوان تابا واصلحا فأعرضوا عنهما ان اله كان

وقال أبو علي الطبرسي : حكم هذه الآية منسوخة عند جمهور المفسرين وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله (ع)⁽¹⁾ .

ومنه آية المناجاة وهي قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة (^{٢)} ، فراجع البرهان ترى فيه أخباراً مستفيضة دالة على أن الآية لم يعمل بها أحد من الصحابة غير علي (ع) ، وأنه بعد عمله بها نسخها قوله تعالى : ﴿أَأَسْفَقْتُمَ انْ تَقْدُمُوا بِينَ يَدَى نَجُواكُمُ صدقات ﴾ ^(٣) ، وأنه كان له دينار فباعه بعشرة دراهم فكان كلما ناجاه (ص) قدم درهماً حتى ناجاه عشر مرات ، ثم نسخت فلم يعمل بها أحد قبله ولا بعده ، وأنه قد بخل الناس أن يتصدقوا قبل الكلام معه^(٤) .

ومنه تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المكرمة ، قال الله تعالى : فقد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ^(٥) ، وقال الله تعالى : فوما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرصول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله ^(١) ، فترى في الاية الثانية أنه تعالى يبين علة تشريع القبلة إلى بيت المقدس ففي تفسير البرهان عن الشيخ الطوسي في حديث قال : إن بني عبد الأشهل أتوهم وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس ، فقيل لهم إن نبيكم قد صرف إلى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وصلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلوا صلاة واحدة إلى

القبلتين ، ولذلك سمي مسجـدهم مسجد القبلتين (١) ، وعن على بن إبـراهيم في حديث : 1 إن اليهود كانوا يعيرون على رسول الله (ص) يقولون له أنت تابع لنا تصلي إلى قبلتنا ، فاغتم رسول الله (ص) من ذلك غماً شديداً وخرج في جوف الليل ينظر إلى آفاق السماء ينتظر من الله في ذلك أمراً لما أصبح وحضر وقت صلاة الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين ، فنزل عليه جبرائيل وأخذ بعضديه وحوله إلى الكعبة وأنزل عليه : ﴿قد نسرى تقلب وجهبك في السماء فلنبولينيك قبلة تبرضياهما فبول وجهبك شبطر المسجيد الحرام، (٢) ، وكان قـد صلى ركعتين إلى بيت المقدس وركعتين إلى الكعبـة فقالت اليهود والسفهاء : ﴿ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها، (*) ، (٤) ، وعن تفسير العسكري : ﴿ وجاء قوم من اليهود إلى رسول الله (ص) فقالوا : يا محمد هذه القبلة بيت المقدس قد صليت إليها أربع عشرة سنة ثم تركتها الأن أفحقاً كان ما كنت عليه فقد تركته إلى باطل فإن ما يخالف الحق فهو باطل ، أو باطلًا فقد كنت عليه طول هذه المحدة إلى أن قال ـ ثم قـال : أليس الله يأتي بالشتاء في أثر الصيف والصيف في أثر الشتاء أبدا له في كل واحـد منهما ؟ ، قالوا : لا ، قال : فكذلك لم يبدِّ له في القبلة ، قال ، ثم قال : أليس قد ألزمكم أن تحترزوا في الشتاء من البرد بالثياب الغليظة ، وألزمكم في الصيف أن تحترزوا من الحر ، أفبدا له في الصيف حين أمركم بخلاف ما أمركم به في الشتاء ؟ قـالـوا : لا ، فقـال رسـول الله (ص) : فكـذلـك تعبـدكم في وقت لصلاحكم يعلمه بشيء ، ثم بعده في وقت آخر لصلاح آخر بشيء أخر ـ إلى

ان قال ـ ثم قال رسول الله (ص) : يا عباد الله أنتم كالمرضى والله رب العالمين كالطبيب فصلاح المرضى فيما يعلمه الطبيب ويدبره به لا فيما يشتهيه المريض ويقترحه ألا فسلموا لله أمره تكونوا من الفائزين ، فقيل يا بن رسول الله : فلم أمره بالقبلة الأولى ؟ فقال : لما قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ـ وهي بيت المقدس ـ إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ﴾⁽¹⁾ ، الا لنعلم ذلك منه⁽⁷⁾ وجوداً بعد أن علمناه سيوجد وذلك أن هوى أهل مكة كان في الكعبة فأراد الله أن يبين متبع محمد من مخالفيه باتباع القبلة أهل مكة كان في الكعبة فأراد الله أن يبين متبع محمد من مخالفيه باتباع القبلة أمرهم بمخالفتها والتوجه إلى الكعبة ليبيّن من يوافق محمداً فيما يكرهه فهو أمرهم بمخالفتها والتوجه إلى الكعبة ليبيّن من يوافق محمداً فيما يكرهه فهو مصدقه وموافقه ، ثم قال : وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله ، وإن كان ما كان التوجه إلى بيت المقدس في ذلك الوقت كبيرة إلا على من يهدي الله ، ما كان التوجه إلى بيت المقدس في ذلك الوقت كبيرة إلا على من يهدي الله ، ما كان التوجه إلى بيت المقدس في ذلك الوقت كبيرة إلا على من يهدي الله ، ما كان التوجه إلى بيت المقدس في ذلك الوقت كبيرة إلا على من يهدي الله ، ما كان التوجه إلى بيت المقدس في ذلك الوقت كبيرة إلا على من يهدي الله ، ما كان التوجه إلى بيت المقدس في ذلك الوقت كبيرة إلا على من يهدي الله ، فعرف أن الله يتعبد بخلاف ما يريده المره ليتني انتهى .

أقول : فقد ظهر من نصّ القرآن أن النسخ صحيح وواقع وليس من التغيير في الرأي وحدوث العلم بعد الجهل ، ولا يكون جزافاً بل لا بد وأن يكون لأجل مصلحة في الجعل الأولى وإبرازه بصورة الاستمرار ثم إزالته عن عالم الإثبات .

ومنه قوله تعالى : ﴿أَحَلَ لَكُمَ لَيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَتُ إلى نَسَائَكُمَ هَنَ لَبِّ اسَ لَكُمَ وَأَنَتَمَ لَبَاسَ لَهِنَ عَلَمَ اللهُ أَنَكُمَ كَنَتَمَ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمَ فَتَابَ عَلَيْكُمَ وعف عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم

- (١) سورة البقرة ، الآية : ١٤٣ .
- (٢) هذا التعبير دليل على ما نقول من أن العلم الفعلي عبارة عن حضور المعلوم بوجوده الخارجي لدى العالم ، فراجع رسالتنا في البداء .

الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر (() .

فقد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد بـن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن إبن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما (ع) في قول الله عزَّ وجلً : ﴿ أَحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى تسائكم ﴾ ، فقال نزلت في خوات^(٣) بن جبير الأنصاري وكان مع النبي (ص) في الخندق وهو صائم فأمسى وهو على تلك الحال ، وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب ، فجاء خوات إلى أهله حين أمسوا ، فقال : هل عندكم طعام ، فقالوا : لا تنم حتى نصلح لك طعاماً فاتكى فنام ، فقالوا له : قد فعلت ، قال : نعم فبات على تلك الحال فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه ، فمرّ به الله الحال فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه ، فمرّ به الله الحال فأصبح ثم غدا إلى الخند الق فجعل يغشى عليه ، فمرّ به الك الحال فأصبح ثم غدا إلى الخند و في في كان أمره فأنول الله عزً وجلً

ويظهر من هذه الرواية وما يتبهها في المضمون أن علة نسبخ الحكم الأول هو الرفق والتسهيل ، ونظيره آية ثبات الواحد في مقابل العشرة حيث قال الله تعالى : فيا أيها النّبي حرّض المؤمنين على القتـال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مِتين وان يكن منكم مئة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون (⁽⁷⁾) ، وقد نسخ هذا الحكم ـ الذي يكون بصورة الاخبار ويظهر كونه حكماً من الآية التـالية ، قـوله تعـالى : في الآن خفف الله عنكم وعلم أنّ فيكم ضعفاً فان يكن منكم مئة يغلبوا مئتين وإن يكن منكم وعلم أنّ فيكم

> (١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ . (٢) بالخاء المعجمة والواو المشددة والتاء المنقوطة . (٣) سورة الأنفال ، الآية : ٦٦ .

بإذن الله والله مع الصابرين﴾^(١) ، وتظهر علة النسخ من قولـه تعالى : ﴿خفف الله عنكم﴾ ، وانها التخفيف وأنه أوجب وجوب ثبات الـواحد في مقـابل اثنين بعدما كان الواجب ثبات الواحد في مقابل العشرة .

ومنه قول تعالى : ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ ^(٢) ، نسخه قول تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يـد وهم صاغرون﴾ ^(٣) ،

فعن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داوود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله (ع) في حديث الأسياف الذي ذكره عن أبيه قال فيه : وب غياث عن أبي عبدالله (ع) في حديث الأسياف الذي ذكره عن أبيه قال فيه : ووجلً : ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدت في مشركي العرب ، قال الله عزً ووجلً : ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدت وعدوهم واحصر وهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا - يعني آمنوا - وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ ⁽¹⁾ ﴿فاخوانكم في الدين ﴾ ⁽⁰⁾ ، فهؤلاء لا يقبل منهم أو الدخول في الإسلام وأموالهم وذراريهم سبي على ما سنّ رسول الله (ص) فانه سبى وعفى وقبل الفداء ، والسيف الثاني على أهل الذمة ، قال الله عزً وجلً : ﴿وقولوا للناس حسناً ﴾ ⁽¹⁾ ، نهزلت هذه الآية في أهل الذمة ، ثم نسخها قوله عزً وجلً : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حسرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من

- (١) سورة الأنفال ، الأيتانُ : ٢٥ و٦٦ .
 - (٢) سورة البقرة ، الأية : ٨٣ .
 - (٣) سورة التوية ، الآية : ٢٩ .
 - (٤) سورة التوبة ، الآية : ٥ .
 - (٥) سورة التوبة ، الآية : ١١ .
 - (٦) سورة البقرة ، الآية : ٨٣ .

الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغر ون 🗲 ، (١) .

ويؤيده ما ورد في تفسير القمي في ذيل قوله تعالى : ﴿ أَلَّم تَر إلى اللَّيْن قبل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الـزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله (⁽⁾) ، قال علي بن إبراهيم : انها نزلت بمكة قبل الهجرة فلما هاجر رسول الله (ص) إلى المدينة وكتب عليهم القتال نسخ هذا ، فجزع أصحابه من هذا فأنزل الله : ﴿ أَلَم تَر إلى الذين قيل لهم - بمكة ـ كفوا ايديكم ﴾ ، لأنهم سألوا رسول الله (ص) بمكة أن يأذن لهم في محاربتهم فأنزل الله : ﴿ كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الـزكاة فلما كتب عليهم القتال ـ بالمدينة قالوا : ـ ربئا لم كتبت عليئا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب ـ فقال الله : في كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الـزكاة فلما كتب عليهم القتال ـ بالمدينة قالوا : ـ ربئا لم كتبت عليئا القتال لولا أخرتنا إلى أجل تقى ولا تظلمون فتيلا ﴾ ^(٢) ، الفتيل القشر الذي في النواة ، ثم قال : ﴿ أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في يروج مشيدة ﴾ ^(٤) يعني الظلمات الثلاث التي ذكرها الله وهي المشيمة والوطل ^(٥) .

وهذا الأخير إنما هو كلام القمي غير المعلوم إسناده إلى المعصوم (ع) ولو مرسلًا ، فلا حجية فيه ورواية حفص ضعيفة .

وهناك قسم آخر من النسخ ، وهو نسخ الأحكام التي كانت في الشرائع السابقة كقصاص النفس بالنفس مطلقاً : وقد نسخ بقوله تعالى : ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ ، وكوجـود أحكام ذات مشقـة نسخت بقولـه تعالى : ﴿الـذين

(١) الكافي : ج٥ ص ١٠ ـ ١١ باب وجوه الجهاد ح٢ .
 (٢) و(٧) سورة النساء ، الآية : ٧٧ .
 (٣) سورة النساء ، الآية : ٧٨ .
 (٤) تفسير القمي : ج١ ص ١٤٣ ـ ١٤٤ .
 (٥) سورة البقرة ، الآية : ١٧٨ .

يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كمانت عليهم)^(١) فعن الشيخ بإسناده عن محمد بن عيسى عن يعقوب إبن يزيد عن إبن أبي عمير عن داوود بن فرقد عن أبي عبدالله (ع) قال : • كان بنو إسرائيل إذا أصاب من بدنهم بول يقطعوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً ه^(٢).

وتلخيص المقام أن النسخ وهو بيان انتهاء أمد الحكم فيما كان دليله ظاهراً في الاستمرار بحسب الأزمنة جائز عقـلاً وواقع شـرعاً إلا أن كثيـراً من الموارد التي يدعى النسخ فيها ليست من النسخ في شيء وجملة منها ليس لها دليل متقن وسند صحيح ، وقد عرفت منا أن تلك المسألة بطولها وتأليف جماعة من العامة كتبا عديدة فيها لا ثمـرة لها فقهاً ، فترك الإطـالة فيهـا أولى برعـاية الوقت ، نعم القول بعدم وقوع النسخ شرعاً باطلل قطعاً لما عـرفت من وجود جملة معتد بها من الأحكام المنسوّقة في الشريعة الإسلامية .

المطلب الخامس :

في جواز نسخ القرآن بخبر الواحد :

لا ينبغي الاشكال في الجواز عقلًا كما لا ينبغي الشبك في عدم وقـوعه خارجاً ، ثم لا ثمرة لهذا البحث قطعاً ، فهناك دعاوى ثلاث :

والدليل على الأولى أن الخبر الواحد بعد ما ثبت طريقيته عرفاً وأماريتــه على الواقع لم يكن فرق بين كون مؤداه عاماً أو خاصاً ، ناسخاً أو منسوخاً أو غير

- (١) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٧ .
 - (۲) البرهان : ج۲ ص٤٠ .

ذلك ، نعم لو قلنا أن طريقية خبر الواحد إنما هي أمر اعتباري شرعي كان للقول بإمكان قصر الشارع حجيته بما إذا لم يكن مؤداه نـاسخاً للقـرآن مجال ، لكن المبنى والبناء فاسدان ، أما الأول فلأن خبر الواحد حجة عقلائية لا تعبديـة ، وأما الثاني فلأن دليل حجية خبر الواحد عام شامل لمحل النزاع .

والدليل على الثانية أن موارد النسخ معدودة وكلها ثابتة بالقرآن على ما اخترنا أو بالسنة المتواترة كما عليه العامة ولم توجد آية نسخت بخبر الواحد ، والقول بعدم الجواز مستدلاً بالاجماع عجيب لأن معقد الاجماع إنما هو عـدم الوقوع خارجاً لا عدم الجواز عقلاً .

وأما الثالثة فلأن الثمرة سالبة بانتفاء الموضوع .





فى كيفية نزول القران

لا ريب في أمرين في المقام لا يتلاءمان ظاهراً .

الأول : أنه لا اشكال بحسب التاريخ والأخبار واجماع علماء الإسلام ونصوص القرآن في أن القرآن نزل منجماً وعلى أقساط ، ولـذاتكون جملة من الآيات السور مكية وجملة منها مدنية وكنان لتزولها في غالب الموارد سبب وشأن ، فنزول القرآن على نحو التنجيم والتناوب أمز ضروري عند كافة المسلمين وموافق للأخبار المتواترة ، وفي القرآن : ﴿ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه ك⁽¹⁾

الثاني : أنه قد ورد في جملة من الآيات القرآنية ما يدل على نزول القرآن دفعة واحدة ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاه في لِيلَة مباركة إِنَّا كُنَا مُنْذَرِينَ﴾^(٢) ، والليلة المباركة هي ليلة القدر ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاه في لِيلَة القدر﴾^(٣) ،

- (١) سورة طه ، الآية : ١١٤ .
- (٢) سورة الدخان ، الآية : ٣ .
 - (٣) سورة القلىر ، الأية : ١ .

ثم إنه ورد في القرآن أن القرآن نزل في شهر رمضان ، قال الله تعالى : ﴿شهر رمضان الّذي أنزل فيه القرآن هدى للناس﴾^(١) الآية ، وحينئـذ يأتي الاشكـال بأنه كيف يمكن التوفيق بين الأمرين :

١ ـ نزول القرآن منجماً .

٢ _ ونزوله في ليلة مباركة ، أضف إلى ذلك قوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُواً لَجْبُرِيلَ فَإِنَّهُ نُزَلَ على قَلْبُكُ (^{٢)} ، وقوله تعالى : ﴿نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين (^{٣)} .

وللجواب نذكر أموراً :

الأمر الأول : النزول في اللغة هو الإنحدار من علو إلى أسفل يقال ، نزل من علو إلى أسفل أي انحدر ، ويقال نزل به الأمر أي حل به ، وعلى هذا فالنزول ليس من الماهيات المتأصلة بل هو من الأفعال التعلقية ، ومنشؤه هو الحركة من العالي إلى السافل ، ولما كان العلو والدنو من الأمور الإضافية فلا بد وأن يتعلقا بما يضافان إليه ، الأول منهما بالمبدأ والآخر بالمنتهى ، وحيث أن النزول من الأفعال التعلقية بالنسبة إلى الأشياء ذات الإضافة فله من جهة التطبيق عرض عريض .

وإن شئت قلت أن النزول حقيقة ذات مصاديق كثيرة ـ الخارجية والمعنوية والإعتبارية ـ ، يقال نزل من السطح ويقال : نزل فهمه ، وذات مراتب عديـدة في جميع أنواعها ، واعتبر ذلك من النزول الخارجي ـ الحسي ـ في مثال النزول من السطح فترى صدق قولك نزل من السطح بالسلم إلى الدرجة الثـالثة ، ثم

- (١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .
 - (٢) سورة البقرة ، الأية : ٩٧ .
- (٣) سورة الشعراء ، الأيتان : ١٩٣ و١٩٤ .

نزل إلى الرابعة وهكذا . .

وقس عليه أمثلة كثيرة بالنسبة إلى جميع أنواع النزول من الخارجي إلى الإعتباري ، وعلى هذا يمكن أن ينزل شيء واحد من مبدأ إلى مبدأالى منتهى في نزوله إلى أمكنة متعددة بين هذا المبدأ وذلك المنتهى ويكون نزوله تدريجياً كالنزول من السطح بسبب السلم الّذي قلنا يتحقق ذلك بالنزول إلى درجة ثم درجة أخرى من السلم حتى يتحقق الوصول إلى الأرض وبه يتم آخر مراتب نزول شيء واحد من مبدأ واحد إلى منتهى واحد .

الثاني : اختلف علماء الإسلام في حقيقة القرآن على أقوال ، فقالت الأشاعرة انه صفة قائمة بذات الله فهي قديمة لقدم الذات ويقال لهم الصفتية ، وقالت الحنابلة انه من مقولة الألفاظ ولكنـه قديم ، وذهبت المعتـزلة إلى أنهـا ألفاظ حادثة قائمة بالملك ، وقالت الكرامية أنها حادثة وقائمة بالله تعالى .

ومنشأ النزاع أن القرآن هل هو صفة له حتى يكون قديماً أم لا ؟ .

وجوابه واضح ، اذ القرآن بنا هو فعل من أفعال الله فليس بصفة ، وإذا قلنا بحدوث ما سوى ذات الله تعالى فجميع أفعاله ومنها كلامه حادثة ، فالنزاع لا بد وأن يكون صغروياً .

ولتوضيح المطلب ، وإن كان كالبديهي من الوضوح نقول : أنه لا ريب في أن النازل من الله تعالى إنما هو من مقولة الألفاظ وكيف لا وصفات الذات غير زائدة عن الذات ولا يعقل انفكاكها عن الذات .

واحتجاج الأشعري لمذهبه بأن المتكلم من قام به الكلام لا من أوجد الكلام باطل قطعاً لأن قيام الكلام بالمتكلم قيام صدوري لا حلو لي والقيام الصدوري للكلام إنما هو عبارة عن إيجاده خارجاً كقيام سائر الأفعال بالفاعلين حيث أنه قيام صدوري وهو متحد حقيقة مع الإيجاد ، فلا فرق بين قيام الكلام بالمتكلم وإيجاده له بعد ما عرفت من أن قيام المبدأ بفاعله قيام إيجادي ، فكلام الله فعـل من أفعالـه ، ولذا تـرى التعبير عن القـرآن بالنـزول والذكـر والـوحي والبرهان والكتاب والفرقان والقرآن ، وكل تلك الألفاظ دالة على كون القـرآن من مقولة الألفاظ لا الصفات ، وأما معاني القرآن فهي منبعثة عن علم الله تعالى بالأصلح الّذي هو عين ذاته ، وبالجملة القرآن عبـارة عن الألفاظ الـدالة على المعاني وليس هو صفة وليس بألفاظ فقط بل هي ألفاظ مع المعاني .

الشالث : قد يتوهم من استلزام علم الباري بعواقب الأمور ومن ورود النص بأنه قد جف القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة عدم تأثير لأي فعل من الأفعال الإختيارية في الحوادث وقلبها ، ويزول هذا التوهم بالدقة في أن الأفعال الإختيارية خيراً أو شراً إنما هي بعض من المؤثرات التكوينية في الحوادث من الصحة والمرض والفقر والغنى وطول العمر وقصره وغير ذلك ، وكل ذلك مندرج تحت سنَّة الله التكوينية ، فالمقتضيات التكوينية بجعل الله التكويني وخلقه إنما تؤثر آثارها وتسبب معتضاتها وتصل إلى حد العلة التامة إذا وجدت شرائطها التي منها أفعال العباد بعمل تشريعي من الله لأحكامها وجعل تكويني لاثارها ، فاقدة للموانع التي ضها أفعال العباد كما في الشرائط ، فإذا كان لطبيعة الإنسان اقتضاء أن يعيش مائة سنة وكان من شرطها صلة الرحم أو كان المانع عن الإنسان اقتضاء أن يعيش مائة سنة وكان من شرطها صلة الرحم أو كان المانع عن الفسورة - لم يكن ذلك منافياً لعلم الله بعواقب الأمور ولم يكن مخالفاً لجفاف قلم التقدير اذ قد عرفت بأن أفعال العباد خيراً وشراً جزء لا يتجزا من التقدير ، فلاعا التي منها أفعال العبار وحد الثاني ، ـ ويكون ذلك باختيار الإنسان الإنسان اقتضاء أن يعيش مائة سنة وكان من شرطها صلة الرحم أو كان المانع عن ولائيل الزنا فلم يوجد الأول أو وجد الثاني ، ـ ويكون ذلك باختيار الإنسان الإنسان اقتضاء أن يعيش مائة سنة وكان من شرطها صلة الرحم أو كان المانع عن ولائلوا الزنا فلم يوجد الأول أو وجد الثاني ، ـ ويكون ذلك باختيار الإنسان الإنسان اقتضاء أن يعيش مائة سنة وكان من شرطها صلة الرحم أو كان المانع عن ولائيا الزنا فلم يوجد الأول أو وجد الثاني ، ـ ويكون ذلك باختيار الإنسان ولنا وراء بكن مخالفاً لعلم الله بعواقب الأمور ولم يكن مخالفاً لجفاف وقداء القدير مثلاً في ليلة القدر وكذلك إحياؤها جزء أساسي من التقدير في تلك ولدا يسألي عن المغصوم (ع) بأن الرقية^(١) من القدر فيجيب بـ ـ نعم - .

السرابع : لقىد تصدّى جمع من العلماء للجمع بين الآيمات والأخبار المتخالفة في نزول القرآن ، قال إبن عباس : • أنزل الله القرآن جملة واحدة

⁽١) الدعاء المكتوب ـ التعويذ ـ .

من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ثم كان ينزله جبرائيل على محمد (ص) نجوماً وكان من أوله إلى آخره ثلاث وعشرون سنة ع^(١) .

وقال الشعبي : معناه إنا ابتدأنا إنزاله في ليلة القدر ، وقال مقاتل : أنزله الله من اللوح المحفوظ إلى السفرة وهم الكتبة من الملائكة في السماء وكان ينزل ليلة القدر من الوحي على قدر ما ينزل به جبرائيل على النبي (ص) في السنة كلها إلى مثلها من قابل ، والكلام في ليلة القدر على ضروب : فالأول : الاختلاف في معنى هذا الإسم ومأخذه فقيل سميت ليلة القدر لأنها الليلة التي يحكم الله فيها ويقضي بما يكون في السنة بأجمعها من كل أمر ، عن الحسن ومجاهد وهي الليلة المباركة في قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنزلناه في ليلة مباركة﴾ ^(٢) ، يحكم الله ينزل فيها الخير والبركة والمغفرة ، وروى أبو الضحى عن إبن عباس أنه لأن الله ينزل فيها الخير والبركة والمغفرة ، وروى أبو الضحى عن إبن عباس أنه القدر ، وقيل : ليلة القدر أي ليلة الشرف والخطر وعظم الشأن من قولهم رجل له قدر عند الناس أي منزلة وشرف ، ومنه : فما قدروا الله حق قدره» ^(٢) ، أي ما عظموه حق عظمته عن الزهري من من منه على شمو الله حق قدره. ما عظموه حق عظمته عن الزهري من من من من من من على المأن من قولهم رجل

وقال أبو بكر الوراق : لأن من لم يكن ذا قدر إذا أحياها صار ذا قدر ، وقال غيره لأن للطاعات فيها قدراً عظيماً وثواباً جزيلاً ، وقيل : سميت ليلة القدر لأنه أنزل فيه كتاب ذو قدر إلى رسول ذي قدر لأجل أمة ذات قدر على يدي ملك ذي قدر ، وقيل : هي ليلة التقدير لأن الله تعالى قدر فيها إنزال القرآن ، وقيل : سميت بذلك لأن الأرض تضيق بالملائكة من قوله : ومن قدر عليه رزقه عن الخليل بن أحمد ، وقال الكاشاني :

- مجمع البيان : تفسير سورة القدر .
 - (٢) سورة الذخان ، الأية : ٣ .
 - (٣) سورة الحج ، الآية : ٧٤ .

والمستفاد من مجموع هذه الأخبار وخبر اليأس الذي أورده في الكافي في باب شأن ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاه في ليلة القدر ﴾ (*) وتفسيرها من كتاب الحجة أن القرآن نـزل كله جملة واحـدة في ليلة ثـلاث وعشـرين من شهــر رمضان إلى البيت المعمور ، وكأنبه أريد بنه نزول معنناه على قلب النَّبي (ص) ، كما قبال الله تعالى : ﴿ نَزَلَ بِهُ الروح الأمين ، على قلبك ﴾ (٤) ، ثم نزل في طول عشرين سنة نجوماً في باطن قلبه إلى ظاهر لسانه كلما أتاه جبرائيـل (ع) بالـوحي وقرأه عليه بألفاظه ، وأن معنى إنزال القرآن في ليلة القدر في كل سنـة إلى صاحب الوقت إنزال بيانه بتفصيل مجمله وتأويل متشابهه وتقييد مطلقه وتفـريق محكمه من متشابهه ، وبالجملة تتميم إنزاله بحيث يكون هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، كما قال الله سبحانه : ﴿شهـر رمضان الَّـذي أنزل فيـه القرآن﴾(*) ۔ يعنى ليلة القدر منه ۔ ﴿هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان﴾^(٤) تثنيه^(٥) لقوله عز وجل ﴿انا انزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين ، فيهما يفرق كمل أمر حكيم) (1) ، _ أي محكم _ ﴿ أُمراً مَنْ عَنْدَنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسَلِينَ ﴾ (٧) ، فقوله : فغيها يفرق، وقوله :
 فوالفرقان، معنباهما واجبد فإن الفرقان هـ المحكم
 ال الواجب العمل به كما مضى في الحديث ، وقد قال تعالى : ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمِعَهُ وقرآنه، (^) _ أي حين أنزلناه نجوماً _ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ (*) عَلَيْكَ ، حَيْنَذُ ﴿فَاتَّبْعَ قرآنه (() - جملته - ﴿ ثم ان علينا بيانه ﴾ (() ، في ليلة القدر بإنزال الملائكة والروح فيها عليـك وعلى أهل بيتـك من بعدك بتفـريق المحكم من المتشابـه

وبتقدير الأشياء وتبيين أحكام خصوص الوقائع التي تصيب الخلق في تلك السنة إلى ليلة القدر الآتية ، قال في الفقيه : تكامل نزول القرآن ليلة القدر وكأنه أراد به ما قلناه وبهذا التحقيق حصل التوفيق بين نزوله تدريجاً ودفعة واسترحنا من تكلفات المفسرين ⁽¹⁾ .

وقـال الشَّيخ محمـد حسين الأصفهاني النجفي (ره) : لمـاكانت جميـع الحوادث الواقعة في السنة مقدرة متعينة الأحكام والحدود في ليلة القدر على ما يستفاد من الأحبار المستفيضة لزم منه أن تكون الأيات التي نزلت في كل سنة ثابتة متعينة في ليلة القدر التي تقع في تلك السنة ، ولهذا يصح القول بأن القرآن نزل في ليلة القدر وفي شهر رمضان لأنها فيه على ما يستفاد من المستفيضة المعتضدة بالكتاب ، لكن الظاهر من تنكير الليلة في الآية الثالثة (٢) ورواية حفص المتقدمة ، وذكر مضمون هذا الجزء منه _ أعنى قوله : و نزل القرآن جملة واحسدة المخ . . . ٢ ـ على إبن إجراهيم في تفسيره من دون اسناد إلى الإمام (ع) لكن الظاهر أخذه من رواياتهم مع ما يشعر به سائر الروايات ، أن القرآن نزل في ليلة واحدة جملة مخبر لقوله لكن البظاهر ـ وحينئـذ فيمكن أن يقال أن القرآن إنما قرر وثبت كلا تبعاً لتقدير النبوة والرسالة لأنه لما قدر الرسالة والإنذار قدر المرسل به والمنذر به لأنه من متعلقاته ، ولما كان اعـطاء منصب الـرسالـة رفيعاً لـزم عند تعيين المسرسل بـه كما إذا قـدر وعين السبب في آخر السنة ، بحيث لا ينفك عن تفرع مسببه عليه ترتب عليه تقدير المسبب في أول السنة الآتية . والذي يقتضيه النظر الدقيق أن توقيت التقديرات بليلة القدر إنما هو في بعض المراتب النازلة من مراتب القضاء والقدر وفوقه مراتب أخرى إلى أن ينتهي إلى اللوح المحفوظ الذي رقم فيه جميع ما هو كائن إلى يوم القيـامة

(١) تفسير الصافي : ج ١ ص٥٥ المقدمة التاسعة .
 (٢) ماري (١) أن التاريخ ١ التربيا ٢٢)

(٢) مراده ﴿ انا أنزلناه في ليلة مباركة ﴾ .

قبل خلق العالم ، ويشبه أن يكون هو أم الكتاب التي يتولد منها أحكام القضاء مرتبة بعد مرتبة إلى أن ينتهي إلى تفصيل أحكام كل سنة في ليلة القدر منهما وحينئذ فنزول القرآن جملة واحدة يصح أن يكون من عالم اللوح المحفوظ دفعة إلى مرتبة تحتها ثم نزوله منها في مرتبة ثالثة في كل سنة بقدرها ثم نزوله في هذا العالم في أجزاء الليالي والأيام ويشبه أن يكون المرتبة الثانية هي البيت المعمور أو باطنه وروحه وهو مظهره كما روى ، انتهى⁽¹⁾ .

والتحقيق أن القاعدة في فهم المراد هو الأخذ بالظواهر ما لم تكن قرينة على الخلاف ، نعم حمل اللفظ على معنى مؤول تبرعاً جائز ولكنه لا حجية فيه قطعاً ، ومن هنا يتبين أن غالبَ ما ذكره أهل العرفان والتصوف في معاني الآيات والأخبار وكلمات الأدباء ليس بحجة لأنهم لم يأتوا على ما ذكروه ببىرهان يقبله العقلاء لولا تعمد التغافل ، ومن هنا نقول بأن ما قاله الكاشاني غير قابل للقبول لأنه حمل أولًا البيت المعمور على قلب النَّبي (ص) ، وحمل ثانياً القرآن على معانيه دون الألفاظ بما لها من المعاني ، وحمل ثالثاً نزول جبرائيل به على النَّبِي (ص) على جريانه من قلية إلى لسانه، وهذه الأمور وما شاكلها غير مرضية لدى العاقل الفطن ، نعم ما يظهر من الشيخ الأصفهاني النجفي (ره) من تعدد مراتب النزول صحيح بتقريب أن حديث حفص ـ ٩ ـ قرينة واضحة على تعدد مراتب النزول لأنه لما سأل الإمام (ع) بأن الله يقول شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن مع أن نزوله كان في مدة عشرين سنة يجيب الإمام (ع) بأن نزوله جملة واحدة في شهر رمضان كان إلى البيت المعمور ، وعلى هذا نقـول أن تطبيق الإسم على المسمى المجهول الَّذي لم نره ولم نتعقله ولم يكن له في الأخبار بيان وتعريف إنما هو التزام بلا ملزم ، فالبيت المعمور إسم لمكان شريف قابل لنزول القرآن _ وهـ و كما عـرفت كلام لفـظي مخلوق من الله حادث بمـاله من

(١) التفسير : ص٦٩ .

المعاني ـ فيه ، وإن شئت قلت أن البيت المعمور بلاط ملكي إلهي وحيث أن مراتب النزول مختلفة فلنا أن نعتقد بصحة كون مرتبة من مراتب نىزول القرآن انما هي قلب النبي (ص) ومن المراتب قلب الوصي (ع) كما روى أنه لما ولد قرأ بحضرة من الرسول الأعظم (ع) قبل بعثته الشريفة قوله تعالى : فقد أفلح المؤمنون (¹⁾ ، وحينئذ يكون نزول القرآن بواسطة جبرائيل نزولاً تشريفياً وقانونياً ، أما التشريف فواضح حيث أن مجيء رسول من قبل العظيم تعالى لتبليغ كلامه إلى حبيبه ، فيه من الشرف ما لا يخفى ، وأما القانونية فلأن الإنسان الجاهل لا يمكنه الوصول إلى أعلى مدارج العلم والمعرفة آناً واحداً المكلفين على كيفية لا توجب التمرد والطغيان منهم ، ولذا ترى بأن تبليغ موا الخلافة كان آخر ما بلغه النبي (ص) في رسالته الربانية ومع ذلك ترى أن بعضاً من المعاندين قد استثقل ذلك وجحد وسال بعذاب واقع من الله ليس له دافع ، من المعاندين قد استثقل ذلك وجحد وسال بعذاب واقع من الله ليس له دافع ، من المعاندين قد استثقل ذلك وجحد وسال بعذاب واقع من الله ليس له دافع ، من المعاندين قد استثقل ذلك وجحد وسال بعذاب واقع من الله ليس له دافع ، فقطع دابره بحمد لله ولطف منه على أولياته .

وبالجملة كان لنزول القرآن مراتب ، فصح أنه نزل جملة واحدة وصح أنه نزل نجوماً لاختلاف المرتبة كما قلناً ، بُل هناك نـزول آخر حققناه في بحث التحريف وهو نـزول المفهوم على المصـداق الواقعي أو أكمـل المصـاديق ، فراجع هذا المقام .

وأما الليلة التي نزل فيها ، وهي ليلة القدر ، فقد اختلفوا فيها وربما يظهر من بعض الروايات والأدعية التي وردت في جملة من الليالي أنها متعددة ، فقد يظهر من بعض الـروايات أن ليلة النصف من شعبـان تقدر فيهـا الأمور ، ومن بعضها أن ليلة تسع عشرة من رمضان تقدر فيها الأمور ، بل قد عرفت اختلاف المراتب في تفريق الأمـور تقديـراً وامضاء وابـرامـاً وانهـا تـوزع على الليـالي

· (١) سورة المؤمنون ، الآية : ١ .

الثلاث ، ومن بعضها يظهر أن أفضل الليالي في السنة ليلة الثالث والعشرين من شهـر رمضـان ، وهي ليلة الجهني ، فقـد يستفـاد منـه أن هـذه الليلة هي ليلة القدر .

والتحقيق في ذلك أن الليلة التي نزل فيها القرآن هي الليلة التي استشهد فيها علي بن أبي طالب (ع) وهي ليلة احدى وعشرين من شهر الله الأعظم ، دلّ على ذلك صحيح علي بن أبي حمزة الثمالي المروي في الكافي^(١) ، ولكن ذلك لا ينافي تعدد ليالي القدر التي فيها تقدر الأمور ، اذ قد عرفت من الأخبار المتقدمة أن تقدير الأمور إنما هو على الترتيب ، ففي ليلة تسع عشرة يكون التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين الإبرام .

ويبقى الكلام في سر اختلاف دراتب التفريق والتقدير وعدم منافاة ما ذكر مع جفاف القلم ، فنقول : إن عناية الله تعالى بعباده أوجب المنة عليهم بالإنعام والتكرم عليهم بالإحسان ، فأفاض عليهم النعم ووعدهم بإكثارها بالشكر بما له من المصاديق الكثيرة من التلفظ بالحمد إلى صرف النعم في المشاريع المقررة لها شرعاً ، وأمرهم بالدعاء زيادة للبركة وتوفيراً للنعمة ، ولما كانت النعم في معرض الزوال بسبب الطغيان والعصيان ، وكانت الغرائز البهيمية والسبعية تؤهل الإنسان لقبول وساوس الشيطان المؤدية إلى الوقوع في ورطة الذنوب ، فتح الله سبحانه على المذنبين أبواباً من المغفرة والرضوان ومن التوبة والتضرع إليه تعالى وجبران المعاصي ورد مظالم العباد إليهم وقضاء ما فات من العبادات وأداء الحقوق الواجبة بأقسامها ، وإذابة لحم نبت في المعصية ونحو ذلك ، مما للافضال وتتميماً للاكرام فتح أبواباً متفرقة على العباد إلى الخيرة فائلة سبحانه زيادة ولواءة الحقوق الواجبة بأقسامها ، وإذابة لحم نبت في المعصية ونحو ذلك ، مما

(١) كما في الكافي : ج١ ص٤٥٧ باب مولد أمير المؤمنين (ع) ح٨ ذكره عن أبي حمزة .

خـاصة وأمكنـة مخصوصـة وأعمالًا صـالحة وأدعيـة شاملة لأنـواع التضرعـات والطلبات .

فترى أن الله تعالى جعل كل أن من الانات ليلًا ونهاراً زمان الرجوع إليه وطلب الحاجة منه وجعل الأسحار ربيعاً للأبرار وموعداً للأخيار لمناجاته والاستغفار ، وجعل كل ما قرب إلى الفجر أفضل من غيره وجعل ليلة الجمعة ويوم الجمعة وعشيتها ميقاتاً للتوبة وزماناً لطلب الحـاجة ، وجعـل ثلاثـة أشهر أزمنة للعابدين ومواقيت للتائبين ، وقد ألف علماؤنا كتباً عديدة لأعمال تلك الأشهر الثلاثة ، وجعل شهر رمضان منسوباً إلى ذاته المقدسة مع أن الزمان معيار انتزاعي للحركات والمتحركات ومع أن كل زمان منـه وبه ولـه ، وجعل ليـالى القدر أفضل من غيرها حتى وصلت نوبة التفضيل إلى أفضل تلك الليالي وأنها هل هي ليلة إحدى وعشرين كما هو الراجيج بنظرنا ، أو ليلة ثلاث وعشرين كما عن بعض علمائنا ، ومن هنا تعرف أن سر اختفائها أو اخفائها من المعصوم (ع) لها كما في رواية حسان بن مهران ورواية الثمالي إنما هو ترغيب المشتاقين إلى رحمة رب العالمين وعدم اكتفائهم بليلة وأجدة في الإتيان بـالأعمال الصـالحة والتوبة والإنابة ، فترى أن المعصوم (ع) يقول بأن ما أيسر ليلتين ، ويتفرع على هذا أن الله سبحانه يقدر المقادير في ليلة ويمن على عباده بتوسيع المجال لطلب المغفرة والبركة وغفران السيئة ودفع البلية في ليلة أخرى ، وهكذا فتعدد الليالي وكونها ثلاثة أو أزيد في تقدير الأمور لا ينـافي وحدة الليلة المبـاركة التي نـزل القرآن فيها .

ويبقى الكلام في جفاف القلم وعدم منافاته مع التقدير .

فنقول توضيحاً لما سبق : ان علمه تعالى بالأشياء لا ينافي تقديـراته لأن معنى التقدير جعل مقتضى لشيء أو شرط له أو مانع عنه فـإذا تحقق المقتضى والشرط ولم يكن هناك مانع ، وجد المقتضى ــ بالفتـح ــ وإذا فقد المقتضى أو الشرط أو وجد المانع لم يوجد المقتضى ـ بالفتح ـ وكـل ذلك معلوم عنـد الله أزلًا ، فلنفرض أن لمقدار من الرزق مقتضىً وهو الحياة مثلًا ولزيادته مقتضىً آخر كالانفاق في سبيل الله ، ولفعليته مانع وهو نهر السائل وهكذا كان لمقـدار من العمر مقتضىً ولزيادته مقتضى آخر ولنقصه مانع .

وعلى هذا فيكون زيادة الرزق أو نقصه وكذا زيادة العمر أو نقصه لما ذكرنا ، وينقسم ـ لذلك ـ الأجل إلى معلق ومحتوم ، ولا ينافي هذا التقسيم قول الله تعالى : ﴿فَإِذَا جَاء أَجَلَهُم لا يُسْتَأْخَرُونَ سَاعَة ولا يُسْتَقَدُمُونَ﴾⁽¹⁾ ، اذ كل ذلك كان معلوماً عند الله أزلاً ، ولا ينافي اختيار العبد جزماً : ﴿يُمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾^(٢) .

فعلى الخبير أن يغتنم الفرصة ويأتي بالطاعة ويجتنب المعصية ولا يغتـر بما قرع سمعه من جفاف القلم اذ من الواضح أن سعيه سوف يرى .

وفقنها الله للعمل الصالح والإنباية إليه ، وصلى الله على محمـد وآلـه الطاهرين والحمد رب العالمين فرينا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾^(٣) .

- (١) سورة الأعراف ، الآية : ٣٤ .
- (٢) سورة الرعد ، الآية : ٣٩ .
- (٣) سورة البقرة ، الآية : ١٢٧ .